



دولة النيجر
وزارة التعليم العالي والإبداع
جامعة الفرق
مكتب تمثيل القاهرة
جامعة الفرق للدراسات الإسلامية والتربوية


غياب تعدد الزوجات عن واقع الأمة الإسلامية وأثاره السلبية

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الثقافة الإسلامية

من الطالبة: **زيزي محمد لبيب سلامة**

إشراف: **أ.د. بدران محمد العياري**

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إلى أبنائي : كتم أزهاراً جميلة في حديقة فؤادي، أستأنس بها، وأستعين
بها على أمور الدهر، واليوم أمسيتم أشجاراً تظل خريف حياتي، أتكى عليها،
وأستقيء تحت ظلها، جعلكم الله من أهل السعادة في الدارين .
إلى كل من أحبني في الله وأحبه فيه . . .
إلى صديقات العمر وأولي القربى، وكل من جمعني بهم مجالس العلم والقرآن . . .

شكراً وتقديراً

الشكر كل الشكر، والحمد كل الحمد لله وحده كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، على جزيل منته وعطاياه الكثيرة.

وأشكر والداي الكريمين على ما بذلاه في تربيتي وتعليمي، فأسأل الله أن يغفر لهما ويرحمهما .

والشكر لزوجي وأولادي على تشجيعهم لي، ووقوفهم بجاني إلى أن أتممت هذه الرحلة .

ثم الشكر إلى شياخي وأستاذي الأستاذ الدكتور خالد فوزي، الذي غمرني بعبور عطفه، وحثني على حب العلم والصبر فيه، والذي أتعلم منه الهمة العالية، وأتعلم منه البذل والجهد والعطاء، وأسأل الله ألا يحرمه شرف الدعوة، حتى يلقاه بعد طول عمر، وحسن عمل في صحة وعافية .

وأقدم بالشكر الجزيل لجامعة العلا، بمن فيها من كوادر علمية، وعلى رأسهم فضيلة الأستاذ الدكتور محمد حسن عبد الغفار، أتم الله عليه الصحة والعافية .

وأخص بالشكر الجزيل فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور بدران العياري، الذي أتعلم منه الصبر، وحسن الخلق، وجميل الأدب، وتواضعه الجتم، والذي تفضل بالإشراف على رسالتي، أسأل الله أن يبارك سعيه، ويجزيه عني خير الجزاء .

كما أقدم بالشكر إلى سعادة الأستاذ الدكتور مصطفى محمد مراد، وسعادة الأستاذ الدكتور يسري خضر على تفضلهم بقبول مناقشة هذا البحث .

وأخيراً أتوجه بالشكر لكل من أسهم وأعان على إتمام هذه الرسالة بنصح، أو مشورة، أو تشجيع، أو دعاء بظَّهر الغيب .

وأخص بجزيل الشكر زوج ابنتي المهندس عبد الرحمن خالد فوزي، على ما قام به من جهد في سبيل إخراج تلك الرسالة على الوجه اللائق بها، أسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يبارك فيه ويحفظه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله^(١).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (*) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ، وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ، وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب ٧٠، ٧١].

الحمد لله الذي شرع لعباده ما فيه صلاحهم في دنياهم، وسعادتهم في آخراهم، وأشهد أن لا إله إلا الله القائل في محكم التنزيل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثًى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء ٣]. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بلغ الرسالة، وأدى

(١) وردت هذه الخطبة عن ستة من الصحابة، وهم: عبد الله بن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، ونُبَيْط بن شَرِيْط، وعائشة رضي الله عنها، وعن التابعي الزهري - رحمه الله -، والحديث أخرجه أبو داود في سننه (٣١٣/١)، والنسائي (٢٠٨/١)، والحاكم (١٨٣/٢)، والطيالسي (ح ٣٣٨)، وأحمد (ح ٣٧٢٠، ٤١١٥)، وأبو يعلى في مسنده، (ق ١ - ٣٤٢)، وغيرهم. انظر: الألباني "خطبة الحاجة التي كان الرسول يعلمها أصحابه" الناشر المكتب الاسلامي. ط ٤ ص ١٢.

الأمانة، ونصح الأمة، وتركها على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك.

أما بعد:

فلا يخفى على الناس غربة الدين في زماننا، وابتعاد كثير من الناس عن شريعة الله، وتأثر بعضهم بالإعلام أكثر من تأثرهم بالقرآن، ومن هنا كان الابتعاد عن الشرع أكثر وأكثر، ولا يزال أهل الباطل يلقون بالشبهات لإضلال المسلمين، وجرهم إلى الكفر، كما قال تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ [النساء: ٨٩].

- إن موضوع تعدد الزوجات من أهم القضايا التي اتخذت مجالاً لغمز التشريع الإسلامي، واتهامه بظلم المرأة، والانحياز المطلق إلى جانب الرجال، وفي جانب آخر كان الهجوم على التشريع الإسلامي من هذه الناحية يتخذ وضعاً مكثفاً ومركزاً إلى حد يومي لسامعه وقارئه.

- لقد اتهم نبي الإسلام بأنه لا هم له في الحياة إلا أن يعمل جاهداً للجمع بين النساء والاستمتاع بهن، وكل هذا أوهام وأباطيل قد بُنيت على الجهل أو سوء الطوية، والكيد للإسلام، واتباع الشبه الباطلة، والنفخ فيها بكل بهتان، وقد أثمرت هذه المحاولات ثمارها في طائفة ليست قليلة العدد من أبناء المسلمين وبناتهم.

- إن الإسلام حين شرع التعدد لم يبتدع في تاريخ البشرية شيئاً جديداً لم تعرفه من قبل، وإنما هذب وضعاً كان الناس يعرفونه، ويمارسونه في حياتهم وحضارتهم قبل الإسلام، وإنما قيّد عدد الزوجات بأربع، وجعل العدل بينهما شرطاً للتعدد.

- لقد ثبت هذا الأمر بنص الآية الكريمة ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

- وبما ثبت بالسنة الصحيحة حديث إن النبي ﷺ قال لغيلان بن سلمة الثقفي ﷺ وقد أسلم وتحتة عشر نسوة: (اختر منهن أربعًا وفارق سائرهن)^(١).

ومن هذا المنطلق -وبعد مشاورة أهل الاختصاص والخبرة- فقد رأيت أن أكتب في هذا الموضوع تحت عنوان:

(غياب تعدد الزوجات عن واقع الأمة الإسلامية وآثاره السلبية).

**** أسباب اختيار الموضوع وأهميته:**

١ - أهمية القضية ومعاصرتها، إذ هي من أهم القضايا التي اتخذت مجالاً لغمز التشريع الإسلامي، وشن الحرب على المجتمعات الإسلامية التي تطبقه، وهو من المواضيع التي أسيء فهمها، والتعامل معها في أغلب المجتمعات الإسلامية.

٢ - احتدام الجدل والمناقشة حول هذا الموضوع ما بين مؤيد ومعارض، وأيضاً ما لوحظ على الكثير من الدول الإسلامية والعربية التي قيدت تعدد الزوجات من مخالقات للشريعة الإسلامية، أدت إلى حصول خلل في التشريع، ووصل بعضها إلى اعتبار تعدد الزوجات جريمة جنائية يعاقب عليها القانون.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب الرجل يُسَلِّمُ وعنده عشر نسوة، (٣/٤٣٥. ح ١١٢٨)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦/٢٩١ - ح ١٨٨٣)، ط. ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م الناشر: المكتب الإسلامي بيروت دمشق.

٣ - الذَّبَّ عن سنة رسول الله ﷺ، وبيان أن ما يفعله بعض الرجال ممن يسيئون استخدام التعدد إنما هو أساءة لدينهم ونبينهم.
٤ - الكشف عن الحقائق التي تتعلق بالتعدد وتوضيحها، وذلك بدراسة تحليلية حسب ما يقتضيه البحث العلمي المبني على الأدلة المجردة دون اتباع الهوى.

**** أهمية البحث:**

تتجلى أهمية البحث في موضوع غياب تعدد الزوجات عن واقع الأمة الإسلامية الآن فيما يلي:

١- أن تعدد الزوجات مظهر من مظاهر مراعاة الشريعة الإسلامية لظروف الناس وأحوالهم، وقد شرع من الله عز وجل لما فيه من مصلحة للعباد، وفيه من المصالح والمميزات ما تتأى به عن كل نقد وإنكار، فكان لزاماً دراسته ودراسة آثاره السلبية والإيجابية.
٢- دحض افتراءات أعداء الإسلام، وممن ينتسبون له من أبناء الأمة.

٣- بيان الخصوصية التي يتميز بها الرسول ﷺ في تعدد زوجاته، والحكمة من ذلك، وتفنيد بعض الشبهات ودحضها، وبخاصة تلك التي تتعلق بالطعن في شخص النبي ﷺ.

٤- بيان واقعنا المعاصر تجاه التعدد في المجتمعات الإسلامية، والتغيرات التي طرأت على بعض المفاهيم، وخصوصاً في المجتمعات التي تتفشى فيها ظاهرة التعدد كالسعودية.

٥- بيان الآثار السلبية المترتبة على منع التعدد.

٦- بيان ما يلحق بالمرأة من أضرار نفسية إذا ما أسيء استعمال التعدد، وكيفية علاجها.

**** تساؤلات الموضوع:**

- يطرح الموضوع عدة تساؤلات، منها:
- ما أهم الشبهات المتعلقة بالتعدد؟
 - هل انفرد التشريع الإسلامي بإباحة التعدد؟
 - هل إباحة تعدد الزوجات في التشريع الإسلامي ظلم للنساء؟
- وضياع لحقوقهن؟
- ما هي الآثار المترتبة على غياب التعدد عن واقع الأمة الإسلامية؟

**** منهجية البحث**

لقد سلكت في هذا البحث المنهج الوصفي المتبع في البحث العلمي الشرعي، مستفيدة من المنهج العلمي والاستقرائي.

**** أعمال متعلقة بالبحث:**

- ١- الرجوع إلى المصادر الأصلية والمعتمدة من المذاهب الفقهية الأربعة.
- ٢- الرجوع إلى مصادر التفسير المعتمدة ومنها:
 - جامع البيان عن تأويل آي القرآن لمحمد بن جرير الطبري المتوفي سنة (٣١٠) هـ.
 - أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المشهور بابن العربي المتوفي سنة (٥٤٣) هـ.
- ٣- توثيق الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الواردة في البحث، فإذا كان الحديث ثابتاً في صحيح البخاري ومسلم فأكتفي بهما، وإذا كان في غيرهما من مصادر الحديث أقوم بكتابة تخريجه.

٤- الرجوع إلى المعاجم اللغوية والفقهية للتعريف بالمصطلحات والمفاهيم الواردة في البحث.

٥- توثيق المراجع والمصادر في الهوامش بحسب أسماء الشهرة للمؤلفين أولاً، ثم أسماء كتبهم والتعريف بهم عندما يُذكرون لأول مرة.

٦- الترجمة بما أراه مناسباً للأعلام والتعريف بالبلدان الواردة في البحث ما أمكن، وذلك بالرجوع إلى المعاجم المختصة بذلك.

٧- اتباع منهج العلماء في البحث العلمي حيث قمت بتقسيم موضوع غياب تعدد الزوجات إلى بابين، وفي كل باب ثلاثة فصول.

٨- عمل الفهارس اللازمة، منها: فهرس لمراجع ومصادر البحث، وفهرس للآيات القرآنية، وآخر للأحاديث النبوية الشريفة بالإضافة إلى فهرس الموضوعات.

**** الدراسات السابقة:**

بعد السؤال والبحث من خلال مطالعاتي؛ وجدت الكثير ممن كتب في أحكام التعدد، من ذلك:

**** أولاً: كتب مستقلة:**

١- ومنها: كتاب "تعدد الزوجات في الإسلام"، الذي تناول فيه المؤلف المعاصر إبراهيم محمد حسن الجمل دراسة موضوع التعدد في أربعة أبواب هي: (تعدد الزوجات قبل الإسلام، تعدد الزوجات في الإسلام، الحكمة من التعدد، التعدد والعصر الحديث)، ولا يمكنني إنكار الفائدة من هذا البحث العلمي.

٢- "مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة"، تأليف الدكتور محمد البلتاجي، ويقع موضوع تعدد الزوجات في الفصل

الرابع من البحث المذكور، وذلك في أربعة مباحث كانت من الأهمية بمكان، هذه المباحث هي: (هل انفرد التشريع الإسلامي بإباحة تعدد الزوجات؟ - على أي نحو أباح التشريع الإسلامي للمسلمين تعدد الزوجات؟ - هل في إباحة التشريع الإسلامي لتعدد الزوجات ظلم للنساء؟ - الأضرار التي نشأت عن أخذ بعض المسلمين بالتعدد، والطرق إلى إصلاحها).

*** ثانياً كُتب أشارت للموضوع:**

- ١- الإسلام عقيدة وشريعة، تأليف الإمام الأكبر "محمود شلتوت".
- ٢- المرأة بين الفقه والقانون، تأليف الدكتور مصطفى السباعي.
- ٣- الزوجات في الإسلام وحكمة تعدد زوجات النبي ﷺ: لعبد الله صالح علوان ١٩٨٨. دار السلام، تناول الحديث عن مشروعية التعدد في الإسلام، وشروطه، ومسوغاته، وموقف أعداء الإسلام منه، وتناول أيضاً حالات زواج النبي، وبيّن بعض آراء الغربيين سواء المؤيدين أو المنكرين لنظام التعدد، غير أنه لم يبيّن أحوال القوانين الشخصية في الدول العربية، ودور المنظمات النسوية في تقييد التعدد في بعض الدول العربية والإسلامية.

ثالثاً: رسائل علمية:

- ١- رسالة ماجستير مقدمة من الباحث أحمد البالساني عن الآثار النفسية والاجتماعية الناتجة عن تعدد الزوجات.
- ٢- رسالة ماجستير في القضاء الشرعي مقدمة من الباحث راسم شحدة سدر بعنوان "تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه"، ولقد

استفدت من ذلك البحث استفادة كبيرة، حيث إنه تناول العديد من عناصر البحث بإسهاب من الناحية الشرعية القضائية- حيث يتطلب بحثه ذلك-، وقد أجاد وأفاد؛ إلا أنه أطال نوعاً ما مما أدى إلى التكرار في بعض النقاط.

٣- رسالة دكتوراه مقدمة من الباحثة ليلي عبد الله ظفر بعنوان "الحفاظ على الأسر من الانهيار قبل وبعد تعدد الزوجات".
أما الإضافة التي وضعتها في بحثي عن مجمل ما تقدم، فتتمثل في الأمور الآتية:

- ١) إضافة قضية تحرير المرأة وحقوقها المدعاة.
- ٢) ذكر بعض الآثار المترتبة على إساءة استخدام التعدد مما أدى إلى النفور من التعدد، ورفضه شخصياً واجتماعياً.
- ٣) ذكر التعدد وواقعا المعاصر، والأسباب التي أدت إلى رفض التعدد في المجتمعات الإسلامية الآن والعلاج.
- ٤) ذكر بعض المنظمات والحركات النسائية التي نادى بتحرير المرأة، وانسلاخها عن عقيدتها.

**** خطة البحث:**

لقد تحصل لي الكتابة في هذا الموضوع من خلال مقدمة، وتمهيد، وبابين، في كل باب ثلاثة فصول، ثم خاتمة:
**** المقدمة:** فيها أسباب اختيار الموضوع وأهميته وعرض خطة البحث.

**** التمهيد:** فيه بيان أحكام عامة والتعريفات والألفاظ ذات

الصلة:

(المعنى اللغوي والاصطلاحي للزواج والنكاح - ضرورات تعدد الزوجات - معنى التعدد).

الباب الأول: تعدد الزوجات قبل الإسلام

الفصل الأول: تعدد الزوجات قبل الإسلام.

المبحث الأول: تعدد الزوجات عند بعض الأمم السابقة

المطلب الأول: تعدد الزوجات عند الصينيين والهنود.

المطلب الثاني: تعدد الزوجات عند اليونانيين.

المبحث الثاني: تعدد الزوجات عند اليهود.

المبحث الثالث: تعدد الزوجات عند النصارى.

المبحث الرابع: تعدد الزوجات عند العرب في

الجاهلية.

المبحث الخامس: آراء المفكرين الغربيين ومواقفهم

من التعدد.

المطلب الأول: موقف المفكرين المعارضين للتعدد.

المطلب الثاني: موقف المفكرين المؤيدين للتعدد.

الفصل الثاني: تعدد الزوجات في الإسلام.

المبحث الأول: آية التعدد وأسباب نزولها.

المبحث الثاني: مشروعية تعدد الزوجات وأسباب ذلك.

المسألة الأولى: مشروعية تعدد الزوجات.

المسألة الثانية: آراء المعاصرين في حكم التعدد.

المسألة الثالثة: شروط تعدد الزوجات في الإسلام.

الفصل الثالث: تعدد زوجات النبي ﷺ.

المبحث الأول: خصيصة زواج الرسول ﷺ.

المسألة الأولى: خصيصة أحكام تعدد زوجات النبي ﷺ.

المسألة الثانية: زوجات النبي ﷺ.

المبحث الثاني: الحكمة من تعدد زوجات النبي ﷺ.

أولاً: الحكمة التعليمية.

ثانياً: الحكمة التشريعية.

ثالثاً: الحكمة الاجتماعية.

رابعاً: الحكمة السياسية.

المبحث الثالث: دحض الشبهات المتعلقة بتعدد

زوجات النبي ﷺ.

الشبهة الأولى: اتهام الرسول ﷺ بالشهوانية.

الشبهة الثانية: الزعم بأن الرسول ﷺ أحب زينب، وأخذها من

زوجها.

الشبهة الثالثة: زواج الرسول ﷺ ذي الثلاثة والخمسين عاماً

من الطفلة الغريرة العذراء ذات التسع سنوات.

الباب الثاني: واقع تعدد الزوجات اليوم وآثار منعه

الفصل الأول: دحض الافتراءات على تشريع تعدد الزوجات.

المبحث الأول: تعدد الزوجات وقضية تحرير المرأة

وحقوقها المدعاة.

المطلب الأول: حقوق المرأة ومكانتها في الجاهلية.

المطلب الثاني: حقوق المرأة ومكانتها في الإسلام.

المطلب الثالث: حقوق المرأة في واقعنا المعاصر.

المبحث الثاني: شبهات غزاة الفكر من الغربيين

المتعلقة بالتعدد ومناقشتها.

الشبهة الأولى: الظروف الاقتصادية في العصر الحديث لا تسمح للرجل بأن يعدد زوجاته، لأن هذا التعدد يفرض عليه أعباء مالية.

الشبهة الثانية: الإسلام أهدر كرامة الزوجة التي يقترن زوجها بأخرى.

الشبهة الثالثة: منع الرسول ﷺ التعدد حين أنكر على علي رضي الله عنه بالزواج على فاطمة رضي الله عنها.

الشبهة الرابعة: التعدد لا يتناسب مع عصر نالت فيه المرأة حقوقها كاملة.

الشبهة الخامسة: تعدد الزوجات لا يقيم وزنًا كبيرًا لمشاعر المرأة.

الشبهة السادسة: لماذا يباح التعدد للرجال عند وجود مبررات؟ ولا يباح للنساء عند وجود نفس المبررات؟.

الشبهة السابعة: الزعم بأن الحياة الزوجية الطبيعية تقتضي بالفطرة أن يختص الزوج بالزوجة والزوجة بالزوج، وكما أن الزوج يغار على زوجته كذلك الزوجة تغار على زوجها، فشرع الله مخالف للفطرة.

المبحث الثالث: بعض مسوغات التعدد (الشخصية والاجتماعية)

- بعض المسوغات الشخصية:

أولاً: عقم الزوجة.

ثانياً: مرض الزوجة المزمن.

ثالثاً: غلبة العامل الجنسي.

رابعًا: زيادة النساء على الرجال.

خامسًا: كثرة أسفار الرجل.

- بعض المسوغات الاجتماعية:

أولًا: توثيق العلاقات الاجتماعية.

ثانيًا: ضمان للنساء.

ثالثًا: صلة للرحم.

رابعًا: تحسين للنسل.

الفصل الثاني: التعدد إيجابياته والسلبيات المترتبة على منعه

المبحث الأول: إيجابيات تعدد الزوجات

المسألة الأولى: علاج تعدد الزوجات لمشكلة العُنُوس.

المسألة الثانية: علاج تعدد الزوجات لمشكلة المطلقات.

المسألة الثالثة: علاج تعدد الزوجات لمشكلة الأرامل.

المبحث الثاني: سلبيات منع التعدد.

أولًا: منع التعدد فتح لباب الشر والفساد.

ثانيًا: انتشار الزنا والدعارة.

ثالثًا: الأولاد غير الشرعيين.

رابعًا: انتشار الأمراض الجنسية ولاسيما الإيدز

المبحث الثالث: التعدد في واقعنا المعاصر.

المطلب الأول: واقع المرأة المسلمة الواقعي الآن تجاه التعدد.

المطلب الثاني: أسباب رفض التعدد في المجتمعات الإسلامية

الآن وعلاجها.

المطلب الثالث: علاج ما بعد الصدمة.

الفصل الثالث: قوانين الأحوال الشخصية وتعدد الزوجات، والبحت الميداني.

المبحث الأول: قانون الأحوال الشخصية في بعض
البلاد العربية والإسلامية، وموقفه من تعدد الزوجات.
المبحث الثاني: دور المنظمات النسوية في منع التعدد
أو تقييده.

المبحث الثالث: البحث الميداني والاستبانة.
المطلب الأول: أهداف البحث الميداني في التعدد وإجراءاته،
ووصف العينة.
المطلب الثاني: الاستبانة موضوع الدراسة ودراساتها ونتائجها.
الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

الفهارس العلمية:

- فهرس الآيات.
 - فهرس الأحاديث والآثار.
 - فهرس الأعلام المترجم لهم.
 - فهرس غريب الكلمات والمصطلحات.
 - فهرس المصادر والمراجع.
 - فهرس الموضوعات.
- والله أسأل أن يوفقني إلى ما فيه الرشاد وصلى الله على نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **وآخر دعوانا أن الحمد لله رب
العالمين**، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.
زيري سلامة

ذو القعدة ١٤٤٠هـ / يوليو ٢٠١٩م

التمهيد

* المعنى اللغوي والاصطلاحي للزواج
والنكاح.

* ضرورات تعدد الزوجات.

* معنى التعدد.

التمهيد

إن جوانب عظمة الإسلام لا حصر لها، وإذا ما تأملت ما فيه من الحكمة والإبداع التشريعي لزدت يقيناً بأن هذا دين الله - عز وجل -، ولا يمكن أن يكون دون ذلك، ما كان لهذا الكون أن تنتظم أموره وأحواله إلا من خلال توجيهات خالقه، أمراً بما ينبغي، ونهياً عما لا ينبغي، فما من شيء يقرب إلى الله إلا وقد أمرنا به، وما من شيء يبعد عن الله إلا وقد نهانا عنه، قَرُبَ مَنْ قَرَّبَ، وَبَعُدَ مَنْ بَعُدَ، سَعِدَ مَنْ سَعِدَ، وَشَقِيَ مَنْ شَقِيَ، مِمَّنْ أَثَمَ وَبَعُدَ.

إن موضوع تعدد الزوجات - وهو موضوع الدراسة - عاشته المجتمعات منذ قديم الزمان، بصور تختلف وتتفق في هذه الأمة أو تلك.

وقد جاء القرآن الكريم ليحسم الخلاف، وليضع الناس على شريعة من الأمر، ليتناسب مع طبيعة الإنسان وضروراته المعاشية والاجتماعية.

والتعدد شرعة من عند الله، وحق أعطاه للرجل، ويمكن أن يلتمس له المرء العديد من المسوغات، ومن هذه المسوغات ما يرجع إلى الطبيعة، ومنها ما يرجع إلى الأحوال الاجتماعية والمعاشية، والظروف التي يمكن أن يوجد فيها الإنسان^(١).

(١) انظر: رضا "حقوق النساء في الإسلام". (ص ٦٨-٧٢)، والسباعي. د. مصطفى المتوفى سنة ١٩٦٤م. "المرأة بين الفقه والقانون". (ص ٨٠-٩٠). ط ٤: ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥م. الناشر: المكتب الإسلامي. بيروت. دمشق. انظر: راسم شحدة. "تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه". ص ٣٥.

* * المعنى اللغوي والاصطلاحي للزواج والنكاح:

من المناسب في هذا السياق عرض المعنى اللغوي والاصطلاحي لكل من لفظتي الزواج والنكاح؛ ذلك لأن هذا الرباط المشروع بين الرجل والمرأة قد ورد في الكتاب والسنة بلفظين اثنين، ولم يرد بسواهما، وهما: الزواج والنكاح^(١).

أولاً: المعنى اللغوي والاصطلاحي للزواج.

١ - الزواج في اللغة:

زَوْجَ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ وَرَوْجَهُ إِلَيْهِ: "قَرْنَهُ"، وفي التنزيل ﴿وَرَوْجِنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾ [الدخان: ٥٤] أي: قَرْنَاَهُمْ بِهِنَ.

والأصل في الزوج: الصنف والنوع من كل شيء، وفي التنزيل: ﴿وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾ [الحج: ٥]، قيل: من كل لون أو ضرب حسن من النبات^(٢).

ويقال لكل واحد من القرنين من الذكر والأنثى في الحيوانات المتزاوجة زوج، ولكل قرينين فيها وفي غيرها زوج، كالخف والنعل، ولكل ما يقترن بآخر مماثلاً له أو مضاداً زوج.

قال تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٣٥].

(١) سمارة. د. محمد. "أحكام وآثار الزوجية- شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية". الجزء الأول. (ص ١٧). الطبعة الأولى: سنة ١٩٨٧م. الناشر: مطبعة جمعية عمال المطابع التعاونية بالقدس.
(٢) الزبيدي: محمد المرتضى الحسيني. "تاج العروس من جواهر القاموس" الجزء السادس. باب الجيم. فصل الزاي مع الجيم . (زوج). ص (٢٣).

فأهل الحجاز يضعون "الزوج" للمذكر وللمؤنث وضماً واحداً، تقول المرأة: هذا زوجي، ويقول الرجل، هذه زوجي، وبنو تميم يقولون: هي زوجته، وزوجة لغة رديئة، وجمعها زوجات^(١). وبناءً على هذا، فإنني أرى أن كلمة "الزوج" بشكل عام تعني "الصنف"، وأما معناها بالمفهوم الخاص: فتطلق على كل من الرجل والمرأة المتزاوجين.

٢ - الزواج في الاصطلاح:

"هو عقد شرعي، يحل به استمتاع كل من الزوجين بالآخر"^(٢)، ولفظاً "النكاح والزواج" يفيدان نفس المعنى في الاصطلاح الشرعي فيطلق لفظ التزويج على النكاح، وهذا يقتضي تعريف النكاح^(٣) في اللغة والشرع.

ثانياً: المعنى اللغوي والاصطلاحي للنكاح:

١ - النكاح في اللغة:

(١) ابن منظور. أبو الفضل جمال الدين بن محمد بن محمد بن مكرم. المتوفى سنة ٧١١هـ "لسان العرب" المجلد الثاني - باب الجيم فصل الزاي (زوج) ص (٢٩١-٢٩٣) طبعة أولى بدون تاريخ. الناشر: دار صادر - بيروت.

(٢) انظر: النسفي - نجم الدين أبو حفص عمر ابن محمد، المتوفى سنة (٥٣٧هـ)، كتاب طلبية الطلبة في الاصطلاحات الفقهية - ضبط وتعليق الشيخ خالد عبدالرحمن ص (١٢٤) كتاب النكاح. ط ١ - ١٤١١هـ - ١٩٩٥م. الناشر: دار النفائس. بيروت - لبنان.

(٣) انظر: ابن منظور. "لسان العرب"، المجلد الثاني، كتاب الحاء المهملة فصل النون (نكح). صفحة (٦٢٥-٦٢٦)، وأنكحنا الفري فسنري: قال الأصمعي: هو مثل يضرب للرجل إذا غرر بأمر فلم ير ما يحب، والفري أصلها الفراء، وهي بمعنى الحمار الوحشي.

أصل معنى النكاح لغةً: التداخل والضم، من تتاكتت الأشجار: إذا انضم بعضها إلى بعض، ومنه المثل العربي: "أنكحنا الفرافسنى"، أي: جمعنا بينهما^(١).

وقد تعددت معاني وتعريفات النكاح عند أهل اللغة، أذكر منها:

أصل النكاح للعقد: ثم استعير للجماع، ومحال أن يكون في الأصل للجماع، ثم استعير للعقد؛ لأن أسماء الجماع كلها كنايةات، قال تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥]، يعني هنا المراد منه العقد؛ لأن النكاح بمعنى الوطء لا يكون بإذن الأهل.

- والنكاح: هو الضم، من تتاكتت الأشجار: إذا انضم بعضها إلى بعض، وهذا ما أشرت إليه آنفًا، أو هو الاختلاط، من نكح المطر الأرض: إذا اختلط بثراها، أو هو الغلبة، من نكحه الدواء: إذا خامره وغالبه^(٢).

٢- النكاح في الاصطلاح:

(١) المقري الفيومي. أحمد بن محمد بن علي، المتوفى سنة (٧٧٠هـ)، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، المحقق عبد العظيم الشناوي. المجلد الأول، كتاب النون. النون مع الكاف. (نكح) صفحة (٦٢٥) دون تاريخ، الناشر: دار المعارف - القاهرة طبعة رقم ٢.

(٢) النسفي. "طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية" (ص ١٢٤). ، انظر : راسم شحدة . " تعدد الزوجات بين الاسلام وخصومه" .ص ٣٤.

يلتقي تعريف النكاح مع الزواج في معناه، فإننا نريد بهما في الاصطلاح الشرعي: "العقد الذي يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع"^(١).

والنكاح في الشرع: عبارة عن ضم وجمع مخصوص، وهو الوطء؛ لأن الزوجين حالة الوطء يجتمعان، وينضم كل واحد إلى صاحبه، وقد يستعمل في العقد مجازاً لم يؤول إلى الضم، وإنما هو حقيقة في الوطء^(٢).

والنكاح عند المالكية هو: عقد لحل تمتع بأنثى، غير محرم وغير مجوسية، وغير أمة كتابية، واختلف الأئمة في المذهب المالكي في حقيقة النكاح ومجازه.

قال صاحب مواهب الجليل: "النكاح حقيقة التداخل، ويطلق في الشرع على العقد والوطء، وأكثر استعماله في العقد"^(٣).
وعرف فقهاء المذهب الشافعي النكاح بأنه: "عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته".

(١) انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، المجلد الثالث. باب الدال فصل العين (عدد). (ص ٢٨٢).

(٢) انظر: هيكل. عبد التواب. "دحض الشبهات على تعدد الزوجات في الإسلام". ص ٥٥. دار القلم للنشر. مكتبة الحرمين ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ ط١، هيكل: من مواليد محافظة الفيوم، ولد عام ١٩٢٣م أحد علماء الأزهر، سافر للدعوة في عدة بلاد منها زنجبار ودار السلام وسيراليون، عمل في وزارة الأوقاف القطرية إمامًا وخطيبًا، وتوفي فيها عام ٢٠١٦م.

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، وبأسفله التاجر إكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله، محمد بن يوسف المواق المتوفى سنة ٨٩٧هـ ضبطه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات الجزء الخامس. صفحة ١٨ كتاب النكاح. ط١: ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت لبنان.

ولأصحاب الشافعي في موضوع النكاح الشرعي ثلاثة أوجه:
أصحها أنه حقيقة في العقد مجازاً في الوطاء.

والثاني: أنه حقيقة في الوطاء مجازاً في العقد - كالحنفية.

والثالث: حقيقة فيهما بالإشتراك كالعين.

وعرف فقهاء المذهب الحنبلي النكاح بأنه: "عقد التزويج"،
فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه ما لم يصرفه عنه دليل، فهو حقيقة
في العقد، مجاز في الوطاء، لأن الأشهر استعمال لفظة النكاح بإزاء
العقد في الكتاب والسنة ولسان أهل العرف^(١).

**** ضرورات تعدد الزوجات:**

تعددت أقوال الباحثين في ضرورات تعدد الزوجات.

أولاً: من ناحية الطبيعة التي يكون عليها كل من الرجل

والمرأة

١- أن الرجل أو الذكر قد يكون مستعداً لأن يؤدي وظيفة
النسل طوال أيام السنة، وليست كذلك المرأة في حالة حملها تسعة
شهور من السنة، أو غير ذلك مما يعترئها من أحوال.

٢- أن التعدد استجابة لعامل خلقي في طبيعة الرجل والمرأة،
فحاجة الرجل لزوجته مستمرة وممتدة، بينما قابلية المرأة متقطعة
بسبب الحيض والحمل والولادة.

(١) ابن قدامة المقدسي. أبو محمد، محمد عبد الله بن أحمد بن محمد. "المغني على مختصر الخرقى"
المتوفى سنة (٦٢٠). ضبطه وصححه عبد السلام شاهين الجزء السادس كتاب النكاح.
ص(٣١١) ط ١ ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م. الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان.

٣- أن يكون الرجل بحكم عمله كثير الأسفار ولمدة طويلة، ويعسر عليه اصطحاب زوجته الوحيدة، لانشغالها برعاية الأولاد، أو لأي سبب آخر، فلا بد من زوجة أخرى ترعاه في سفره الطويل. وبعد ذلك كله فإن طبيعة تكوين المرأة تؤهلها لهذا التعدد من حيث علاقتها بالطاعة في مقابل القوامة للرجال^(١).

ثانياً: من حيث الضرورات المعاشية والاجتماعية:

١- زيادة عدد النساء عن الرجال في الأحوال العادية أو السلم، فضلاً عن حالات الحرب.
٢- أن تعرض الذكور للفناء أكثر من تعرض الإناث، وذلك بسبب الحروب والأعمال الشاقة والخطرة التي يقومون بها.
٣- أن المرأة قد يصيبها العقم أو المرض العضال. فيضرها الطلاق عند ذلك أضعاف ما يضرها التعدد، بل قد يكون التعدد نعمة عليها، وبخاصة إذا تنازلت عن الأنانية وحب الأثرة^(٢).

٤- توثيق العلاقات الاجتماعية.

٥- التعدد يتيح الفرص أمام الكثير من الأراذل والمطلقات والعوانس.

٦- التعدد يحل العديد من المشكلات، ككفالة الأيتام ورعاية القرية التي ليس لها مأوى ولا معيل.

(١) انظر: رضا "حقوق النساء في الإسلام". (ص ٦٨-٧٠)، السباعي "المرأة بين الفقه والقانون" (ص ٨٠-٨٦)، انظر: راسم شحدة "تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه" رسالة ماجستير في القضاء التشريعي. ص ٣٦.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

**** معنى التعدد:**

مصدر مأخوذ من تعدد الشيء يتعدّد، تعدّداً، فهو متعدّد: إذا

زاد.

وتعددت الآراء حول الموضوع، وكثرت، وتتنوعت.
والتعدّد هو التزوج بأكثر من امرأة، يقال عدّد الرجل، يعدّد
تعديداً، فهو معدّد^(١).

*** معنى تعدد الزوجات:**

هو زواج الرجل بأكثر من زوجة، فمن تزوج بأكثر من اثنتين
أو ثلاث أو أربع نساء كان وفق هذا المفهوم، معدّداً للزوجات.

*** الأهداف من دراسة الجانب التاريخي لتعدد الزوجات:**

- ١- تهدف دراسة الجانب التاريخي إلى بيان الحقائق الآتية:
 - أ- أن الإسلام لم ينشئ تعدد الزوجات، وأن التعدد ليس مقصوراً على الأمم التي تدين بالإسلام.
 - ب- أن الإسلام أوجد تعدد الزوجات مطلقاً من كل قيد وشرط، فهذه وقيد.
 - ج- أنه لا علاقة البتة للأديان السماوية في أصلها بتحريم تعدد الزوجات.

٢- التحقق من المعلومات حسب ما يقتضيه البحث العلمي
المبني على الدليل، فالأمانة العلمية تقتضي تمحيص الأخبار
والمعلومات قبل تقريرها، وبخاصة إذا كان الأمر يتعلق بتاريخ أمم ذات
شرائع وضعية، كالصينية والهندية واليونانية، أو ذات شرائع سماوية

(١) لسان العرب (٣/ ٢٨١)، المحكم والمحيط الأعظم (١/ ٧٦)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٤٦٤).

كاليهودية والنصرانية، وتعدد الزوجات موجود في تاريخ أي أمة من الأمم، ولا يمكن تجاهله في أي حال من الأحوال، ولقد بحثه العلماء والمؤرخون أثناء دراستهم، وأكدوا أن هذا التعدد كان معروفًا وممارسًا في التاريخ البشري عند الأمم التي سبقت الإسلام.

٣- ليس الهدف من دراسة الجانب التاريخي لتعدد الزوجات في الأمم والشعوب القديمة، أو عند أتباع الشرائع السماوية السابقة الاستعانة به للدفاع عن مشروعيتها في الإسلام، فالتعدد حكم شرعي وشرعة إلهية، وليس بحاجة للدفاع عنه، وإنما التعدد عند الآخرين يلقي ضوءًا على موضوع التعدد في الإسلام، ومن ثم تظهر ميزات التعدد في الإسلام^(١).

٤- بيان أن الإسلام ليس هو الدين الوحيد الذي أباح تعدد الزوجات، أو الذي انفرد بمشروعية التعدد دون غيره من الشرائع السماوية، أو شرائع العالم المتحضر، فلا حرج على تعدد الزوجات في شريعة قديمة سبقت التوراة والإنجيل، ولا حرج على تعدد الزوجات في التوراة والإنجيل^(٢).

(١) انظر: القرضاوي. د. يوسف "مركز المرأة في الحياة الإسلامية". (ص ١١٩). ط ١: ١٤١٦هـ/١٩٩٦م. الناشر: مكتبة وهبة- القاهرة، انظر: راسم شحدة سدر. "تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه". ص ٣٧.

(٢) انظر: العقاد. عباس محمود. المتوفى سنة ١٩٩٣م. "حقائق الإسلام وأباطيل خصومه". (ص ١٦٦). ط ١: ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م. الناشر: دار السلام- القاهرة. البلتاجي. محمد. "مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة". (ص ١٦٣). العطار. د. عبد الناصر توفيق. "تعدد الزوج من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية". (ص ٨٣). ط. ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م. الناشر: دار الشروق- جدة. ومؤسسة الرسالة. بيروت- دمشق.

الباب الأول تعدد الزوجات قبل الإسلام

وفيه ثلاثة فصول:

- الفصل الأول: تعدد الزوجات قبل الإسلام.
- الفصل الثاني: تعدد الزوجات في الإسلام.
- الفصل الثالث: تعدد زوجات النبي ﷺ.

الفصل الأول

تعدد الزوجات قبل الإسلام

يتضمن الفصل خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعدد الزوجات عند الأمم السابقة.

المطلب الأول: تعدد الزوجات عند الصينيين والهنود.

المطلب الثاني: تعدد الزوجات عند اليونانيين.

المبحث الثاني: تعدد الزوجات عند اليهود.

المبحث الثالث: تعدد الزوجات عند النصارى.

المبحث الرابع: تعدد الزوجات عند العرب في الجاهلية

المبحث الخامس: آراء المفكرين الغربيين ومواقفهم من التعدد.

المطلب الأول: موقف المفكرين المعارضين للتعدد.

المطلب الثاني: موقف المفكرين المؤيدين للتعدد.

المبحث الأول: تعدد الزوجات عند الأمم السابقة.

مدخل: من المناسب دراسة تعدد الزوجات عند الأمم السابقة ذات الشرائع المتحضرة، قبل ذكر التعدد عند أتباع الشرائع السماوية كاليهودية والنصرانية؛ وذلك لتقرير أن التعدد كان سائدًا منذ القدم عند الأمم المختلفة، وبخاصة المتحضرة.

دواعي الدراسة في هذا الموضوع:

- ١- أن من الأسباب التي دفعتني إلى دراسة هذا المبحث هو تأكيد حقيقة أن تعدد الزوجات ليس سببًا في التأخر الحضاري^(١).
- ٢- أنني لن أتناول بحث موضوع تعدد الزوجات في الأمم السابقة جميعها، وإنما سأكتفي بدراسة بعضها، كنماذج لغيرها من الأمم الأخرى، واقتصر في بحثي على الشعوب الآتية.
 - أ- الصينيون والهنود في الشرق الأوسط.
 - ب- اليونانيون في الغرب القديم.

(١) الحضارة: هي مجموعة المعارف العلمية والتشريعية والنظم والعادات والآداب التي تمثل الحالة الفكرية والاقتصادية والخلقية والسياسية والفنية وسائر مظاهر الحياة المادية والمعنوية في مرحلة من مراحل التاريخ وفي بقعة من بقاع الأرض سواء شملت شعبًا أو أكثر. انظر: عمر عودة الخطيب. "لمحات في الثقافة الإسلامية". مؤسسة الرسالة بيروت. ط ٣ ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

تعريف آخر. هي نمط من الحياة المستقرة ينشئ القرى والأمصار، ويضفي على حياة أصحابه فنونًا منتظمة من العيش والعمل والاجتماع والعلم والصناعة وإدارة شؤون الحياة، أما مدلول الحضارة في العصر الحديث فإنه يعبر عن حظ المجتمع أو الفرد من التطور أو الارتقاء. انظر: خنفر "تاريخ الحضار الإسلامية ص (١٥-١٦).

المطلب الأول: تعدد الزوجات عند الصينيين^(١) والهنود.

١- كان الصينيون يسيرون في أقدم عصورهم على نظام^(٢) تعدد الزوجات، وبعد أن ساروا على نظام وحدة الزوجة، كان يباح للزوج أن يشتري فتيات يستمتع بهن^(٣)، ويخضعن للزوجة الأصلية الشرعية، وكن يعتبرن زوجات من الدرجة الثانية، وكان جميع الأولاد الذين يأتون من هؤلاء الفتيات يعتبرون أولادًا للزوجة الشرعية، "لا أولادًا للآئي ولدنهم".

(١) الصين: هي الدولة المعروفة رسمياً باسم جمهورية الصين الشعبية وعاصمتها بكين، وهي مركز الاتصالات. وهي الدولة الأكثر سكاناً في العالم حيث يقطنها أكثر من ١,٣٣٨ مليار نسمة، تقع في شرق آسيا ويحكمها الحزب الشيوعي الصيني، تتألف الصين من أكثر من ٢٢ مقاطعة و ٥ مناطق ذاتية الحكم و ٤ بلديات. تمتد البلاد على مساحة ٩,٦ مليون كم^٢ وهي ثاني أكبر بلد في العالم من حيث مساحة البر، وتعد الثالثة أو الرابعة في ما يتعلق بالمساحة الكلية. ويكيبديا. الموسوعة الحرة.

(٢) يطلق العديد من الباحثين على تعدد الزوجات اسم "نظام"، وهذا قول فيه نظر: لأن تعدد الزوجات هو ظاهرة اجتماعية منذ القدم، وليس خاضعاً لأية إلهية، والأولى إطلاق اسم تشريع "تعدد الزوجات" بدل نظام تعدد الزوجات.

(٣) إن إحدى الوسائل التي كان يتم بها الزواج هي طريقة ملك اليمين في معظم المجتمعات التي تسير على نظام الرق، وذلك بأن يعاشر الرجل معاشره الأزواج من ملكة يمينه من الجواري اللاتي يملكن بدون الحاجة إلى عقد زواج يجري بينه وبينهن، وكانت روافد الرق كثيرة، منها: الحرب بجميع أنواعها، وثانيها: القرصنة والخطف والسبي وغيرها، فمعظم الشرائع التي تبيح الرق لا تعتبر تمتع السيد بجاريته زواجاً بالمعنى الكامل، وإنما تعتبره مجرد معاشره مشروعة، غير أن الشريعة الإسلامية لا تسمي معاشره الرجل لجاريته زواجاً، وإنما تسميه تسرياً، وقد يكون ذلك بين الحر والأمة على سبيل النكاح إذ لم يستطع طويلاً أن ينكح المحصنة المؤمنة، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَنِيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ سورة النساء آية رقم (٢٥).

وهذا مخالف لشريعة القرآن بنص الآية: ﴿إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾^(١)، غير أن هذا الامتياز كان مقصوراً لديهم على الطبقة العليا، وأما فيما عداها فكان لا ينظر بعين الرضى إلى التسري^(٢) بهذا الصنف من الفتيات، إلا إذا كانت الزوجة الأصلية عقيماً، وامتد عقمها عشر سنين على الأقل^(٣).

- **المسألة الثانية:** تعدد الزوجات عند النبلاء والفقراء الصينيين.

إن تعدد الزوجات هو القاعدة عند النبلاء في الصين، ولكن لا يستطيع النبيل أن يتزوج إلا مرة واحدة، لذا يعقد قرانه في الحفلة نفسها على امرأته الأساسية وعلى نساءه الثانويات، ويحرم على الزوج أن ينتخب نساءه من أسرته، ويختلف عددهن تبعاً لمقامه: فله الحق بامراتين إن لم يكن صاحب مركز مرموق، وبثلاث نساء إن كان قائداً، وبتسع إن كان أميراً، وللملك الحق باتخاذ اثني عشرة زوجة، ويضاف إلى هؤلاء عدد آخر من الخيالات إن كان الزوج غنياً، واستطاع أن يبتاعهن^(٤).

(١) سورة المجادلة الآية رقم (٢).

(٢) **التسري في اللغة:** من السرو: المروثة والشرف، وتسري: أي تكلف السرو، وتسري الجارية: من السرية أصله تسر من السرور، فأبدلوا إحدى الرءاءات تاء.

انظر: ابن منظور "لسان العرب" باب الواو والياء. فصل السين المهملة (سراً) ج ١٤ ص ٣٧٨. **والتسري في الاصطلاح:** "هو وطء الرجل أمة المملوكة له"، أو: أن يتخذ الرجل أمة سرية، أي: يصطفئها لنفسه، ويعاشرها معاشره الزوجة بلا عقد ولا مهر، ولكنه ليس زواجاً في الشريعة الإسلامية؛ لأنها ملك يمين. انظر: قلعة جي. "الموسوعة الفقهية الميسرة" م ٤٨٠/٢.

(٣) انظر: صقر. "موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام" الجزء السادس. (ص ٤٥).

(٤) أوبوايه جانين "تاريخ الحضارات العام". الشرق واليونان القديمة، الحضارة الصينية القديمة.

إشراف: موريس كوروزيه نقله إلى العربية: فريد داغر

ثانيًا الهند^(١):

كان التعدد مباحًا في الهند القديمة، وكانت المرأة في منزلة أقل من منزلة الرجل، وكان الرجل غالبًا ما يتزوج من طبقته الاجتماعية، وله أن يتزوج من زوجات كثيرات.

وكان نظام السيادة على الأخريات موجودًا عندهم، فيختار الزوج واحدة من زوجاته لتشرف على الباقيات، وتضع كل واحدة في مكانها، وغالبًا ما كانت المشرفة هي الزوجة الأولى.

والهند قديمًا يعتبرون المرأة عامة، والزوجة خاصة مصدر عار وعناء وتعب، فهي التي تضلل الأحمق، وقادرة على أن تغوي الحكيم، وتخضعه لشهوته وتمسك بزمامه.

لذلك كان الزوج كثيرًا ما يعاهد زوجاته على أن يحرقن أنفسهن بعد مماته.

يروى لنا كونتي: " إن - الربا - الملك اختار ثلاثة آلاف من زوجاته البالغ عددهن اثنتي عشر ألفا ليكن مقربات له، على شرط أن يحرقن أنفسهن مختارات عند موته وأن ذلك يعد شرفا عظيما لهن".

(١) الجمل: "تعدد الزوجات في الإسلام" دار الاعتصام للنشر ص ١٦، قصة الحضارة ج ٤

المطلب الثاني: تعدد الزوجات عند اليونانيين^(١).

كان الغرض الأساسي من الزواج عند اليونانيين هو إنجاب الذكر، ومن حق الزوج أن يطلق زوجته إذا كانت عقيمًا، أما مركزها الاجتماعي فلقد كانت في العهد الأول طليقة من كل القيود، وكانت تجتمع بالشبان بحرية كاملة، فكانوا يرقصون معًا في المناسبات والأعياد القومية^(٢).

ثم ضيق عليها الزوج وحبسها في منزلها، فكانت لا تغادر إلا بإذنه، وكانت في منزلة أقل من منزلته.

وإذا كان الزواج يقوم على الفردية، فإن ذلك يرجع إلى الحرية الجنسية الكاملة التي يلقاها الرجل خارج البيت، فقد كان في وسع الرجل أن يتخذ فضلًا عن زوجته خليعة، يعاشرها معاشرة الأزواج. وفي ذلك يقول دمستين: "إننا نتخذ العاهرات للذة، والخليلات لصحة أجسامنا اليومية، والأزواج ليلدن الأبناء الشرعيين، ويعتنين ببيوتنا عناية تنطوي على الأمانة والإخلاص"^(٣).

والتعدد كان مسموحًا به أحيانًا، وذلك إذ ما قامت الحروب، وقتل الرجال، حينئذ للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة، فعندما قامت الحروب بين أثينا وصقلية عام ٤١٥م، وقضت على كثير من الرجال، ولم تجد الكثيرات أزواجًا لهن، أباح القانون التزوج باثنتين.

(١) اليونان: دولة أوروبية تعرف رسميًا باسم الجمهورية الهيلينية، تقع في جنوب شرق القارة العجوز على رأس الجزيرة البلقانية من الجزء الجنوبي، وعاصمتها أثينا، وتبلغ مساحتها ١٣١,٩٩٠ كم^٢، نظام الحكم فيها جمهوري، وتعتبر منذ القدم الدولة مهدًا للحضارة الغربية، يبلغ عدد سكانها ١٠,٩٥٥,٠٠٠ نسمة. ويكيبيديا. الموسوعة الحرة.

(٢) انظر: الجمل. "تعدد الزوجات في الإسلام". الناشر. دار الاعتصام. ص ٥٠.

(٣) انظر: ديورانت "قصة الحضارة" الشرق الأدنى" ج ٢ صفحة (١١٩).

وكان "سقراط" من بين اللذين تزوجوا باثنتين، كما كان عندهم عادة التفرقة بين الزوجة الأولى وأبنائها، والزوجة الثانية، فأبناء الأولى هم الشرعيون دون غيرهم، كما أن الزوجة الثانية إذا فارقها الجمال، أصبحت في واقع الأمر جارية في المنزل.

المبحث الثاني: تعدد الزوجات عند اليهود^(١). وهم العبرانيون^(٢).

يعتمد المفكرون من أهل الدين بالنسبة لتعدد الزوجات على ما جاء في الكتب المقدسة، وكما ورد في التوراة والإنجيل والقرآن، فالله سبحانه وتعالى سن الزواج منذ أن خلق آدم عليه السلام وزوجته حواء، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾^(٣).

وتشير الكتب المقدسة إلى أن زواج آدم وحواء كان زواجًا فرديًا، وأن أول من عدّ "لامك" الذي تزوج من اثنتين، إحداهما "عادت" والثانية "صلة".

وورد أيضًا أن عيسو تزوج "عدا" بنت إيلون، وتزوج "اهو لبيامة"^(٤)، وسارت الأسرة العبرية على نظام تعدد الزوجات.

(١) اليهود في اللغة: من اليهود: التوبة والرجوع إلى الحق. هاد يهود هوذا، وتهود فهو هائد. انظر: ابن منظور. "لسان العرب" المجلد الثالث. باب الدال فصل الهاء. ص ٤٣٩. اصطلاحًا: هم أمة موسى - عليه السلام - وكتابهم التوراة. الشهرستاني. أبو الفتوح. محمد عبد الكريم. المتوفى سنة (٥٤٨هـ). "الملل والنحل" تحقيق محمد سيد كيلاني. ج الأول صفحة (٢١٠). ط ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م. الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت - لبنان.

واليهودية: هي ديانة العبرانيين من إبراهيم - عليه السلام - والمعروفين بالأسباط من بني إسرائيل (٢) العبرانيون: هم المنحدرون من إبراهيم - عليه السلام - والمعروفون بالأسباط من بني إسرائيل الذين أرسل الله إليهم موسى - عليه السلام - مؤيدًا بالتوراة ليكون نبيًا لهم. انظر: الجمل. "تعدد الزوجات في الإسلام". ص ٢٣.

(٣) سورة النساء آية (١).

(٤) الجمل. تعدد الزوجات في الإسلام ص ٢٣، نقلًا عن سفر التكوين ٣٦.

فقد كان الرجل يتزوج بأكثر من واحدة، وكان عامًا بين البطارقة وملوك إسرائيل.

وقد أقرت الشريعة الموسوية هذه العادة، وأباحها التوراة دون تحديد في العدد، لكن التلمود قيد هذا العدد، ونص كتاب: بياموث "على أن للرجل أن يتزوج من النساء بقدر ما يستطيع أن يعولهن، وفي مكان آخر قصر العدد على أربعة^(١).

وكان عند العبرانيين في العهد القديم عادة يسمح فيها بمعاشرة جوارى الزوجة، ثم تلحق بها الأبناء الذين يولدون نتيجة هذه المعاشرة، ومن ذلك ما صنعه سارة زوجة سيدنا إبراهيم -عليه السلام- مع جاريتها هاجر، وهي التي أنجبت سيدنا إسماعيل -عليه السلام- أبو العرب، وهنا يتضح أنه جمع بين زوجتين في وقت واحد، وقيل أنه كان له زوجة ثالثة تسمى قطورة.

والى جانب هذا التعدد، كان يوجد نظام الإماء، وملك اليمين، وهو نظام شائع بين الأمم السامية منذ القدم، فقد جاء في سفر الملوك^(٢): أنه كان لسليمان سبعمائة من النساء، وثلاث مائة من السراري^(٣).

وقد صح أن نبي الله داود -عليه السلام- قد جمع في عصمته تسعًا وتسعين زوجة.

(١) انظر: د.صوفي أبو طالب. "تاريخ النظم السياسية والاجتماعية صفحة (٦٨).

(٢) الكتاب المقدس (العهد القديم) سفر الملوك الأول الإصحاح الحادي عشر (١-٤) ص(٥٥٣-٥٥٣).

(٣) انظر: عبدالوهاب "تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام". صفحة (٣٩). انظر: الجمل. "تعدد الزوجات في الإسلام". ص(٢٤). انظر. إبراهيم نعمة الإسلام وتعدد الزوجات ص (١١). ، انظر: سفر التثنية ٢ (١٠-١٧).

أما نبي الله موسى -عليه السلام- لم يمنع تعدد الزوجات، ولم يقيده، وقد ورد في التوراة أن موسى -عليه السلام- قد عدد زوجاته، وأن مريم وهارون قد تكلما على موسى بسبب المرأة الكوشية التي اتخذها زوجة له، وقد ذكرت التوراة قبل هذا زواج موسى بابنة شعيب. صفورة - ولم تشر إلى طلاقها أو وفاتها^(١).

وفي القرون الوسطى كان اليهود لا يزالون يعددون زوجاتهم تبعاً لحالاتهم، ثم حدد بعد ذلك.

فقد كان هناك من الأسباب الداعية لذلك أهمها:

١- تعادل نسبة المواليد من الذكور والإناث تقريباً.

٢- عادة المهر للزوجة، فالرجل اليهودي لا يستطيع أن يدفع أكثر من مهر زوجة واحدة.

٣- أخذ اليهود ينظرون إلى التعدد نظرة استهجان، على أن البعض يرى إباحته إذا عقت المرأة الأولى، ولا يزال اليهود الذين يعيشون في البلاد الإسلامية يمارسون التعدد.

وننقل ما جاء في "شعار الخضر" الذي تكلم عن الأحوال الشخصية عند اليهود، والذي تعرض لهذا الموضوع فقال:

"إن تعدد الزوجات جائز بشرط عدم الإضرار بالإقبال على الواحدة، والإعراض عن الأخرى إحصائياً، بل العدل واجب بينهما كما يجب في غير ذلك من نفقة وكسوة".

وحدد اليهود التعدد بالأربع لا أكثر، ولو كانت ميسرة الرجل تسمح بالزيادة، فإن الإحصان شرط لازم أيضاً، فلا يقدم الواحدة مرة في الأسبوع.

(١) إبراهيم النعمة. "نظام تعدد الزوجات في الإسلام" ص الدار السعودية للنشر. ١٩٨٤ ط٢.

وقد أصابوا في استدلالهم بسيدنا يعقوب عليه السلام، وكونه
جمع بين الأربع.

لم ترد هذه التسمية في القرآن ولا في السنة، وهي تسمية لا توافق واقعهم؛ لتحريفهم دين المسيح -عليه السلام-، وتبديلهم التوحيد بالشرك، فالأولى أن يطلق عليهم نصارى أو أهل الكتاب.

ويطلق عليهم في القرآن الكريم النصارى، وأهل الكتاب، وهما صنفان: اليهود والنصارى، وأهل الإنجيل، وهم يسمون أنفسهم بالمسيحيين، نسبة إلى المسيح -عليه السلام-.

ويسمون ديانتهم المسيحية، وأول ما دعي النصارى بالمسيحيين في أنطاكية حوالي سنة (٤٢م)^(١).

مصادر النصرانية في العقيدة والتشريع:

يستمد النصارى عقائدهم وتشريعاتهم من مصدرين أساسيين

هما:

١- الكتاب المقدس.

٢- المجاميع النصرانية.

والنصارى يقدسون كل من العهد القديم والعهد الجديد، ويضمونها معاً في كتاب واحد يطلقون عليه اسم "الكتاب المقدس". ولم يرد في المسيحية نص صريح يمنع التعدد، وإنما ورد فيه على سبيل الموعظة أن الله خلق لكل رجل زوجته، وهذا لا يفيد على أبعد الاحتمالات إلى الترغيب بأن يقتصر الرجل في الأحوال العادية على زوجة واحدة، والإسلام يقول مثل هذا القول، ونحن لا ننكره، ولا

(١) انظر: الخلف. د. سعود بن عبد العزيز. "دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية". ص ١٢١، والجهني. د مانع بن حماد الأمين العام للندوة العالمية للشباب الإسلامي "الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة". ص ٥٠٢.

يوجد دليل على أن زواج الرجل بزوجة ثانية مع بقاء زوجته الأولى في عصمته يعتبر زناً، ويكون العقد باطلاً.

ليس في الأناجيل نص على ذلك، بل في بعض رسائل بولس^(١) ما يفيد أن التعدد جائز، فقد قال: "يلزم أن يكون الأسقف زوجاً لزوجة واحدة"^(٢)، ففي إلزام الأسقف واحدة لذلك دليل على جوازه لغيره.

وقد ثبت تاريخياً أن بين النصارى الأقدمين من كانوا يتزوجون أكثر من واحدة، وفي آباء الكنيسة الأقدمين من كان لهم كثير من الزوجات.

قال وستر مارك^(٣) العالم الثقة في تاريخ الزواج: "إن تعدد الزوجات باعتراف الكنيسة بقي إلى القرن السابع عشر، وكان يتكرر كثيراً في الحالات التي لا تحصيها الكنيسة والدولة"^(٤) ويقول أيضاً في كتابة المذكور: "أن ديار ماسدت ملك أيرلندا كان له زوجتان وسريتان".

(١) "بولس": وهو شارول اليهودي، أحد اليهود المتعصبين لليهودية، انتقل إلى أورشليم وتعلم الشريعة اليهودية، أمسك في القسطنطينية، وقتل سنة ٦٦م، انظر: وجدي. "دائرة معارف القرن العشرين". م ٤١٨/٢، انظر: الجمل. "تعدد الزوجات في الإسلام". ص (٢٦).

(٢) انظر: الجمل. تعدد الزوجات في الإسلام، انظر: الكتاب المقدس (العهد الجديد)، رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنثوس، الإصحاح السابع. العدد ١ ص (٢٧٤).

(٣) "ايدوارد ويسترمارك": (١٨٦٢-١٩٣٩م)، انثروبولوجي، فنلندي، أستاذ علم الاجتماع بجامعة لندن (١٩٠٧-١٩٣٠م)، أستاذ الفلسفة بجامعة توركو حتى ١٩٣٥م، حجة في تاريخ الأخلاق وعادات الزواج، أهم كتبه: "تاريخ الزواج عند الإنسان" ١٨٩١م، وله كتب عديدة في العادات المغربية، وكتب أخرى أهمها: "الأفكار الأخلاقية أصلها وتطورها" (١٩٠٦-١٩٠٨م). "ومستقبل الزواج في الحضارة الغربية" (١٩٣٦م).

(٤) عباس محمود العقاد: حقائق الإسلام: ص (١٧٧).

وكان لشرلمان زوجتان وكثير من السراري، كما يظهر من بعض قوانينه أن تعدد الزوجات لم يكن مجهولاً بين رجال الدين أنفسهم.

وفي سنة ١٦٥٠م بعد صلح وسنغاليا، وبعد أن تبين النقص في عدد السكان من جراء حروب الثلاثين، أصدر مجلس الفرنكيين بنورمبرج قراراً يجيز للرجل أن يجمع بين الزوجتين.

بل ذهب بعض الطوائف النصرانية إلى إيجاد تعدد الزوجات،

ففي سنة ١٥٣١م نادى اللامعمدانيون في مونستر صراحة بأن المسيحي ينبغي أن تكون له عدة زوجات، ويعتبر المورمون كما هو معلوم أن تعدد الزوجات نظام إلهي مقدس^(١).

(١) نقل ذلك الأستاذ العقاد في كتابه "المرأة في القرآن الكريم" صفحة (١٣٢، ١٣٣).

**** المبحث الرابع: تعدد الزوجات عند العرب^(١) في
الجاهلية^(٢) الأولى:**

لقد كان الجمع بين عدة زوجات شائعاً في البيئة العربية قبل الإسلام، ومما يدل على هذا، ما ذكرته السنة الصحيحة فيما أخرجه الترمذي وابن ماجة في سننهما أن "غيلان ابن سلمة الثقفي" - رضي الله عنه^(٣) - أسلم وفي عصمته عشر نسوة، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال له: "اختر منهن أربعاً وفارق سائرهن"^(٤).

(١) **العرب في اللغة:** "العرب والعرب: جيل من الناس معروف، خلاف العجم، وهما واحد مثل العجم والعجم وعرب عاربت: صرحاء "ومتعربة ومستعربة": دخلاء ليسوا بخلص. "والعربي": منسوب إلى العرب. ومن نزل بلاد الريف، واستوطن المدن والقرى العربية ممن ينتمي إلى العرب، فهم عرب. "والأعراب": ساكن البادية من العرب لا يقيمون في الأنصار، ولا يدخلونها إلا لحاجة. "والأعرابي": البدوي، وقد روى صاحب لسان العرب روايات عديدة في سبب تسمية العرب بهذا الاسم.

(٢) **الجاهلية في اللغة:** الجهل هو نقيض العلم والمعروف في كلام العرب جهلت الشيء إذا لم تعرفه، وجاهل على غيره: سفه وأخطأ، والجاهلية: زمن الفترة والإسلام، وهي الحال التي كان عليها العرب قبل الإسلام من الجهل بالله سبحانه ورسوله وشرائع الدين. المجلد الحادي عشر باب اللام فصل الجيم "جهل". صفحة (١٢٩-١٣٢)، والمقري الفيومي - "المصباح المنير". الجزء الأول. صفحة (١٢٣)، انظر: راسم شحدة. "تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه". ص ٦٧.

(٣) "غيلان بن سلمة الثقفي": حكيم. شاعر جاهلي، أحد وجهاء تقيف ومفكريهم، أدرك الإسلام وأسلم يوم الطائف، وشهد حجة الوداع، وعنده عشر نسوة، فأمره النبي ﷺ باختيار أربع منهن، فاختر أربعاً، فصارت سنة، وهو ممن وفد على كسرى وأعجب كسرى بكلامه.

(٤) أخرجه الترمذي في "سننه" عن ابن عمر رضي الله عنهما. أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة (٢٧٩هـ). تحقيق: أحمد شاكر وفؤاد عبد الباقي وعبد القادر حسونة مراجعة وضبط وتصحيح صدقي محمد جميل العطار، المجلد الثاني/٣٦٨، كتاب النكاح (٩): "ما جاء في الرجل يسلم عنده عشر نسوة". (٣٢) حديث رقم (١١٣١). طبعة سنة: ١٩٩٤م. الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان. الحديث صححه الألباني في الإرواء. الألباني: محمد ناصر الدين. المتوفى سنة

لم يكن لتعدد الزوجات لدى العرب قبل الإسلام حدًّا أقصى فقد كان للرجل أن يعدد من زوجاته كما شاء، فلم يكن في طريقه عرف أو قانون، فلم يكن يحد من هذه الرغبة سوى قدرته على دفع المهور اللازمة للزوجات المتعددات، وقدرته على إعالتهن، وقد بالغ الرجال وخاصة الموسرون منهم على اتخاذ العديد من الزوجات استكمالاً لعلامات الزعامة والرئاسة.

وكان الرجل يتخذ من الزوجات ما شاء تبعاً لقدرته وقوته ومكانته في قومه، ولقد كان العربي في حاجة إلى ذرية كثيرة العدد لتشد من صلبه، وتعينه على الشدائد، فيتزوج للوصول إلى هذا الغرض بنساء أخريات، وكان العدد غير مقيد، فربما كان في عصمة الرجل عشر نساء أو مئة أو يزيد.

فبعد المطلب جد النبي ﷺ كان عنده ست زوجات، وله منهن عشرة رجال وست نساء^(١)، وظهر الإسلام وفي ثقيف رجال عند كل واحد منهم عشر نساء، كسعود بن معقب، وعروة ابن مسعود، ومسعود ابن عامر -رضي الله عنهم-، ويحدثنا قيس ابن الحارث

١٩٩٩م. "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". إشراف: زهير الشاويش. ج٦/٢٩١. حديث رقم (١٨٨٣). الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. الناشر: المكتب الإسلامي. بيروت. دمشق. انظر: راسم شحدة "تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه" ٦٨.

(١) سيرة ابن هشام ج ١ صفحة ١٩١، الحصين: "لماذا الهجوم على تعدد الزوجات" دار الضياء للنشر. ط٢. /١٤١٠ص ١٠.

ﷺ فيقول: أسلمت وعندني ثمان نسوة، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: "أمسك منهن أربعاً"^(١).

التعقيب والخلاصة:

١- أن جميع الشرائع السماوية تشجع على الزواج لما له من فوائد عامة للمجتمع بأسره، وتنتهي عن الإعراض عن الزواج والتبتل وتحريمه لما له من آثار سلبية على الفرد والمجتمع.

٢- أن الشريعتين اليهودية والمسيحية كانتا تبيح تعدد الزوجات، ولكن تم تحريفهما وإلغاء هذا الحكم السماوي الثابت بالكتب المقدسة لهما من قبل زعمائهم الدينين، والأصل أنه لا يجوز نسخ حكم شرعي إلا بحكم شرعي مثله.

٣- أن التعدد قبل الإسلام لم يكن له حد، فكان بلا عدد، ولم يسيطر على الإنسان قانون ولا عرف، بل كان يفعل الرجل ما يراه لنفسه.

٤- لم يكن للمرأة في أكثر البلدان أي مكانة اجتماعية، بل كانت تستغل استغلالاً بشعاً.

وبهذا يتضح لنا بيسر وسهولة معرفة الفرق العظيم بين ما كان عليه الناس من عادات وتقاليد قبل الإسلام، وما نشره الإسلام علينا من سمو ورفعة وتقدم.

(١) تفسير القرطبي ج ٥ صفحة ١٧. أخرجه ابن ماجة في سننه عن قيس بن الحارث الأزدي، ج ١/٦٢٨ كتاب النكاح (٩) باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة. باب ٤٠ حديث ١٩٥٢. حسنه الألباني في الإرواء بمجموع طرقه، ويشهد له حديث غيلان الذي سبق تخريجه.

المبحث الخامس: آراء المفكرين الغربيين ومواقفهم من تعدد الزوجات.

من الملاحظ أن تعدد الزوجات هو أكثر النظم التي تتعرض لهجمات المستشرقين الشرسة في إطار حملات مسعورة، لم تتوقف عن الطعن في الإسلام العظيم ورسوله الأمين، وعلى مر العصور ظل أعداء هذا الدين في الداخل والخارج يحاولون الانتقاص من مبدأ التعدد، واتخاذة ذريعة للتشكيك في المشرع الحكيم والقرآن الكريم والرسول العظيم.

والحملة على التعدد بدأها اليهود مبكرًا في عهد الرسول ﷺ. فقد قالوا: انظروا إلى هذا الذي لا يشبع من الطعام، ولا-والله- ما له همة إلا النساء، وحسدوه لكثرة نسائه، وعابوه بذلك، وقالوا لو كان نبيًا ما رغب في النساء.

وفي عصرنا لم تتوقف وسائل الإعلام المختلفة عن مهاجمة التعدد الشرعي والسخرية منه، ورأينا رجالًا سفهاءً ونساءً علمانيات على شاشات تلفاز عالمية يهاجمون تعدد الزوجات في الإسلام. ومن الحقائق التي ينبغي إدراكها ومعرفتها في هذا الصدد، أنه لا يوجد حكم من أحكام الشريعة الإسلامية تعرض للهجوم الظالم العنيف أكثر من شرع الله في مسألة تعدد الزوجات، والدليل على ذلك ما صرح به أحد المؤرخين الفرنسيين المعاصرين^(١) في قوله: "ولا نذكر نظامًا أنحى الأوروبيون عليه باللائمة كمبدأ تعدد الزوجات، كما أننا لا نذكر نظامًا أخطأ الأوروبيون في إدراكه كذلك المبدأ، فيرى أكثر مؤرخي أوروبا إترانًا أن مبدأ تعدد الزوجات حجر

(١) المؤرخ الفرنسي المعاصر: غوستاف لويون. في كتابه "حضارة العرب".

الزاوية في الإسلام، وأنه سبب انتشار القرآن، وأنه علة انحطاط الشرقيين.

وذلك مخالف للحق، وأرجو أن يثبت عند القارئ الذي يقرأ هذا الفصل، بعد أن يطرح عنه أوهامه الأوروبية جانباً، ولا أرى سبباً لجعل مبدأ تعدد الزوجات الشرعي عند الشرقيين أدنى مرتبة من مبدأ تعدد الزوجات السري عند الأوروبيين".

هذا القول يدل على أن موقف المفكرين الغربيين من تعدد الزوجات متباين، فمنهم من يثني على تعدد الزوجات في الإسلام كما هو الحال هنا، بالإضافة إلى ما سأشير إليه من أقوال لمفكرين غربيين في ثنائهم على التعدد، وذلك في المطلب الثاني من هذا البحث إن شاء الله.

وأما أكثر المفكرين الغربيين، فإنهم يعارضون التعدد، ويتناولون عليه بالطعن والافتراء.

وإظهاراً للحقيقة التي يقتضيها البحث العلمي الموضوعي، رأيت من المناسب دراسة بعض مواقف المفكرين الغربيين من تعدد الزوجات في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: موقف المفكرين المعارضين للتعدد.

المطلب الثاني: موقف المفكرين المؤيدين للتعدد.

*. **المطلب الأول: موقف المفكرين المعارضين للتعدد:**

لا يرتقي أي تشريع وضعي مهما بلغ شأنه على وجه الأرض إلى تشريع الله عز وجل في إباحته لتعدد الزوجات، لأنه لا وجه للمقارنة أو الشبه بين تشريع الله الخالق الذي شرع أحكامه لحكمة عظيمة لا يدركها البعض، تلبية لمصالح العباد وضرورتهم التي لا يمكن الاستغناء عنها، وبين تشريع البشر المخلوقين، وإنما الاعتبار لتعدد الخليئات غير الشرعي.

لم يعرف الأوروبيون حقيقة أمر تعدد الزوجات في الإسلام، باستثناء القليل منهم، وهذا الأمر صرح به أحد المؤرخين الفرنسيين المعاصرين^(١)، حيث يقول:

"لا يدرك المرء نظم أمة أجنبية إلا إذا تناسى قليلاً مبادئ البيئة التي يعيش فيها، وفرض نفسه من أبناء تلك الأمة، ولا سيما إذا كانت تلك النظم من نوع مبدأ تعدد الزوجات، الذي لما تعلم حقيقة أمره إلا قليلاً، فأنشئ الحكم فيه^(٢)."

ولكن خطأ الأوروبيين في إدراك حقيقة شرع الله في تعدد الزوجات ليس مبرراً لإصدار الحكم المسبق، الذي يسيء لدين الإسلام في التعدد.

إن هناك حقيقة أخرى صرح بها أحد المستشرقين الفرنسيين المعاصرين^(٣)، الذي أعلن إسلامه وهي أن العلة في بغض

(١) غوستاف لوبون". هو مؤرخ فرنسي معاصر عمل في أوروبا وآسيا وشمال إفريقيا، كتب في علم الآثار وعلم الأنثروبولوجيا، وعني بالحضارة الشرقية، ومن أشهر آثاره الحضارة المصرية، والحضارة العربية في الأندلس. توفي سنة ١٩٣١م.

(٢) انظر: راسم شحده. نقلا عن: لوبون. "حضارة العرب"، (ص ٤٨٢).

(٣) المستشرق الفرنسي المسلم "ناصر الدين دينيه بعد إسلامه".

المسيحيين الأوروبيين للإسلام هو تعدد الزوجات، هذا بالإضافة إلى ذكره لموقفهم من طائفة "المورمون" التي أعلنت إباحتها لتعدد الزوجات الذي شرعه الإسلام.

إن تعدد الزوجات في الإسلام ليس السبب الوحيد في بغض الغربيين للإسلام؛ وإنما هو العداء لدين الله، الذي يحملهم جاهدين على محاولة يائسة لإطفاء نور الله بأفواههم.

إن أمانة البحث العلمي المجرد من التعصب الأعمى تقتضي دراسة آراء بعض المفكرين الغربيين المعاصرين منهم، وذلك لاستطلاع مواقفهم من تعدد الزوجات، سواء كانوا معارضين أو مؤيدين للتعدد.

وأما خصوم التعدد الحقيقيون، الذين يشنون الحملات المسعورة والدينية على تعدد الزوجات في الإسلام، ويثيرون الشبهات والإفتراءات حول التعدد، هم المتعصبون من رجال الدين والاستشراق والاستعمار، هذا بالإضافة إلى بيان الأهداف الإجمالية المرسومة من وراء الحملات العدائية ضد الإسلام ونبيه في قضية تعدد الزوجات.

اكتفي ببيان مواقف بعضهم من تعدد الزوجات في الإسلام كنماذج لغيرهم من المفكرين، وتتمثل هذه المواقف في آرائهم كالآتي:

١ - لقد صرح أحد الباحثين الرهبان الغربيين^(١) بشأن تعدد الزوجات، حيث يقول: يقول المسيحيون عادة: "إن الطابع المميز للزواج الإسلامي هو أن بإمكان الزوج أن يتزوج من أربع نساء"، وتعتمد هذه العادة على آية غريبة في القرآن: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا

(١) الباحث الراهب الغربي "مونتجومي وات".

فِي الْيَتَامَى فَاَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾
[النساء: ٣].

المسألة المهمة: هي أن الآية لا تعين حدًا لتعدد الزوجات^(١).
فالقرآن لا يقول للرجال الذين يملكون ست أو سبع نساء لن يكون لديك أكثر من أربع نساء.

"بل هو على العكس يشجع الرجال الذين ليس لديهم سوى امرأة واحدة أو اثنتين على الزواج حتى يبلغ الأربع، ليست القضية تحديد العادة القديمة، بل إدخال عادة جديدة^(٢)."

لا عجب فيما يفصح عنه هذا الراهب من أن آية التعدد لا تعين حدًا لتعدد الزوجات؛ لأنه لا يفهم أصلًا لغه القرآن، ولا لسانه العربي المبين، وأعقب على هذه الافتراءات بما يلي:

لم يكن تعدد الزوجات في الإسلام عادة يمارسها قوم أو أمة من الأمم في زمان ما أو مكان ما، وإنما هو تشريع الله وحكمه الثابت، إذ لا تبديل ولا تغيير لكلمات الله الخالدة، وهو -أي: التعدد- كان عند أمم الأرض جميعًا، بلا استثناء قبل الإسلام، وإن كانت آية التعدد غريبة على هذا الراهب أو لا يفهم مدلولها ومضمونها، فهي ليست غريبة على أتباع الديانة المحمدية، مع أن شريعة النصارى قد

(١) انظر: راسم شحدة: نقلا عن، ما ذكره الراهب "مونتجموري"، ولكن آية التعدد كافية في الرد عليه، وكذا نصوص السنة؛ لكنه الحقد والهوى والعجمة.

(٢) مونتجمري وات، "محمد في المدينة"، (ص ٤١٨ - ٤١٩). كان مستشرقًا بريطانيًا عمل أستاذًا للغة العربية والدراسات الإسلامية والتاريخ الإسلامي بجامعة أدنبرة في اسكتلندا ومن أشهر كتبه محمد في مكة ١٩٥٣ ومحمد في المدينة ١٩٥٦.

نسخت في شريعة الإسلام، في قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

١- لا يستقيم زعم هذا الباحث بأن آية التعدد لا تعين حدًا لتعدد الزوجات مع قوله بأن القرآن يشجع الرجال الذين ليس لديهم سوى امرأة واحدة أو اثنتين على الزواج حتى يبلغ الأربع، أليس ذلك إقرارًا بأن الحد لتعدد الزوجات إلى أربع؟! والأمر على العكس تمامًا، إذ بعد الأربع شجع على واحدة خوفًا من الجور.

إن الهدف من هذا الافتراء هو الوصول إلى غاية خبيثة تشير إلى أن تعدد الزوجات كان بدعة جاء بها محمد ﷺ كما سبق بيانه. لأن آية التعدد قد بينت الحد الأقصى المشروع للتعدد بشرط العدل، وأما الذين تزوجوا بأكثر من أربع زوجات قبل نزول آية التعدد فيجب شرعًا أن يختاروا أربعًا منهن، ويفارقوا سائرهن، أي: باقي الزوجات، ودليل ذلك أنه جاء رجل إلى النبي ﷺ يريد إعلان إسلامه، وكان عنده عشر نسوة أو زوجات، فأمره ﷺ أن يختار منهن أربعًا ويفارق سائرهن كما أسلفت.

وفي هذا رد على من يقولون بأن القرآن الكريم لم يحدد الحد الأعلى لعدد الزوجات، والحديث واضح في دلالاته، فرسول الله ﷺ لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى.

٢- وأما أحد الفلاسفة الإنجليز^(١)، فقد رأى أن نظام الزوجة الواحدة هو ختام الأنظمة، وأن كل تغيير في هذه الأنظمة لابد أن يؤدي إلى هذه النهاية^(٢).

ولكن هذا الفيلسوف، برغم مخالفته لفكرة تعدد الزوجات، فإنه يراها ضرورة للأمة التي يفنى رجالها في الحروب. وهذا يعني إقراره بأحد ضرورات التعدد الاجتماعية الطارئة وهي الحرب.

٣- ذهب أحد علماء تاريخ الزواج الغربيين^(٣) بعد ذكره آراء المفكرين المؤيدين والمعارضين للتعدد تعقيباً على ذلك إلى ترجيح الاتجاه إلى توحيد وحدة الزوجة، إذا سارت الأمور على النحو الذي أدى إلى تقريره، وذلك بعد تساؤله: هل يكون الاكتفاء بالزوجة الواحدة ختام النظم ونظام المستقبل الوحيد في الأزمنة المقبلة؟^(٤).

هذا هو موقف الباحث الغربي الذي صرح بأن تعدد الزوجات، باعتراف الكنيسة، بقى إلى القرن السابع عشر، وكان يتكرر كثيراً في الحالات التي لا تحصيها الكنيسة والدولة كما سبق بيانه.

(١) الفيلسوف الإنجليزي: "سبنسر". يعد من أكبر المفكرين الإنجليز تأثيراً في نهاية القرن التاسع عشر، وبعد أحد مؤسسي علم الاجتماع الحديث، قام بتأليف كتاب "الرجل ضد الدولة" تناول فيه رؤية فلسفية متطرفة.

(٢) انظر: د. السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". (ص ٨٠).

(٣) العالم الغربي: "الدوارد وسترمارك"، انظر: راسم شحدة. "تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه".

(٤) انظر: العقاد: "المرأة في القرآن الكريم"، (ص ٨٣)، ود. السباعي المرأة بين الفقه والقانون"، (ص ٨٣).

٤- وأما سبب جواز تعدد الزوجات في الإسلام. فيرجعه أحد المؤرخين^(١) الأمريكيين المعاصرين إلى أن العرب كانوا أكثر شهوانية.

إن الآثار السلبية المدمرة التي تنتج من جراء منع تعدد الزوجات وبخاصة الأولاد غير الشرعيين في المجتمعات الغربية، تثبت أي الشعوب أكثر شهوانية، ثم إن الشهوة غريزة طبيعية لدى بني البشر جميعاً، بغض النظر عن شعوبهم وقبائلهم.

* المطب الثاني: موقف المفكرين المؤيدين للتعدد.

اختلفت مواقف المفكرين الأوروبيين من تعدد الزوجات في الإسلام، فعلى الرغم من آراء العديد من المفكرين الغربيين المعارضين والطاعنة في التعدد، فقد ظهرت في المقابل آراء عقلاء الغربيين منذ أوائل القرن الماضي، والتي تعلن وتطالب صراحة بالسماح للأوروبيين بتعدد الزوجات، الذي شرعه الله - عز وجل -، وذلك بعد تنبهم إلى ما ينشأ من منع تعدد الزوجات من تشرد النساء وانتشار الفاحشة، وكثرة الأولاد غير الشرعيين.

إن دراسة آراء المفكرين الغربيين المؤيدين للتعدد لا تعني بحال من الأحوال افتقار هذا التشريع الإلهي إلى البرهان لإثباته، أو حاجته إلى انتظار مواقف الثناء والرضا عنه، وذلك في إظهار محاسنه وفوائده من هؤلاء الباحثين الغربيين.

(١) المؤرخ الأمريكي: "ول وايريل ديورانت". جيمس ديورانت فيلسوف وكاتب ومؤرخ أمريكي، ارتبط اسمه بكتابه الأشهر ضمن كتب الحضارات والموسوعات هو كتاب " قصة الحضارة ". ولد عام ١٨٨٥ وتوفي عام ١٩٨١م

وإنما القصد من هذه الدراسة إنصاف المفكرين الأوروبيين في مواقفهم من تعدد الزوجات في الإسلام، وذلك بنسبة الأقوال إلى قائلها الحقيقيين، بغض النظر عن آرائهم المختلفة في جوانب التشريع الإسلامي الأخرى.

وأما عن الأسباب التي دفعت المفكرين الغربيين إلى اتخاذ موقف التأييد للتعدد، فقد تكون الويلات المدمرة والمؤلمة التي عانت منها مجتمعاتهم الأوروبية، والناجمة عن منع تعدد الزوجات في قوانينهم الوضعية إحدى الأسباب لذلك.

وسأكتفي بالإشارة إلى موقف العديد منهم من تعدد الزوجات كنماذج لغيرهم من المفكرين في هذا الصدد:

يرى المفكر الفرنسي الكبير "جوستاف لوبون" أن نظام التعدد الذي أقره الإسلام هو أفضل حل ممكن لضبط العلاقات بين الجنسين، وذكر أيضًا أن التعدد كان موجودًا قبل الإسلام، وأن أحوال المسلمات أفضل كثيرًا من أحوال الأوروبيات.

ويتحدث المفكر الفرنسي "دينيه" عن مشاكل حظر تعدد الزوجات في الغرب قائلًا: تبلغ نسبة الأطفال غير الشرعيين حسب الإحصاءات الغربية بالملايين من ثمرات الزنا!! والأرقام الحقيقية تكون عادةً أضعاف الأرقام الرسمية التي تذكرها الحكومات، وما خفي كان أعظم!! ويتساءل الكاتب هل حظر تعدد الزوجات له فائدة أخلاقية؟! ويجب بنفسه:

إن هذا الأمر مشكوك فيه، لأن الدعارة النادرة في أكثر الأقطار الإسلامية سوف تنفث بأثارها المخربة، وكذلك سوف

تنتشر عزوبة النساء بأثارها المفسدة على غرار البلاد التي تحظر التعدد.

وتقول الكاتبة الإيطالية التي اعتنقت الإسلام "لورا فليشيا":
"فيما يتصل بالزواج لا تطالب المسنة الإسلامية بأكثر من حياة
أمنية، يسلك فيها المرء منتصف الطريق، متذكراً الله من ناحية،
ومحترماً حقوق الجسد والأسرة والمجتمع من ناحية ثانية، ولم يقم
الدليل حتى الآن بأية طريقة على أن تعدد الزوجات هو بالضرورة
شر اجتماعي أو عقبة في طريق التقدم".

- يعلن أحد الفلاسفة الألمانين^(١) صراحة عن فساد قوانين الزواج
الأوروبية باقتصارها على الزوجة الواحدة، مع إشارته إلى بعض
ضرورات التعدد، حيث يقول: "إن قوانين الزواج في أوروبا فاسدة
المبنى بمساواتها المرأة بالرجل، فقد جعلتنا نقتصر على زوجة واحدة،
فأفقدتنا نصف حقوقنا، وضاعفت علينا واجباتنا، على أنها مادامت
أباحت للمرأة حقوقاً مثل الرجل، كان من اللازم أن تمنحها عقلاً مثل
عقله، ولا تعدم امرأة من الأمم التي تجيز تعدد الزوجات زوجاً يتكفل
بشئونها، والمتزوجات عندنا نفر قليل، وغيرهن لا يحصين عددًا،
تراهن بغير كافل".

ويضيف الفيلسوف نفسه قائلاً: "إذا رجعنا إلى أصول الأشياء،
لا نجد ثمة سبباً يمنع الرجل من التزوج بثانية، إذا أصيبت امرأته
بمرض مزمن، أو كانت عقيماً، أو على توالي السنين أصبحت

(١) الفيلسوف الألماني: شوبنهاور. في رسالته "كلمة عن النساء". فيلسوف ألماني معروف
بفلسفته التشاؤمية له، مؤلفات عديدة أشهرها كتاب "العالم إرادة وفكرة".

عجوزًا، ولم تنجح "المورمون"^(١) في مقاصدها إلا بإبطال هذه الطريقة
الفضيعة: طريقة الاقتصار على زوجة واحدة"^(٢).

ذكرت زعيمة التيوصوفية العالمية في كتابها "الأديان المنتشرة
في الهند"^(٣): إني اقرأ في العهد القديم (التوراة) إن صديق الله الذي
يفيض قلبه طبقًا لإرادة الله كان معدًّا للزوجات، وزيادة على هذا فإن
العهد الجديد (التوراة) لا يحرم تعدد الزوجات إلا على من كان أسقفًا
أو شماسًا، فإنهما هما المكلفان أن يكتفيا بزوجة واحدة، وإني لأجد
كذلك تعدد الزوجات في الكتب الهندية القديمة، وما يتهمون الإسلام
إلا لأنه من السهل على الإنسان أن يتتبع العيوب في عقائد الغير
ويشهر بها.

وأما عن موقفها من تعدد الزوجات في الإسلام تقول:

"ومتى وزنا الأمور بقسطاس العدل المستقيم، ظهر لنا أن تعدد
الزوجات في الإسلام الذي يحفظ، ويحمي ويغذي ويكسو النساء
أرجح وزنًا من البغاء الغربي، الذي يسمح بأن يتخذ الرجل امرأة
لمحض إشباع شهوته، ثم يقذف بها إلى الشارع متى قضى منها

(١) فرقة من "البروتستانت"؛ تبيح تعدد الزوجات وتمارسه فعلاً، ولها كنائسها المنتشرة في أوروبا
 وأمريكا. انظر: د. السباعي "المرأة بين فقه والقانون". ص (٧٧).

(٢) هيكل "دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام" (٣٠٢/٢). انظر: علوان
 "تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة تعدد زوجات النبي ﷺ". ص (١٧، ١٨).

(٣) هي "أني بيزانت" في كتابها "الشرائع المنتشرة في الهند". وهي زعيمة التيوصوفية العالمية

أوطاره، صرحوا بأن الأمرين قبيحان! ولكن لا تسمحوا للمسيحي أن يذم أخاه المسلم بسبب أمر يشتركان في ارتكابه^(١).
وأكتفي بهذه الأقوال التي نكرتها من ثناء بعض المفكرين الغربيين غير المسلمين على تعدد الزوجات في الإسلام، وما هو إلا غيظ من فيض، وغرفة من بحر، ومن أراد أن يتتبع آراء الفلاسفة وعلماء الاجتماع والتربية في هذا المجال، يجدها أكثر من أن تحصى، وأعظم من أن تقصى، ولا بد أن يأتي اليوم الذي تؤوب فيه البشرية إلى رشدها، فتعتنق الإسلام، لأنه دين الحق والفضيلة، وتنزيل من رب العالمين.

(١) د. السباعي "المرأة بين الفقه والقانون". (ص ٢٢٩)؛ وانظر: علوان: عبد الله ناصح علوان. "تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة تعدد زوجات النبي ﷺ"، ص ١٩ ط ٨. ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م الناشر. دار السلام. مصر - القاهرة.

الفصل الثاني

تعدد الزوجات في الإسلام

وفيه مبحثان:

**** المبحث الأول:** آية التعدد وأسباب نزولها وتفسيرها. ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣].

**** المبحث الثاني:** حكم تعدد الزوجات ومشروعيته.

المسألة الأولى: مشروعية تعدد الزوجات.

المسألة الثانية: آراء المعاصرين في حكم تعدد الزوجات.

المسألة الثالثة: شروط تعدد الزوجات في الإسلام.

** مدخل:

لقد تم تناول دراسة تعدد الزوجات عند بعض الأمم السابقة ذات الشرائع الوضعية، هذا بالإضافة إلى ذكر التعدد في شريعتين سماويتين قبل الإسلام وهما: اليهودية والنصرانية. وفي هذا الفصل أتحدث عن التعدد في الشريعة الإسلامية التي هي متممة وناسخة للشرائع السابقة. مصداقاً لقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾^(١). وقوله عز وجل: ﴿الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٢).

إن الإسلام لم ينشئ التعدد، بل حدده ولم يأمر بالتعدد، إنما رخص فيه وقيده، وإنه رخص فيه لمواجهة واقعيات الحياة البشرية، وضرورات الفطر الإنسانية، هذه الضرورات وتلك الواقعيات، التي أدركنا بعض ما تكشف لنا منها حتى الآن، وقد يكون وراءها غيرها، تظهر أطوار الحياة في أجيال أخرى وفي ظروف أخرى كذلك، كما يقع في كل تشريع أو توجيه جاء به هذا المنهج الرباني، وقصر البشر في فترة من فترات التاريخ عن استيعاب كل ما وراءه من حكمة ومصلحة، فالحكمة والمصلحة مفترضتان وواقعتان في كل تشريع إلهي، سواء أدركهما البشر أم لم يدركهما في فترة من فترات التاريخ الإنساني القصير، عن طريق الإدراك البشري المحدود.

(١) سورة المائدة. آية رقم (٤٨).

(٢) سورة المائدة. آية رقم (٣).

وبما أن العداء والإساءة يزدادان يوماً بعد يوم للتشريع الإلهي في تعدد الزوجات في الإسلام من أهله وغير أهله على حد سواء، بدون دليل ولا هدى ولا كتاب منير؛ فإن ذلك يدفعني إلى بيان الحقائق التي تتعلق بموضوع التعدد في الإسلام وهي غالباً عرضة لإساءة الفهم أو محاولة الطمس، والنوايا في ذلك مكشوفة ومفضوحة.

ومن هذه الحقائق:

- ١) آية التعدد وأسباب نزولها وبيان الراجح منها.
- ٢) المعنى العام لآية التعدد.
- ٣) مشروعية تعدد الزوجات.
- ٤) الخلاف في اشتراط النفقة.

* * المبحث الأول: آية التعدد... أسباب نزولها وتفسيرها.

*. المسألة الأولى: آية التعدد وأسباب نزولها.

اختلف العلماء في بيان سبب النزول إلى أقوال:

القول الأول: روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عروة بن

الزبير عن عائشة-رضي الله عنها- في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا

تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(١). فقالت:

"يا بن أختي! هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله،

فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في

صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنها أن ينكحوهن إلا أن

يقسطوا -أن يعدلوا- لهن، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن^(٢) من الصداق،

وأمرنا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء"، قال عروة: قالت عائشة:

ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن، فأنزل الله -

عز وجل: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ

عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَىٰ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ

وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾^(٣).

قالت: والذي ذكره الله تعالى: أنه يتلى عليكم في الكتاب، الآية

الأولى التي قال الله فيها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا

مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾.

(١) سورة النساء آية رقم (٣).

(٢) أي: على عاداتهن في مهورهن ومهور أمثالهن، انظر: الرفاعي. "تيسير العلي القدير

لاختصار تفسير ابن كثير". م (١) ص(٣٥١). مكتبة المعارف.

(٣) سورة النساء آية رقم (١٢٧).

قالت عائشة: وقول الله في الآية الأخرى: ﴿وَتَرَعْبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ﴾، رغبة أحدكم عن اليتيمة التي تكون في حجره، حين تكون قليلة المال والجمال، فنها أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهن^(١).

القول الثاني: قال الحسن في سبب النزول: "إنهم كانوا يتزوجون من تحل لهم من يتامى النساء اللاتي يلونهم، لكن لا رغبة فيهن، بل في مالهن، ويسيوون صحبتهم ويتربصون بهن أن يمُتن فيرثوهن، فوعظوا في ذلك"^(٢).

القول الثالث: وقال ابن عباس وغيره في سبب نزول آية التعدد: "إنهم كانوا يتخرجون في اليتامى ولا يتخرجون في النساء، فتقول لهم الآية: كما خفتم ألا تعدلوا في اليتامى، فكذلك خافوا ألا تعدلوا في النساء"^(٣).

(١) أخرجه البخاري في "صحيحة". عن عروة ابن الزبير -رضي الله عنهما-. الجزء الثالث. ص (١٥٣). كتاب الشركة (٤٧). باب شركة اليتيم وأهل الميراث (٧). حديث رقم (٢٤٩٤). والجزء الخامس، ص (٢٠٩). كتاب التفسير (٦٥). باب: "وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى" (١). حديث رقم (٤٥٧٤).

(٢) الألويسي البغدادي. أبو الفضل. شهاب الدين سيد محمود. المتوفى سنة (١٢٧٠هـ). "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني". ج ٤ / ١٨٩. ط: ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت-لبنان.

(٣) الطبري. "جامع البيان". ج ٢/٤٩٦، وهيكل الشيخ عبد التواب. "دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام" ج ٢/٢٠٦. راسم شحدة. "تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه". ص (٩٢).

القول الرابع: وقال الضحاك والحسن في سبب نزولها: "إن الآية ناسخة لما كان في الجاهلية وفي أول الإسلام من أن للرجل أن يتزوج من الحرائر ما شاء، فقصرتهن الآية على أربع"^(١).
ولا يحسن هذا القول سبباً لنزول الآية؛ وذلك لأنه لو كان المحظور الزيادة على أربع، لنزلت الآية وقصرته على أربع دون أن يكون لصدر الآية، وهو الصرف عن نكاح اليتيمات من الجور - داخل في ذلك، وقد كان هذا المحظور يندفع بتقليل عددهن، لا بالأمر بنكاح سواهن.

فلذلك فإن سبب النزول الصحيح هو القول الأول الذي رواه البخاري ومسلم عن عائشة - رضي الله عنها.

القول الخامس: وقال مجاهد في سبب نزولها: "إنهم كانوا يترجون من ولاية اليتامى وأكل أموالهم، فقال سبحانه وتعالى ما معناه: إن تخرجتم من ذلك، فكذلك تخرجوا من الزنا، وانكحوا النكاح المباح من واحدة إلى أربع"^(٢).

القول السادس: وهو ما قاله الفراء في سبب نزول آية التعدد: "إن كنتم تترجون من مؤاكلة اليتامى، فاحرجوا - أي تخرجوا - من جمعكم بين النساء، ثم لا تعدلون بينهن، فانكحوا ما طاب لكم يعني الواحدة إلى الأربع"^(٣).

* **المسألة الثانية: بيان الراجح في سبب نزول آية التعدد.**

(١) المرجع السابق.

(٢) الطبري. "جامع البيان". ج ٢/٤٩٦.

(٣) الفراء. أبو زكريا، يحيى بن زياد، المتوفى سنة (٢٠٧هـ). "معاني القرآن". الجزء الأول. ص (٢٥٣). ط ٢: ١٩٨٠م. الناشر: عالم الكتب - بيروت، انظر: الحصين. "لماذا الهجوم على تعدد الزوجات". ص (١٦).

إن الراجح في سبب نزول آية التعدد هو ما ثبت في الصحيحين فيما أخرجه الشيخان "البخاري ومسلم" عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة رضي الله عنها - عن قول الله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّا مَثَىٰ وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ﴾. فقالت: "يا ابن أخي! هي اليتيمة تكون في حجر وليها، تشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن"^(١). وهذا قول فيه صحة الحديث، وعلو السند؛ لأنه من رواية البخاري ومسلم، وهو أوضح بياناً؛ لأن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها - وضحت الآية على أبلغ وجوه البيان^(٢)، وهذا له علاقة أيضاً بقول الله عز وجل: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾^(٣).

وقد روى "الشيخان" أيضاً في سبب نزول آية التعدد طرقات متعددة في رواية هذا الحديث عن عروة بن الزبير عن عائشة - رضي الله عنها -.

(١) صحيح البخاري. ٢٤٩٤، ومسلم ٣٠١٨

(٢) انظر: النحاس. أبو جعفر. المتوفى سنة (٣٣٨هـ). "معاني القرآن الكريم". تحقيق: الشيخ محمد علي الصابوني. ج ٢/(١٢-١٣). ط: ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م. الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة.

(٣) سورة النساء آية رقم (١٢٧).

فأما البخاري، فقد أشار إلى أطراف هذا الحديث في كتبه وأبوابه المختلفة، وأما الإمام مسلم، فقد اتبع هذا الحديث الروايات والطرق المختلفة في روايته عن عروة بن الزبير وعن عائشة^(١).
ومما يجدر ذكره هنا: أن الإمام "الطبري" رحمه الله قد رجح قول ابن عباس -رضي الله عنهما- في سبب نزول آية التعدد، وهو القول الثالث السابق الذكر.

ودليله: أن الآية التي سبقت آية التعدد نهت عن أكل أموال اليتامى، وخطأها بغيرها من الأموال، فقالت: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾^(٢).

ثم أعلمتهم هذه الآية: أنهم إن اتقوا الله في أموال اليتامى، وتخرجوا فيها، فالواجب عليهم أيضًا تقوى الله والتخرج في النساء. وأعلمتهم الآية كيفية التخلص من الجور والظلم في النساء، كما أعلمتهم الآية السابقة كيفية التخلص من الجور والظلم في أموال اليتامى: فقالت لهم: إن أمنتم الجور في النساء، فانكحوا منهن ما أباح وحلل الله لكم منهن، مثني وثلاث ورباع، فإن خفتم الجور فيهن فاكتفوا بواحدة، وإن خفتم الجور في الواحدة أيضًا بأن لا تقدرُوا على

(١) أخرج البخاري حديث عروة ابن الزبير عن عائشة -رضي الله عنها- وهو الراجح في سبب نزول آية التعدد/ بألفاظ متقاربة مع الإمام مسلم في صحيحه. وقد أورد البخاري هذا الحديث في صحيحه، وأطرافه في الأرقام (٢٧٩٣، ٤٥٧٣، ٤٥٧٤، ٤٦٠٠، ٥٠٦٤، ٥٠٩٢، ٥٠٩٨، ٥١٢٨، ٥١٣١، ٥١٤٠، ٦٩٦٥). واكتفى الإمام مسلم، برواية الحديث المذكور، حديث عروة بن الزبير عن عائشة، في كتاب التفسير (٥٤) من صحيحه وذلك بأكثر من طريق في روايته. راسم شحدة. "تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه" ص(٩٥).

(٢) سورة النساء آية رقم (٢).

إنصافها، فلا تتكحوها، وتسروا بما ملكت أيماكم من الإماء، فهذا
أخرى ألا تجوروا عليهن، وهنا جعل التسري بدلاً من الواحدة،
والصحيح أن الترغيب في الواحدة مع التسري مقابل مثنى وثلاث
ورباع^(١).

إذن في الآية كلام متروك دل عليه السياق -كما ذكر
الطبري- وهو: كذلك خافوا أن لا تقسطوا في حقوق النساء التي
أوجبها الله عليكم.

ويكون معنى الكلام وإن خفتم أن لا تقسطوا في أموال اليتامى
فتعدلوا فيها فكذلك خافوا أن لا تقسطوا في حقوق النساء التي أوجبها
لله عليكم، فلا تتزوجوا منهن إلا ما أمنتكم معه الجور، مثنى وثلاث
ورباع، فإن خفتم في ذلك فواحدة^(٢).

- المعنى العام لآية التعدد:

الخطاب من الله - عز وجل - في هذه الآية إلى الناس عامة،
وإلى أولياء اليتامى خاصة، ممن يحل لهم التزوج بهن، كابن العم -
مثلاً- فيقول لهم: وإن غلب على ظنكم أن لا تعدلوا في شأن
تزوجكم من يتامى النساء اللاتي تلون أمورهن المالية، وذلك بعدم
إعطائهن صداقهن، أو بسوء معاملتهن، أو ابتزاز أموالهن، فلا
تتزوجوهن، فأنكحوا ما حل أو ما مالت إليه نفوسكم، واستطبتموه من
النساء غيرهن ممن هن حلال لكم، ولكل واحد منكم الخيار في أن

(١) الألويسي. شهاب الدين سيد محمود، أبو الفضل. "روح المعاني". ج ٤/١٩٥-١٩٦. الناشر:
دار الفكر بيروت - لبنان ط ١٤٠٨، ١هـ / ١٩٨٧م.

(٢) الطبري. "جامع البيان". ج ٢/٤٩٧. وانظر: هيكل. "دحض الشبهات الواردة على تعدد
الزوجات في الإسلام". ص (١٢٥).

يتزوج اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، بحيث لا يزيد من في عصمته عن أربع، كما له الحق في أن يتزوج واحدة فحسب.

فإن ظننتم أو غلب على ظنكم عدم العدل عند تعدد الزوجات إلى العدد المباح في شأن القسم والعشرة والمؤنة، فتزوجوا واحدة فحسب من الحرائر، أو تمتعوا بمن شئتم من الإيماء، وذلك بملك اليمين، فإن ذلك أقرب إلى عدم الجور من تعدد الزوجات، وذلك لأن الزوجة الواحدة تستقل بزوجها، والإيماء لا حق لهن من حقوق الزوجات^(١).

وأما السؤال الذي تتحتم الإجابة عليه فهو: هل يشترط الخوف من عدم الإقسط في اليتامى لإباحة تعدد الزوجات للمسلم؟. وقد أجاب الإمام القرطبي عن هذا السؤال فقال: "اتفق كل من يعانى العلوم على أن قوله تعالى: ﴿وإن خفتم ألا تُقسطوا في اليتامى﴾ ليس له مفهوم، إذ قد أجمع المسلمون على أن من لم يخف القسط في اليتامى له أن ينكح أكثر من واحدة، اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً كمن خاف، فدل على أن الآية نزلت جواباً لمن خاف ذلك، وأن حكمها أعم من ذلك^(٢).

(١) انظر: الطبري. "جامع البيان". ج ٢/٤٩٤-٤٩٥، انظر: راسم شحدة. "تعدد الزوجات في الإسلام". (ص ٩٦).

(٢) لأجل أن الراجح هو القول: العبرة دائماً بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهذا ما عليه الجمهور، وهو الأصح. الأنصاري القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن". ج ٦/٢٧. وانظر: بلتاجي. "مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة". ص (١٧٨).

* المبحث الثاني: مشروعية تعدد الزوجات وشروط ذلك

يتضمن هذا البحث دراسة المسائل الآتية:

* المسألة الأولى: مشروعية تعدد الزوجات.

١- إن تعدد الزوجات إلى أربع مشروع^(١)، ودليل مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع.

من القرآن الكريم: برهان ذلك قول الله - عز وجل- ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعًا﴾^(٢).

أ- من السنة النبوية: أخرج مالك في الموطأ، وأحمد في مسنده، والترمذي وابن ماجه في سننهما وغيرهما أن "غيلان ابن سلمة" أسلم وعنده عشر نسوة، فقال له رسول الله ﷺ: "اختر منهن أربعاً"^(٣).

ب- من الإجماع: أجمعت الأمة قولاً وعملاً منذ عهد النبي ﷺ إلى يومنا الحاضر على حل تعدد الزوجات وهو حجة تشريعية بعد الكتاب والسنة.

ولم يقل أحد من الصحابة -رضي الله عنهم- خلاف ذلك، ولم يخالفه الأئمة وعلماء الشريعة، وهو المقرر في كتب الحديث والتفسير.

(١) مجموعة من العلماء "الموسوعة الفقهية". ج ١٢/٢٣٢، تفسير القرطبي. ج ٥، ص (١٧)،

انظر: الحصين. "لماذا الهجوم على تعدد الزوجات" ص (١٧).

(٢) سورة النساء آية رقم (٣).

(٣) سبق تخريجه ص (٥)، الحصين. "لماذا الهجوم على تعدد الزوجات" ص (١٧).

* المسألة الثانية: أراء المعاصرين في حكم تعدد الزوجات.

١- ظهرت منذ أكثر من مئة عام خَلَّت أراء مختلفة بشأن حكم تعدد الزوجات في الإسلام، لكثرة الجدل في أمره، والتعسف في استعمال هذا الحق، بالإضافة إلى حملات الغربيين الشرسة الشديدة على تشريع التعدد، مما دفع الأستاذ الإمام "محمد عبده" وتلميذه - محمد رشيد رضا وقاسم أمين- إلى معالجة أضرار التعدد الناجمة عن جهل المسلمين، وبعدهم عن أحكام الإسلام بالأساليب المختلفة، وكان أول من تكلم في ذلك من خلال دروسه في التفسير في الجامع الأزهر هو الأستاذ الإمام "محمد عبده"^(١) - رحمه الله-، ودونها تلميذه محمد رشيد رضا^(٢)، - رحمه الله- في مجلته "المنار"، ثم نقد شيئاً منها في تفسيره.

وكان أول ما صرح به الأستاذ الإمام في حكم تعدد الزوجات قوله: "فمن تأمل الآيتين، علم أن إباحة تعدد الزوجات في الإسلام

(١) "محمد عبده" (١٢٦٦-١٣٢٣هـ) - (١٨٤٩-١٩٠٥م)، محمد عبده بن حسن خير الله، من آل التركمانى: مفتي الديار المصرية ومن كبار رجال الإصلاح والتجديد في الإسلام، ولد في "شبرا" (من القرى الغربية بمصر)، تعلم بالأزهر، وعمل في التعليم، وكتب في الصحف ولا سيما جريدة (الوقائع المصرية)، شارك في مناصرة الثورة العربية، فسجن ونفي إلى بلاد الشام (١٨٨١)، وعاد إلى مصر سنة (١٨٨٨)، وتولى منصب القضاء، ثم جعل مستشاراً في محكمة الاستئناف، فمفتياً للديار المصرية (سنة ١٣١٧هـ)، من مؤلفاته: "تفسير القرآن الحكيم" لم يتمه، و"رسالة التوحيد"، و"الإسلام والرد على منتقديه" وغيرها من المؤلفات. انظر: الزركلي. "الأعلام". ج٦/٢٥٢. انظر: راسم شحدة. "تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه" ص (١٠١).

(٢) "محمد رشيد رضا" (١٢٨٢-١٣٥٤هـ) - (١٨٦٥-١٩٣٥م): محمد رشيد بن علي رضا بن محمد بن شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلاً علي خليفة القلموني، البغدادي الأصل، الحسيني النسب، صاحب مجلة "المنار"، وأحد رجال الإصلاح الإسلامي.

أمر مضيق فيه أشد التضييق كأنه ضرورة من الضرورات تباح
لمحتاجها بشرط الثقة بإقامة العدل والأمن من الجور"^(١).

ولم يفصح الأستاذ الإمام رحمه الله؛ عما يراه بخصوص هذا
التشريع، هل هو منع التعدد، أم تقييده بقيود تقلل من وقوعه ومن
أضراره؟.

والحق الذي يقال: إن منع التعدد تغيير لأحكام الله، فشرع الله
أحق أن يتبع، وإساءة استعمال أي تشريع لا تقتضي إلغائه، بل
تقتضي منع تلك الإساءة"^(٢).

٢- وهناك رأي آخر هو رأي قاسم أمين^(٣) المعاصر للشيخ
"محمد عبده" أحدث صاحبه ضجة كبرى حينما جهر بأرائه في النساء
وإصلاح أحوالهن، وذلك في كتابه^(٤) الذي عرض فيه لتعدد الزوجات
فقال: "ولا يعذر رجل يتزوج أكثر من امرأة إلا في حالة الضرورة
المطلقة، كأن أصيبت امرأته الأولى بمرض مزمن لا يسمح لها
بتأدية حقوق الزوجية.

(١) رضا. "تفسير القرآن الحكيم". ج ٤/٤٣٩-٤٣٥. ط ٢: ١٣٩٣-١٩٧٣م. الناشر: دار
المعرفة. بيروت - لبنان، انظر: راسم شحدة. "تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه" ص
(١٠٢).

(٢) انظر: السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". ص (١٠٤-١٠٧). العطار. "تعدد الزوجات
من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية". ص (٢٧٤-٢٧٩)، وبلتاجي. "مكانة المرأة في القرآن
الكريم والسنة الصحيحة". ص (٢٠٤-٢٠٧).

(٣) "قاسم أمين" (١٢٧٩-١٣٢٦هـ) - (١٨٦٣-١٩٠٨م). قاسم بن محمد أمين المصري: كاتب
باحث، اشتهر بمناصرتة للمرأة ودفاعه عن حريتها. "له تحرير المرأة"؛ مطبوع. "المرأة الجديدة"؛
مطبوع، وكان لصدورها دوي. ونشر له كتاب ثالث سمي "كلمات قاسم بك أمين". ولأحمد خاكي
رسالة في سيرته سماها "قاسم أمين"؛ مطبوع. الزركلي. "الأعلام". (٨٤/٥).

(٤) اسم كتابه هو "تحرير المرأة".

أقول ذلك ولا أحب أن يتزوج رجل بامرأة أخرى حتى في هذه الحالة وأمثالها، حيث لا ذنب للمرأة فيها، والمرءة تقتضي أن يتحمل الرجل ما تصاب به امرأته من العلل، كما يرى من الواجب أن تتحمل هي ما عساه أن يصاب به، وكذلك توجد حالة تسوغ للرجل أن يتزوج بثانية، إما مع المحافظة على الأولى إن رضيت أو تسريحها إن شاءت، وهي ما إذا كانت عاقراً لم تلد، لأن كثيراً من الرجال لا يتحملون أن ينقطع النسل في عائلتهم^(١)، ويضيف الباحث نفسه في هذا الصدد قائلاً: "أما في غير هذه الأحوال، فلا أرى تعدد الزوجات إلا حيلة شرعية لقضاء شهواته، وهو علامة تدل على فساد الأخلاق، واختلال الحواس، وشبهه في طلب اللذائذ^(٢)."

ويعقب الباحث المعاصر: د. عبد الناصر توفيق العطار على ذلك فيقول: "إن تعدد الزوجات شرعة إلهية، وله وراء ذلك مسوغاته المعقولة التي لا سبيل إلى حصرها، وقد لعن الشرع الذواقين والذواقات، ولم يتحایل أبداً لتحقيق مآربهم، ولو كان مقصد الشرع من إباحة تعدد الزوجات التحايل حتى يقضي للناس شهواتهم، لما اقتصر على ذلك، بل لأباح للنساء تعدد الأزواج، والشرع عندما أباح تعدد الزوجات وحرّم تعدد الأزواج، لم يكن منحازاً لجانب الرجال على النساء، وإنما كان مدرّكاً بطبيعة الرجل وطبيعة المرأة، آخذاً في الاعتبار صلاحية الرجل أن يأتي أكثر من زوجة، وعدم صلاحية

(١) أمين. "تحرير المرأة". ص (١٥٢-١٥٣). وانظر: العطار. "تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية". ص (٢٤٠-٢٤٣). هيك. "دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام". ص ١٣١، والدكتور بلتاجي. "مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة" ص رقم (١٠٧)، انظر: راسم شحدة. "تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه" ص (١٠٣).

(٢) أمين. "تحرير المرأة". ص (١٥٣).

المرأة بالزواج بأكثر من رجل واحد في آن واحد منعًا لاختلاط الأنساب^(١).

٣- أما الشيخ "محمد رشيد رضا" - وهو تلميذ محمد عبده وصاحبه، وواحد ممن حملوا لواء الدعوة الإسلامية والذود عنها أعوامًا طويلة -، فخلاصة قوله في التعدد هو أنه: خلاف الأصل الطبيعي في الزوجية، فإن الأصل أن يكون للرجل امرأة واحدة بها كما تكون به زوجًا، ولكنه ضرورة تعرض للاجتماع، ولاسيما في الأمم الحربية كالأمة الإسلامية، فهو إنما أبيح^(٢) للضرورة، واشترط فيه عدم الجور والظلم^(٣).

* وأرد هنا على قول الإمام الشيخ محمد عبده - رحمه الله -، أن الزواج بواحدة هو الأصل في الإسلام وأن التعدد هو الاستثناء، ولا يعمل بالاستثناء إلا عند الضرورة، والضرورة تظهر عند وجود مسوغ لها، فأقول: هذه دعوى لا دليل عليها، والآية الكريمة ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ ليس فيها أي دليل على أن الزواج بواحدة أو أكثر هو الأصل، وإنما هي تدل على إباحة التعدد مثنى وثلاث ورباع، فإن خيف الظلم فواحدة.

(١) العطار. "تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية" ص (٢٤١-٢٤٣). وانظر: هيكل. "دحض الشبهات على تعدد الزوجات في الإسلام". ص (١٣١)، انظر. راسم شحدة. "تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه" ص (١٠٥).

(٢) الإباحة في اللغة: الإحلال، يقال: أبحتك الشيء، أي: أحلته لك. والمباح: خلاف المحظور، انظر: ابن منظور. "لسان العرب". م٢/٤١٦. كتاب الحاء المهملة باب الباء (بوح).

(٣) رضا. "تفسير المنار". ج٤/٣٥٠. وانظر: العطار. "تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية". ص (٢٨٢)، وهيكل. "دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام" ص (١٣٠).

وفوق ذلك فإن التطبيق العملي لرسول الله ﷺ، يوضح لنا أن الأصل في الزواج هو التعدد لا الواحدة، إذ لما نزلت آية التعدد وكان لدى نفر من المسلمين أكثر من أربع زوجات، أمرهم النبي ﷺ باستبقاء أربع منهن فقط عند كل رجل، فلو كان الأصل في الزواج الوحدة. والتعدد يلجأ إليه عند الضرورة لأمر النبي ﷺ أن يستبقي كل مسلم زوجة واحدة فقط ثم ينظر في ضروراتهم فيرخص لهم في التعدد إن كانت هناك ضرورة.

* وأجيب على قولهم أن التعدد لم يشرع توسعة على الذواقين والذواقات فأقول: وهل يعني ذلك تحريم التعدد على من يقع في حب امرأة فيريد زواجها إغافاً له ولها عن الوقوع في الفاحشة؟ وأي الحلول أفضل أن يكون زوجاً ملتزماً حقوقها، أم عشيقاً يقضي منها وطراً ويحمل وزراً؟ أم يطلق زوجته الأولى، وهي راغبة في البقاء معه على ضرة؟.

نعم إن إباحة تعدد الزوجات في مثل هذه الحالة لا تخلوا من ضرر غالباً، ولكن أليس في تحريمه ضرراً أشد وبالأأسرع فتكاً بالفرد والمجتمع؟، إن الإسلام دين واقعي، يحل المشكلات حلاً واقعياً، ومن القواعد المسلمة أن الضرر الأشد يدفع الضرر الأخف، هذا لو كان اشتراط المسوغ لإباحة تعدد الزوجات أمراً ذا أهمية عند الشارع لنص عليه صراحة ولم يغفله.

وهذا رسول الله ﷺ عقب نزول آية التعدد يأمر كل من كان تحته أكثر من أربع زوجات أن يسرح ما زاد عن الأربع دون أن يبين - والمقام مقام تشريع - أن بقاء الأربع بأي مسوغ من عقم أو مرض أو كثرة أرامل أو أيتام أو نحو ذلك.

وبذلك أرى أن الصواب والله أعلم: أن الضرورة^(١) ليست شرطاً للتعدد^(٢).

وقد أشرت سابقاً في حكم تعدد الزوجات في الإسلام بأنه مباح إلى أربع - إباحة لا حظر فيها - بالكتاب والسنة والإجماع.

٤- وأما عن سبب الاهتمام بدراسة آراء دعاة الإصلاح الديني والإجتماعي - محمد عبده ومحمد رشيد رضا وقاسم أمين - دون غيرهم في مسألة تعدد الزوجات، وما الفائدة من معرفة أقوالهم ما دام هناك حكم شرعي يبيح هذا التشريع؟.

فأجيب عن ذلك بالآتي:

إن كل الآراء التي تثار في مجال التشريع المعاصر لقضية تعدد الزوجات قد ترددت فيما سبق من نقول عن هؤلاء الثلاثة، بالإضافة إلى أن آراءهم قد تجاوز الفكر النظري في بعض البلاد العربية والإسلامية إلى مجال التشريع القانوني، حيث أخذت بعض هذه الدول ببعض ما ورد عن هؤلاء في قضية التعدد، فجعلته قانوناً ملزماً لرعاياها يعاقب من يتجاوزه وعلى سبيل المثال:

أ- في مصر: فإن تلاميذ "محمد عبده" حاولوا إخراج أفكاره إلى مجال التقنين في عام ١٩٢٦م، كما ذكر ذلك الشيخ أبو زهرة، رحمه

(١) "الضرورة" في اصطلاح الفقهاء: بلوغ الإنسان حدًّا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، كالمضر بالأكل أو اللبس بحيث لو بقي جائعًا أو عريانًا لمات، أو تلف منه عضو، وهذا يبيح تناول المحرم. والفرق بين الحاجة والضرورة أن الحاجة وإن كانت حالة جهد ومشقة، فهي دون الضرورة، ومرتبتهأ أدنى منها، ولا يتأتى بفقدائها الهلاك. انظر: مجموعة من العلماء. "الموسوعة الفقهية". (١٩١/٢٨-١٩٢).

(٢) انظر: د. بلتاجي. "مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة". ص (٢١٦). راسم شحدة. "تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه" ص (١١١).

الله، وذلك عن طريق تأليف لجنة ممن تأثروا بدعوة الأستاذ الإمام محمد عبده، ومما تقدمت به هذه اللجنة هو تقييد رغبة الرجل وفي تعدد الزوجات، وقد أخذ كل من قانون الأحوال الشخصية في سوريا والعراق بنحو ذلك في تقييد التعدد.

ب- وفي تونس: فإن ما ورد في بعض كلام قاسم أمين بتحريم التعدد بالنص القرآني على حد زعمه؛ قد اتخذ ذريعة لتحريم تعدد الزوجات في تونس بحكم القانون، كما نصت المادة الثامنة عشر من التشريع التونسي من الأحوال الشخصية على أن تعدد الزوجات ممنوع.

وأما مجمل حجة التحريم عند قاسم أمين فهي: أن الله اشترط العدل للتعدد في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾^(١). ثم حكم في آية أخرى في نفس السورة بأن العدل مستحيل، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾^(٢).

ومقتضى الحكمين معاً تحريم عدد الزوجات الذي لا يباح إلا بشرط، يحكم الله باستحالة حسب ما زعم قاسم أمين وغيره، وأياً ما كان القائلون بذلك، فإنه مما لا شك فيه أنه قول باطل ومردود^(٣)، وهو يتضمن اتهاماً للنبي ﷺ والصحابة والمسلمين بعدهم بأنهم خالفوا

(١) سورة النساء آية رقم (٣).

(٢) سورة النساء آية رقم (١٢٩).

(٣) انظر: شلتوت. "الإسلام عقيدة وشريعة". ص (١٨٢-١٨٣)، الدكتور السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". ص (١٠٨-١١٤)، العطار. "تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية". ص (١٢٢٦، ٢٥٦-٢٦٢-٢٧٩-٢٨٠)، الجمل. "تعدد الزوجات في الإسلام". ص (٩٣-١٢٣). راسم شحدة "تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه" ص (١٠٤، ١٠٥).

النص القرآني إباحة وفعلاً وإقراراً، وقد صرح بهذا في زعمه الباطل صراحة حيث قال: "ولو أن ناظرًا في الآيتين أخذ منهما الحكم بتحريم الجمع بين الزوجات، لما كان حكمه هذا بعيدًا عن معناهما، لولا أن السنة والعمل جاءا بما يقتضي الإجابة في الجملة^(١)."

وقد فند الشيخ "محمد رشيد رضا" هذا الزعم في تفسيره فقال: "يظن بعض الميالين إلى منع تعدد الزوجات أنه يمكن أن يستتبط من هذه الآية: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا﴾ وآية: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾. أن التعدد غير جائز: لأن من خاف عدم العدل لا يجوز له أن يزيد على الواحدة، وقد أخبر الله -تعالى- أن العدل غير مستطاع، وخبره حق، لا يمكن لأحد بعده أن يعتقد أنه يمكنه العدل بين النساء فعدم العدل صار أمرًا يقينياً، ويكفي في تحريم التعدد أن يخاف عدم العدل بأن يضمنه ضمناً فكيف إذا اعتقده يقيناً. كأن يكون هذا الدليل صحيحاً لو قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ ولم يزد على ذلك، ولكنه لما قال ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ علم أن المراد بغير المستطاع من العدل هو العدل الكامل، الذي يحرص عليه أهل الورع والدين^(٢)."

وهذا يعني أن العدل المنفي في الآية الأولى هو العدل المعنوي غير المستطاع، والمتمثل في ميل القلب، ولا يتعلق به التكليف، والعدل في الآية الثانية يقصد به العدل المادي الذي يتعلق به التكليف، كالمسكن والمأكل ونحو ذلك.

(١) قاسم أمين. "تحرير المرأة" ص (١٥٤).

(٢) رضا. "تفسير المنار". ج ٥/٤٤٩.

ج- أما تحريم التعدد بحكم الحاكم تحقيقًا للمصلحة ودرءًا للمفسدة، فمن الذين قالوا بذلك صراحةً أحد دعاة الإصلاح الاجتماعي؛ قاسم أمين أيضًا، حيث يقول: "فإذا غلب على الناس الجور بين الزوجات كما هو مشاهد في أزماننا، أو نشأ عن تعدد الزوجات فساد في العائلات، وتعدّ على الحدود الشرعية الواجب التزامها، وقيام العداوة بين أعضاء العائلة الواحدة وشيوع ذلك إلى حد يكاد يكون عامًا، جاز للحاكم رعاية للمصلحة العامة أن يمنع تعدد الزوجات بشرط أو بغير شرط، بحسب ما يراه موافقا لمصلحة الأمة"^(١).

أقول: إن الواقع الفعلي للمسلمين رفض فكرة المنع، وأن صدور أي قانون وضعي لا يلغي الإباحة الأصلية للتعدد؛ لأن شرع الله على كل حال هو الثابت الأصلي الخالد، وأن حكم الله في المجتمعات الإسلامية التي ألغت التعدد بقانون وضعي وعاقبت عليه، مازال هو: (الإباحة الأصلية بشرط العدل المطلوب)^(٢).

٥- على الرغم من تعدد الآراء في حكم التعدد بين الدعوة إلى تقييده، أو منعه من الحاكم إذا فشا ضرره، إلا أنه وجد في المقابل من رفض هذه الآراء السابقة في قضية التعدد من أساسها ونقدها ودحضها، ورأى هذا الفريق أن منهج السلف بشرطه في تعدد الزوجات هو الطريق الصحيح، هذا ما سار عليه جمهور العلماء،

(١) أمين. "تحرير المرأة". ص (١٥٤-١٥٥) انظر: راسم شحدة. "تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه". ص ١٠٨

(٢) انظر: د. السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". ص (١١١-١١٦)، العطار. "تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية". ص (٣٠٢-٣٠٧).

ومن الذين ذهبوا إلى هذا القول: الشيخ شلتوت^(١)، والشيخ أبو زهرة^(٢)، والشيخ بن باز والعثيمين وغيرهم من العلماء^(٣).

- المسألة الثالثة: شروط^(٤) تعدد الزوجات في الإسلام.

- بالكتاب والسنة والاجماع.

فأما الكتاب فقد هذب التعدد الذي كان شائعاً بين الناس دون

حد، وقيده بقيدتين:

القيد الأول: وهو ألا يزيد عن أربع، وهذا القيد شرط في صحة

العقد.

القيد الثاني: وهو عدم خوف الظلم، وهذا القيد شرط لإباحة

التعدد وليس شرطاً في صحته، فمن تزوج ثانية أو ثالثة أو رابعة

وهو يخاف ظلماً فإن زواجه صحيح، ولكن عليه إثم إن ظلم، فإن

خاف الظلم ولم يظلم، أو ظلم ثم تاب فعدل، عفا الله عنه وعاش

عيشة حلالاً، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى

(١) "شلتوت". (١٣١٠-١٣٨٣هـ) - (١٨٩٣-١٩٦٣م). محمود شلتوت: فقيه مصري ولد

في منية بني منصور (البحيرة) وتخرج من الأزهر (١٩١٨) له ٢٦ مؤلفاً مطبوعاً، منها: "التفسير" لم يتم، "الإسلام عقيدة وشريعة" بالإضافة إلى غيرها من المؤلفات.

(٢) "أبو زهرة". (١٣١٦-١٣٩٤هـ) - (١٨٩٨-١٩٧٤م)، محمد بن أحمد أبو زهرة: أكبر علماء

الشريعة في عصره، مولده بمدينة المحلة الكبرى، وتعلم بمدرسة القضاء الشرعي (١٩١٦-

١٩٢٥م)، وعين أستاذاً محاضراً للدراسات العليا في الجامعة (١٩٣٥)، وعضواً للمجلس الأعلى

للبحوث العلمية، وكان وكيلاً لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، وله أكثر من أربعين مؤلفاً، منها:

"أصول الفقه" و"أحكام التركات والمواريث".

(٣) انظر: شلتوت. "الإسلام عقيدة وشريعة". ص (١٨٥-١٨٣)، أبو زهرة "الأحوال الشخصية".

ص (١٠٣-١٠٥)، والجمل. "تعدد الزوجات في الإسلام". ص (١٢٤).

(٤) **الشرط في الاصطلاح:** ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته

مجموعة من العلماء. "الموسوعة الفقهية". ج ٥/٢٦.

فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿١﴾.

وأما السنة: فقد صحة الأخبار عن النبي ﷺ بأنه بعد أن نزلت آية تقييد تعدد الزوجات بأربع، أمر من أسلم من أصحابه وكان تحته أكثر من أربع زوجات أن يختار منهن أربعاً ويفارق سائرهن، دون أن يعلق أمره هذا بأي سبب سوى - وجوب عدم - الزيادة عن أربع (٢).

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة سلفاً وخلفاً على هذا الحكم ولم يشذ منهم أحد، إلى أن ابتلينا في عصرنا هذا بأناس تجرأوا على القول في دين الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير (٣).

وذهب بعض العلماء إلى أنه من شروط التعدد:

أولاً: القدرة المالية والبدنية، وهي أن يكون قادراً على الإنفاق على زوجاته وتحقيق العدل بينهما، وكذلك أن يكون قادراً جنسياً.

ثانياً: أن يتحرى العدل بين زوجاته، والعدل بين الزوجات يكون في القسمة بينهما بالعدل والمساواة دون الميل إلى واحدة، وتفضيلها بشيء من متاع الدنيا دون الأخرى، فمن انحرف عن منهج العدل بين نسائه أتى الله يوم القيامة وشقه مائل.

ثالثاً: أن لا يكون هناك شرط في عقد النكاح بين الرجل وزوجته الأولى ينص صراحة على اشتراطه عدم الزواج من أخرى،

(١) سورة النساء آية رقم (٣).

(٢) هيكلم. "دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام".

(٣) شلتوت. "الإسلام عقيدة وشريعة". ص (١٨٣-١٨٧). راسم شحدة "تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه" ص (١١٣).

فالعقد في الإسلام هو شريعة المتعاقدين، ولا يجوز للرجل الذي
اشتترط عليه زوجته أن لا يتزوج عليها بأخرى أن يتزوج غيرها في
السر أو العلن، وإلا اعتبر عقد الزواج لاغياً لفقدان أحد شروطه.

المسألة الرابعة: الخلاف في اشتراط القدرة على الإنفاق^(١).

اتفق الفقهاء على أن العدل بين الزوجات شرط أساس للتعدد،
ولكن شرط القدرة على الإنفاق اختلف فيه العلماء المعاصرون،
وسأقتصر في دراستي لهذه القضية على المسألة الآتية:

دليل القائلين باشتراط القدرة على الإنفاق لتعدد الزوجات

ومناقشته:

أ- رأى بعض الفقهاء من المعاصرين^(٢):

إن الآية الكريمة - آية التعدد - تشترط -ديانة- قدرة الزوج
على الإنفاق على زوجته، حتى يباح له تعدد الزوجات، فإن لم يكن
قادرًا على الإنفاق كان زواجه صحيحًا، لكن مع الإثم، واستند
أصحاب هذا الرأي إلى أن الآية الكريمة ذكرت عبارة (ألا تعولوا)^(٣)
وهي على وجه من التفسير - تفسير الشافعي - تعني ألا تكثر
عيالكم، ومع كثرة العيال يزداد الإنفاق، فكان في هذا إشارة إلى أن

(١) النفقة في اللغة: اسم لما ينفق، من نفق الشيء: مضى ونفد، وينفق إما بالبيع أو بالموت
نحو: نفقة الدابة نفوقًا، وإما بالفناء نحو: نفقة الدراهم، والإنفاق: يكون في المال وفي غيره، وقد
يكون واجبًا وتطوعًا، ويقال: أنفق فلان: إذا نفق ماله، فافتقر. انظر: ابن منظور. "لسان العرب"
م ٣٥٧/١٠-٣٦٠. حرف القاف فصل النون (نفق).

(٢) ذهب إلى هذا القول الإمام محمد أبو زهرة في كتابه الأحوال الشخصية. ص(١٠٢/١٠٣) هذا
بالإضافة إلى زكريا البرديسي في كتابه "الأحكام الإسلامية في الأحوال الشخصية" ص
(١٨٠/١٨١)، ط١: ١٣٨٥ هـ الناشر: دار النهضة العربية.

(٣) سورة النساء آية رقم (٣).

القدرة على الإنفاق شرط لتعدد الزوجات، ثم إن القدرة على الإنفاق شرط في الزواج بزوجة واحدة، لأن الزواج مع عدم القدرة على الإنفاق مظنة ظلم الزوجة أو ظلم النفس، والله لا يرضى لعبادة الظلم، كذلك قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتَغْفِبَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(١) وقال الرسول ﷺ: (يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)^(٢).

وفسروا الباءة بأنه القدرة على الإنفاق، فدللت الآيتان والحديث والقواعد الفقهية العامة - بذلك - على اشتراط القدرة على الإنفاق لتعدد الزوجات على حسب رأيهم^(٣).

مناقشة دليل القائلين باشتراط القدرة على الإنفاق للتعدد

إن استنتاج مَنْ اشترط القدرة على الإنفاق فيه محل نظر! لأن القدرة على الإنفاق نوعان:

- (١) قدرة بالجهد والصحة؟ أي القدرة على العمل والكسب.
- (٢) قدرة بوجود الأموال عند الإنسان، فإذا كان معنى القدرة على الإنفاق هو القدرة على العمل والكسب، فإننا نجد معظم من يقدمون على الزواج من القادرين على العمل، الأمر الذي لا يجعل جدوى من اشتراط القدرة على الإنفاق أن يكون لدى الإنسان من

(١) سورة النور آية رقم (٣٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - ج ٩ / ١٠١٨. كتب النكاح (١٦). باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه ووجد مأونة، واشتغال من عجر عن المؤنة بالصوم. باب رقم ١ حديث رقم ١٤٠٠.

(٣) العطار. "تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية" ص ١٦٥/١٦٦. وانظر: أبو زهرة. الأحوال الشخصية. ص ١٠٢ / ١٠٣.

دخله - أي من أمواله كمرتب أو أجر أو أرباح أو غير ذلك - ما يستطيع به الإنفاق على زوجاته وأولاده، فإن أحدًا من العلماء لا ينازع بأن الرزق بيد الله الرزاق وحده.

وقد تضمن القرآن الكريم آيات كثيرة تؤكد هذه الحقيقة كقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ﴾^(١).

وإذا كان الرزق بيد الله سبحانه، فلماذا نقسم رحمة الله، فنبيح للبعض تعدد الزوجات ونحرمه على البعض الآخر؛ لأن هذا أغناه الله، وهذا أعطاه رزقًا محدودًا؟

ب- لو كانت آية تعدد الزوجات تشترط القدرة على الإنفاق، لاستطرد بيانها القرآني قائلاً: ذلك أدنى ألا تعولوا، فإن خفتم عيلة فلا تتزوجوا إن الله اشترط العدل، ثم قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ﴾^(٢).

وكذلك لو كانت الآية تشترط القدرة على الإنفاق، بمعنى وفرة الدخل لإنفاق منه على الزوجات والأولاد، لكان التعدد جائزًا للأغنياء دون الفقراء، وهذا غير صحيح^(٣).

ج- وقد يقال بأن الرزق بيد الله، ولا يمنع ذلك من اشتراط توافر أمور معينة لترتيب حكم شرعي، فالقدرة على الإنجاب كشرط للزواج، فأجيب: إننا نسلم بجواز الاجتهاد تبعًا لأصوله، ولكن لا نجد آية واحدة في الآيات الكريمة تشترط قدرة الزوج على الإنفاق على

(١) سورة سبأ آية (٢٤).

(٢) سورة النساء آية (٣).

(٣) العطار. "تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية" ص ١٦٦/١٦٨.

زوجته أو أولاده ديانةً أو قضاءً، وأن السنة والأدلة الشرعية الأخرى لا تشترط ذلك أيضًا^(١).

وعلى العكس من ذلك نجد القرآن الكريم يخاطب الرسول ﷺ بقوله عز وجل: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾^(٢)، كما يخاطب سائر الأزواج بقوله عز وجل: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۗ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۗ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾^(٣)، وهذا بيان واضح من الله، بل يرغبنا -عز وجل- في الزواج حتى من الفقراء، فيقول تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۗ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(٤).

فلو كان الزوج فقيرًا فلا ينبغي أن يعرض الناس عن الزواج به أو بها، إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله، فهل يقال بعد هذا البيان الواضح أن القدرة على الإنفاق شرط ديني أو قضائي للزواج أو لتعدد الزوجات؟ ولا ينفي هذا البيان أن نفسر قوله تعالى: (ذلك أدنى ألا تعولوا)^(٥) بمعنى أدنى ألا تكثر عيالكم، فكثرة العيال لا تعني أن الله لا يزرركم وإياهم ولكن تعني أن الله يرزقهم وإياكم، غير أن كثرة العيال قد تدفع إلى الظلم وذلك بأكل أموال الناس بالباطل للتوسعة في الإنفاق عليهم، ومن شأن الاقتصار على الزوجة الواحدة مظنة الابتعاد عن هذا الظلم، فمعنى ألا تعولوا هو ألا تجوروا، سواء

(١) انظر: شلتوت "الإسلام عقيدة وشرعية" ص (١٨٦، ١٨٧).

(٢) سورة الضحى آية (٨).

(٣) سورة الطلاق آية (٧).

(٤) سورة النور آية (٣٢).

(٥) سورة النساء آية (٣).

فهنا هذا المعنى في البداية أو فهمناه في النهاية، إن كانت ألا تعولوا هنا بمعنى كثرة العيال.

د- وأما عن استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(١) وقول الرسول ﷺ: (يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)^(٢).

فأجيب بأن هذين النصين، ليس فيهما دلالة على اشتراط القدرة على الإنفاق؛ لأن الآية الكريمة خاطبت الذين لا يجدون نكاحًا ولم تخاطب الذين لا يجدون مالا فحسب، وليس معنى لا يجدون نكاحًا أنهم لا يجدون مالا، أو لا يجدون امرأة يتزوجونها، وإنما معناه أنهم لا يجدون في أنفسهم القدرة على التصرف كزوج ورب أسرة، وذلك بالقيام بما يقوم به الأزواج عادة من رعاية للأسرة تتطلب من وقتهم وجهدهم وأموالهم نصيبًا في حدود ما آتاهم الله من فضله، فأمرهم الله سبحانه وتعالى بالاستغفاف، فلا يقدمون على إرضاء شهواتهم وإضاعة أموالهم وجهدهم في غير حلال.

(١) سورة النور آية (٣٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - ج ٩ / ١٠١٨. كتاب النكاح (١٦). باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤونة، واشتغال من عجر عن المؤونة بالصوم. باب رقم ١ حديث رقم ١٤٠٠.

أي كما يحدث هذه الأيام، حيث يذكر لك الشاب أنه لا يجد الزوجة الصالحة بينما يرتكب الكثير من الموبقات، وهو قادر على الإنفاق، فأمره الله سبحانه بالاستغفار^(١) حيث يغنيه الله من فضله^(٢).
وقد بين الرسول ﷺ هذا الحكم في التطبيق عندما خاطب في حديثه معشر الشباب، ودعاهم إلى الزواج عند القدرة على الباءة، فالباءة هنا معناها القدرة على العمل كزوج ورب أسرة، فهي ذات مظهر اجتماعي وديني كذلك، وليست ذات مظهر اقتصادي فحسب، فهي لا تعني القدرة على الإنفاق أو الجماع فحسب^(٣)، وإنما تعني القدرة على القيام بشئون الزواج بصفة عامة، ويؤكد ذلك أن الشباب مظنة القدرة على الإنفاق ومظنة القدرة على الجماع، لأنه مظنة القوة والقدرة على العمل والكسب، فمن غير المعقول أن يخاطبهم الرسول

(١) العفة في الاصطلاح: هيئة للقوة الشهوية، متوسطة بين الفجور الذي هو إفراط هذه القوة، والخمود الذي هو تقيطها. فالعفيف من يباشر الأمور على وفق الشرع والمروءة. الجرجاني. "التعريفات" ص (١٥٧، ١٥٦).

(٢) انظر: القرطبي "الجامع لأحكام القرآن" ج ١٢/٢٢١. العطار "تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية". ص (١٧١).

(٣) جاء في شرح الإمام النووي على صحيح مسلم في معنى الباءة ما نصه: وأما الباءة وأصلها في اللغة الجماع، مشتقة من المباءة وهي المنزل، ومنه مباءة الإبل وهي مواطنها، ثم قيل لعقد النكاح بباءة: لأن من تزوج امرأة بؤها منزلاً، واختلف العلماء في المراد بها هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد أصحهما: أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع، فتقديره: من استطاع منكم الجماع بقدرته على مؤونة، وهي مؤونة النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم وهي مؤونة النكاح ليدفع شهوته، وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشبان الذين هم مظنة شهوة النساء، ولا ينفكون عنها غالباً، والقول الثاني أن المراد هنا بالباءة مؤونة النكاح، سميت باسم ما يلزمها وتقديره: من استطاع منكم مؤونة النكاح فليتزوج. النووي. "صحيح مسلم بشرح الإمام النووي" ج ٩ - ١٤٦ كتاب النكاح (١٦) باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه باب ١ حديث ١٤٠٠.

ﷺ بقوله: من استطاع ذلك منكم فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فكل منهم - بحسب الأصل - يستطيع ذلك، فدل هذا على أن الحديث لا يتطلب القدرة على الإنفاق أو القدرة على الجماع فحسب، وإنما تطلب - في معنى الباء هنا - القدرة على النزول إلى معترك الحياة الزوجية، بكل ما تمثله هذه الحياة من الرعاية للأسرة، وإبقاء المودة والرحمة بين الزوجين، ومواجهة أعباء الحياة المشتركة والقيام بشؤونها^(١).

هـ - ولو صح أن الباء هي القدرة على الإنفاق، لاحتمل المعنى أن الشاب الخليع الذي يستطيع الإنفاق على زوجته من ميراث أو غيره إذا تزوج وسهر بعيداً عن زوجته أو هاجرهما، هذا الشاب يجوز له أن يكون زوجاً قادراً على الإنفاق على زوجته، بينما الشاب المستقيم الذي يعمل فيكسب قوته يومه من عرقه، لا ينبغي له أن يتزوج! لا يمكن أن ينصرف معنى حديث الرسول ﷺ سالف الذكر إلى هذه الفكرة إطلاقاً، وقد ثبت أن الرسول ﷺ زوج معسراً بما يحفظ من القرآن، وكان ذلك هو المهر الذي قدمه^(٢).

كما أجاز النبي ﷺ الزواج بمهر لا يزيد عن خاتم من حديد إذا كان الرجل لا يملك شيئاً آخر يقدمه لزوجته^(٣) فصح أن الباء هنا لا تعني القدرة على الإنفاق فحسب، بل تعني النزول إلى معترك

(١) العطار. "تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية". ص (١٧٢، ١٧١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد ؓ ج ٦ (١٦٣، ١٥٨). كتاب النكاح (٦٧). باب "عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح" رقم (٣٣)، وباب "إذا كان الولي هو الخاطب" رقم ٣٨. حجيث رثم (٥١٢١، ٥١٣٢).

(٣) انظر: تخريج الحديث السابق.

الحياة بين الزوجين، وقد خاطب الرسول ﷺ الشباب في ذلك دون الأطفال والشيوخ لأنهم مظنة ذلك في جميع صورته.

الرأي الراجح في اشتراط القدرة على الإنفاق لتعدد الزوجات.

إن آيات القرآن الكريم وحديث الرسول ﷺ -مما ذكر آنفًا- لا يشترط أي من ذلك. وليس معنى ذلك أن الإنسان لا يسعى خلف أسباب الرزق، أو يتجه إلى الزواج بواحدة أو أكثر من واحدة دون حساب لما يعطيه الله من الرزق، أو ما بين يديه بالفعل من هذا الرزق، أو يدعي أن يستطيع تنظيم النسل مما يقلل الإنفاق.

إن الشارع الحكيم - وإن لم يشترط قدرة الزوج على الإنفاق فقد بين للناس أن السعي وراءه واجب^(١)، لا ينفي التوكل على الله الرزاق، ولكنه يتنافى مع التواكل، لقوله تعالى: ﴿بَلِ الْإِنْسَانِ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِصِيرَةٍ﴾^(٢).

أقول: ولكن استحباب الإنفاق في الشريعة الإسلامية فيه رعاية المصالح، إن الشخص غير القادر على الإنفاق لا تقبل امرأة الزواج به، إلا إذا كانت قادرة على الإنفاق على نفسها، ومن حق المرأة إذا عجز زوجها عن الإنفاق عليها أن تطلب تطليقها منه للإعسار، طبقًا للنصوص الشرعية والقانونية المقررة^(٣).

(١) مصداقًا لقول الله عز وجل: (هو الذي جعل لكم الأرض ذلولًا فامشوا في مناكبها وكل من رزقه وإليه النشور) سورة الملك آية رقم (١٥).

(٢) سورة القيامة آية رقم (١٤).

(٣) العطار. "تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية" ص (١٧٥، ١٧٤).

الفصل الثالث

تعدد زوجات النبي ﷺ

وفيه ثلاثة مباحث:

- ** المبحث الأول: خصيصة زواج الرسول ﷺ.
- ** المبحث الثاني: الحكمة من تعدد زوجات النبي ﷺ.
- ** المبحث الثالث: دحض الشبهات بهذا الصدد.

الفصل الثالث: تعدد زوجات النبي ﷺ.

** مدخل:

طعن بعض أعداء الإسلام من المستشرقين، والرهبان المبشرين، رسول الله ﷺ في أخلاقه، زعموا أنه كان رجلاً شهوانياً غارقاً في ملذات الجسد، ولقد تناولوا كثيراً من الموضوعات الخاصة بالإسلام، فاتهموا العرب بالشهوانية الجنسية، وزعموا أن الإسلام قد راعى هذه الشهوانية، وتساهل إزاء العلاقات الجنسية، وذلك بأن أباح لهم أن يتزوجوا بأكثر من امرأة.

ويندر أن يطرق خصوم الإسلام موضوع الزواج دون أن يعرجوا منه إلى زواج النبي ﷺ، ويتذرعوا به إلى القدح في شخصه الكريم، والتشكيك في دعوته المباركة، ودينه القويم.

وللإسلام خصوم محترفون، وخصوم ينكرونه على قدر جهلهم به، وبسيرة نبيه عليه السلام.

ولا خفاء بخصومة المحترفين، فهم جماعة المبشرين الذين اتخذوا القدح في الإسلام صناعة يتفرغون لها ويعيشون منها، وصناعتهم هذه لا تصطنع عملاً لها أهم وأخطر من عملها في تبشير المسلمين، أو تبشير الوثنيين وأشباه الوثنيين، لكيلا يتحولوا من الوثنية إلى الإسلام.

فلا غنى لأصحاب هذه الخصومة من اختلاق المآخذ وتصيد التهم، سواء عرفوا الحقيقة من وراء هذه المآخذ وهذه التهم؛ أو جهلوها وأعرضوا عن البحث فيها، لأنهم لا يريدون إلا الاتهام ولا يستريحون إلا بمعرفة أنه قد هدم كل ما عملوا على هدمه، وعقدوا النية على ذلك.

أما خصوم الإسلام من غير زمرة المبشرين فأكثرهم يخاصمونه على السماع، ولا يعنيه أن يبحثوا عنه ولا أن يبحثوا عن دين من الشرائع، حتى الدين الذي آمنوا به.

وقد طعن بعض أعداء الإسلام^(١) من المستشرقين والرهبان المبشرين في أخلاق رسول الله ﷺ، زاعمين أنه كان رجلاً شهوانياً غارقاً في لذات الجسد، وأنه افتراء على الرسول ﷺ الذي شهد له رب السموات والأرض في كتابه العزيز الخالد بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

وإن الواقع التاريخي من حياة هذا النبي ليشهد بكذب هذا الافتراء وبطلانه، سواء حياته قبل النبوة أم بعدها^(٢).

ومع كل هذا، فلا بد من أن يوجد من غير المسلمين عقلاء منصفون، تجردوا من مؤثرات العصبية والهوى، فتكلموا بلسان المنطق والحق، وكشفوا عن وجه الحقيقة في تعداد أزواجه - عليه الصلاة والسلام، ومن هؤلاء توماس كارليل - الفيلسوف الانجليزي في كتاب "الأبطال" الذي يقول فيه في هذا المقام: ما كان محمد أخوا شهوات، برغم ما اتهم ظلماً وبهتاناً، وأشد ما نجور ونخطيء إذا

(١) من هؤلاء المستشرقين والرهبان المبشرين: المستشرق الدكتور غستاف لوبون في كتابه حضارة العرب. ص(١١٢). ترجمة: عادل زعيتر، والمستشرق ايميل درمنغم في كتابه حياة محمد. وأما الرهبان فهم مرجليوت ومنتجمري وات في كتابه محمد في المدينة. تعريب: شعبان بركات (ص ٤٣٤ - ٥٠٥). طبعة دون تاريخ. الناشر: المطبعة المصرية للطباعة والنشر. صيدا لبنان.

(٢) هيكل دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام (١٣٠). وانظر: د. السباعي. المرأة بين الفقه والقانون. (ص ٩٦-٩٧).

حسبناه رجلاً شهوانياً، لا هم له إلا قضاء مآربه من الملاذ، كلاً...،
فما أبعد ما كان بينه وبين الملاذ أيًا كانت^(١).

وأما عن الهدف الذي يسعى إليه الحاقدون من وراء الحملات
العدائية ضد الإسلام في قضية التعدد، فهو ما قد صرح به أحد
الباحثين المعاصرين^(٢) حيث قال: لا شك في أن لهذه الحملات
العدائية التي يشنها أعداء الإسلام من المستشرقين والمبشرين
المحترفين ضد الإسلام ونبيه ﷺ في قضية تعدد الزوجات كشأن أي
قضية يهاجمون فيها أهدافاً مرسومة، طبقاً لمخطط معد إعداداً دقيقاً،
تعاون على إعداده أخصائيون مختصون في الكيد والمكر من
الصليبيين والصهاينة^(٣) الحاقدين على الإسلام^(٤).

وقد حصر "الدكتور هيكل"، مجمل الأهداف في خمسة أمور
على النحو الآتي:

- ١- إعلان الحرب النفسية والاجتماعية على البلاد الإسلامية.
- ٢- القضاء على عناصر القوة لدى المسلمين.

(١) راسم شحذة: "تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه" ص (١٤٦).

(٢) عبد التواب هيكل باحث معاصر، له بحث بعنوان دحض الشبهات الواردة على تعدد
الزوجات في الإسلام.

(٣) الصهيونية: حركة سياسية عنصرية متطرفة، ترمي إلى إقامة دولة لليهود في فلسطين،
تحكم من خلال العالم كله، واشتقت الصهيونية من (جبل صهيون) في القدس، حيث تطمح
الصهيونية أن تشيد فيها هيكل سليمان، وتقم مملكة لها تكون القدس عاصمتها. ارتبطت الحركة
الصهيونية بشخصية يهودية، النمساوي (هرتزل) الذي يعد الداعية الأول للفكر الصهيوني الذي
تقوم على آرائه الحركة الصهيونية في العالم. وعليه فالصهاينة هم هذه الحركة.

(٤) هيكل: "دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام" ص (١٤٣).

٣- حرمان المرأة من فرص الحياة الزوجية النظيفة، وتسخيرها لشهواتهم.

٤- التعصب لدينهم، والاعتزاز بما لديهم.

٥- استغلال المرأة واتخاذها سلعة للتجارة^(١).

ومن الأهمية بمكان عند البحث في موضوع تعدد الزوجات، دراسة تعدد زوجات الرسول ﷺ، وذلك في فصل مستقل يشتمل على المباحث الآتية:

المبحث الأول: خصيصة زواج الرسول ﷺ.

المبحث الثاني: الحكمة من تعدد زوجات النبي ﷺ.

المبحث الثالث: دحض الشبهات بهذا الصدد.

(١) انظر: المرجع السابق.

المبحث الأول: خصيصة^(١): زواج الرسول ﷺ.

ذهب فريق لإباحة جمع تسع زوجات في عصمة رجل واحد، مستدلين على زعمهم أن النبي ﷺ جمع بين تسع زوجات إنما هو للتأسي والتشريع^(٢).

وأجيب عن ذلك بأن: الاقتداء بفعل رسول الله ﷺ في المباحات مشروع، ولكن في غير ما اختصه الله به من دون المؤمنين، وفي ذلك إشارة إلى اختصاص النبي ﷺ ببعض الأحكام عن أمته كوصال الصوم، فلا يجوز لمسلم أن يقتدي بالنبي ﷺ في الوصال^(٣) في الصيام؛ لأنه نهى عن فعله^(٤) وهو خصيصة من خصيساته.

فإذا كان لا يجوز الاقتداء به فيما نهى عنه من الطاعات والعبادات، فمن باب أولى لا يقتدى به في المباحات التي نهى الله ورسوله عنها، كالجمع بين تسع زوجات: لأن النبي ﷺ لم يقر أحدًا

(١) الخصيصة في اللغة: من خصص: خصه بالشيء يخصه خصًا وخصوصًا وخصيصة وخصيصة، والفتح أفصح. وخصصه واختصه: أفرده به دون غيره، ويقال: اختص فلان بالأمر وتخصص له: إذا انفرد. وخص غيره واختصه ببره. والاسم الخصيصة. ابن منظور. لسان العرب. (٢٤/٢ - ٢٥) حرف الصاد المهملة، فصل الخاء المعجمة (خصص).

(٢) العطار. تعدد الزوجات من النواحي الدينية والقانونية. ص (١٣٣)، انظر: راسم شحدة. "تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه". ص (١٤٧).

(٣) الوصال في الاصطلاح: وهو صوم يومين فصاعدًا من غير أكل أو شرب بينهما. النووي. صحيح مسلم بشرح الإمام النووي. ج ١٧٥/٧. كتاب الصيام (١٣)، باب: النهي عن الوصال باب رقم (١١)، حديث رقم (١١٠٢)، والرخصة لمن أراد الوصال فإلى السحر، انظر: راسم شحدة. "تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه" ص (١٤٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه عن عبدالله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما. ج ٢٩٧/٢. كتاب الصوم (٣٠).

من الصحابة على الجمع بين أكثر من أربع زوجات^(١)، كما يفهم ذلك من قول الله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعًا﴾ [النساء: ٣].

أما المقصود بالخصيصة للنبي عليه الصلاة والسلام فهي أن كل شيء فعله ﷺ ونهى عن فعله، ورد في القرآن نهى عنه أو لم يرد، لا يجوز الاقتداء به في ذلك فيها.

وكذلك الشأن في كل ما ورد في القرآن خاصًا به ﷺ^(٢).

وسأتناول في خصيصة زواج النبي ﷺ المسائل الآتية:

(١) هيكل: دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام. ص(١٢٠).

(٢) انظر: المرجع السابق.

- المسألة الأولى: خصيصة أحكام تعدد زوجات النبي ﷺ.

جمع الرسول ﷺ بين تسع نسوة في وقت واحد، كان خصيصة من خصوصياته عليه الصلاة والسلام.

وقد جمع رسول الله ﷺ بين زوجاته قبل نزول سورة النساء التي حددت عدد الزوجات بأربع، وقد اختص الله سبحانه وتعالى النبي الكريم ﷺ بالاستثناء من تحديد العدد بأربع^(١).

وأشار العلامة الزرقاني -رحمه الله- إلى نكاح رسول الله ﷺ من أزواجه -رضي الله عنهن-، وذكر أن نكاحه ﷺ كان عبادة في حقه، ومباحاً في حق الآخرين، هذا مع الإشارة إلى خصائص أخرى منحها الله عز وجل للنبي ﷺ^(٢).

ومن الأحكام التي اختص الله بها عز وجل نبيه محمداً ﷺ في تعدد زوجاته: أحل له أن يؤوي من يشاء من أزواجه، ويرجي منهن من يشاء، ولم يحل ذلك للمؤمنين لقوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥١].

حرم عليه ما عدا أزواجه اللاتي في عصمته فعلاً، ولم ينزل مثل هذا التحريم للمؤمنين لقوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ [الأحزاب: ٥٢].

(١) عماد الدين حسين. "زوجة واحدة لا تكفي" ص ٨٤. طبعة دون تاريخ. الناشر: مكتبة الفرقان للطبع والنشر والتوزيع. القاهرة.

(٢) انظر: الزرقاني. "شرح الزرقاني على المواهب اللدنية". ج ٦/٣٧٨-٣٩٠. الناشر. دار الكتب العلمية ط ١. ١٤١٧هـ/١٩٦٩م. أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي المتوفى ١١٢٢هـ.

جعل أزواجه أمهات للمؤمنين، فلو طلق إحداهن أو مات عنها، فلا تحل لأحد من بعده، ولم يصدر مثل هذا الحكم لغيره من المؤمنين لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

فإذا كان الله قد حرم على المؤمنين الزواج بأكثر من أربع لحكمة بالغة، فقد أحل لنبيه ﷺ الزيادة على أربع لحكم بالغة.^(١)

(١) عماد الدين حسين. "زوجة واحدة لا تكفي" ص (٨٤). ط١. مكتبة الفرقان. القاهرة .

- المسألة الثانية: زوجات النبي ﷺ:

ما اتفق خصوم الإسلام على سوء نية في شيء كما اتفقوا على خطة التبشير في موضوع زواج النبي ﷺ، فكلهم يحسب أن المقتل الذي يصاب منه الإسلام في هذا الموضوع هو تشويه سمعة النبي، وتمثيله لأتباعه في صورة معيبة لا تلائم شرف النبوة، ولا يتصف صاحبها بفضيلة الصدق في طلب الإصلاح، ليشكوا المؤمنين في دينهم، ويبعدوا الناس عن الإيمان برسالته ﷺ، ولا عجب أن نسمع مثل هذا البهتان والتضليل في حق الأنبياء والمرسلين، فتلك سنة الله في خلقه، ولن تجد لسنة الله تبديلاً، إن هذا الرجل الذي افتري عليه الأثمة الكاذبون، وقالوا عنه:

أنه الغارق في ملذات الجسد، يسير وراء شهواته، ويمشي مع هواه!

أنَّ هذا؛ وقد كانت زوجته الأولى جاوزت الأربعين وكان هو في عنفوان الشباب لا يجاوز الخامسة والعشرين، وقد اختارته زوجاً لها، لأنه الصادق الأمين فيما اشتهر به بين قومه، وعاش معها إلى يوم وفاتها على أحسن حال، ثم وُفِّي لها بعد موتها فلم يفكر في الزواج حتى عرضته عليه سيدة مسلمة، رقت له في عزلته، فخطبت له عائشة بإذنه، ولم تكن هذه الفتاة العزيزة عليه تسمع منه كلمة لا ترضيها غير ثنائها على زوجته الراحلة.

وما بنى عليه السلام بواحدة من أمهات المؤمنين لما وصفت به عنده من جمال ونضارة.

وإنما كانت صلة الرحم والضمن بهن من المهانة، وهي الباعث الأكبر في نفسه الشريفة على التفكير في الزواج بهن، ومعظمن كن

أرامل أيمات، فقدن الأزواج أو الأولياء، وليس من يتقدم لخطبتهن من الأكفاء لهن إن لم يفكر فيهن رسول الله ﷺ.

كان جميع من تزوج رسول الله ﷺ بهن ثلاث عشرة:

* **زواجه ﷺ خديجة بنت خويلد - رضي الله عنها:**

وهي أول من تزوج بها، زوجة إياها أبوها خويلد بن أسد، ويقال أخوها عمر بن خويلد، فولدت لرسول الله ﷺ ولده كلهم إلا إبراهيم، وكانت قبله عند أبي هالة بن مالك، أحد بني أسيد بن عمر بن تميم، وكانت قبل أبي هالة عند عتيق بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم^(١).

وخديجة بنت خويلد - رضي الله عنها - هي أول من صدقت ببعثته مطلقاً، وكان زواج النبي ﷺ من خديجة قبل البعثة بخمس عشرة سنة، وقيل أكثر من ذلك، ماتت - رضي الله عنها - قبل الهجرة بثلاث سنين على الصحيح، وقد بلغت خمسا وستين سنة^(٢).

* **زواجه ﷺ بسودة - رضي الله عنها:-**

تزوج رسول الله ﷺ سودة بنت زمعة رضي الله عنها، بعد موت خديجة - رضي الله عنها - ، وكانت قبله ﷺ عند السكران بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه، وسودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية - رضي الله عنها -، أمها الشموس بنت قيس بن زيد

(١) ابن هشام. أبو محمد، عبد الملك بن هشام الحميري، المتوفى سنة (٢١٣هـ) وقيل (٢١٨). السيرة النبوية حققها وضبطها وشرحها ووضع فهرسها: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي. ج ٤/٦٤٣-٦٤٤. ط ٢: ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م. الناشر: مكتبة ومطبعة البابي الحلبي مصر. انظر: العقاد. عباس محمود "حقائق الإسلام وأباطيل خصومه" ط ١ ص (١٤٢).

(٢) انظر: العسقلاني. الإصابة في تمييز الصحابة وبهامشه الاستيعاب في معرفة الأصحاب. ابن عبد البر. أبو عمر.

الأنصارية من بني عدي بن النجار، وهي أول امرأة تزوجها النبي ﷺ بعد خديجة -رضي الله عنها، كانت من السابقات إلى الإسلام، وتحملت كثيرًا من الاضطهاد لكي ترجع عن دينها فثبتت رغم أن أهل بيتها كانوا من بيت شرك ووثنية، وقد كانت من المؤمنات المهاجرات مع زوجها، ولو عادت لأهلها بعد وفاة زوجها؛ لعذبوها وفتنوها في دينها، لذلك فما كانت خولة بنت حكيم -رضي الله عنها- تذكرها لرسول الله ﷺ حتى امتدت يده الرحيمة إليها تسند شيخوختها، وتهون عليها ما ذاقته من تعب الحياة، وكفلها الرسول ﷺ بالزواج منها، وقد كانت أرملة مسنة طحنتها السنون، وبقيت وحيدة تعاني الوحدة والترمل، ولم تكن ذات جمال، وتزوجها الرسول ﷺ لكفاف ضرورية الحياة، ولمصلحة الدعوة، فكان اختيارها صيانة لشرفها وكرامتها، مع رعاية لجانب زوجها المتوفي الذي أبلى في سبيل الله والإيمان برسوله بلاء حسنًا، فتزوجها؛ ليؤلف بهذا النكاح قومها بني عبد شمس، فتم له ما أراد وخفف القوم من عداوتهم له، وأسلم كثير منهم ودخلوا في دين الله إعجابًا بالرسول ﷺ، وتقديرًا لعظمة أخلاقه.

وقد عاشت في بيت الرسول ﷺ حتى لحق بربه، وفي الخبر أنها عمرت حتى توفيت في آخر زمن عمر بن الخطاب سنة أربع وخمسين للهجرة.

وقد ظلت أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- تذكر لها صنيعها، وتؤثرها بجميل الوفاء فتقول: "ما من امرأة أحب إليّ من أن

أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة -رضي الله عنها...، لما كبرت قالت: "يارسول الله قد جعلت يومي لعائشة"^(١).

* **زواجه ﷺ بعائشة -رضي الله عنها- :**

تزوج رسول الله ﷺ عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما- بمكة، وهي بنت سبع سنين، وبنى بها بالمدينة، وهي بنت تسع سنين أو عشر، ولم يتزوج رسول الله ﷺ بغيرها، زوجه إياها أبوها أبو بكر، وأصدقها رسول الله ﷺ أربعمئة درهم^(٢)، وكانت عائشة -رضي الله عنها- أذكى أمهات المؤمنين وأحفظهن، بل كانت أعلم من أكثر الرجال، فقد كان كثير من الصحابة يسألونها عن بعض الأحكام التي تشكل عليهم فتحلها لهم.

روي عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- أنه قال: (ما أشكل علينا أصحاب رسول الله ﷺ حديث قط، فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً)، وقال عروة بن الزبير رضي الله عنه: ما رأيت امرأة أعلم بطب، ولا فقه، ولا شعر من عائشة.

وعائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- تكنى أم عبد الله، الفقيهة، روت عن النبي ﷺ وعن أبيها، وعن عمر، وغيرهم -رضي الله عنهم-، وروى عنها: أختها أم كلثوم -رضي الله عنها، وبنت أخيها حفصة -رضي الله عنهما-، ومن الصحابة: أبو هريرة، وابن

(١) انظر: العسقلاني. "الإصابة في تميز الصحابة"، بنت الشاطي: "تساء النبي" الناشر: دار الكتاب العربي. بيروت لبنان ط. ١٣٩٩/١٩٧٩م.، عماد الدين حسين. "زوجة واحدة لا تكفي" ص(٤٠).

(٢) انظر: ابن هشام. السيرة النبوية. (٦٤٤/٤).

عمر، وابن عباس -رضي الله عنهم-، وماتت سنة ٥٨ للهجرة،
وقيل ٥٧^(١).

وكانت الحكمة من اختيارها -رضي الله عنها- زوجة له، أنه
ﷺ تزوجها بوحى من الله، وأيضًا إكرامًا لصاحبه وأول المؤمنين به،
وأصدقهم له، ورفيقه في الهجرة الذي أحبه حبًّا جمًّا، وقرار عينه
بمصاهرته، وارتباطه به لمؤازرته له في دعوته ومعاونته في رسالته،
ولقد أسلم على يديه الكثير، وما خرجت عائشة إلى الوجود هي
وأختها أسماء -رضي الله عنها- إلا وأبواها يدينان بالإسلام،
والمسلمون يومئذ قلة، وكانت ثمرة هذا الزواج تصب في الدعوة إلى
الله وتبليغ الرسالة، وكانت عزًّا للسيدة عائشة -رضي الله عنهما- وقرّة
عين لها، وكرامة لأبيها وقومها.

وكانت ميزة صغر سن عائشة -رضي الله عنها- أنها كانت
تحفظ بسهولة كل ما تعرفه عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو
تقرير، فحفظت الكثير من الأحاديث النبوية، ونقلت أكبر قدر من
السنة للأمة الإسلامية، وخصوصًا في الشؤون التي لا يمكن إطلاع
الرجال عليها.

وتوفي عنها الرسول ﷺ وعمرها ثمانية عشر عامًا، وعاشت
بعده ﷺ ثمانية وأربعين عامًا، لتكون المرجع الأول في الحديث
والسنة، وليأخذ المسلمون عنها كثيرًا من السنن.

وأثبتت للدنيا كلها منذ أربعة عشر قرنًا، أن المرأة يمكن أن
تكون أعلم وأفقه من كثير من الرجال، وأنها يمكن أن تفهم في

(١) انظر: العسقلاني. الاصابة في تمييز الصحابة. ج٤/٣٦٠-٣٦١، الصابوني. محمد علي
"شبهات وأباطيل حول تعدد زواج النبي". ط (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).

السياسة والحرب رغم أنها لم تتخرج من الجامعات، ولا على يد المستعربين ولا المستشرقين، بل تتلمذت على يد سيد المرسلين، وتخرجت من مدرسة الهدى والنبوة، فقد تولاهما في طفولتها أبوها، ورعاها في شبابها نبي البشرية ومعلمها الأعظم، فقد اهتمت بالتلقي عنه، فبلغت من العلم والفصاحة، ما جعلها تكون معلمًا للرجال، ومرجعًا لهم في الحديث والسنة والفقہ.

وفي بيت الزوجية غدت عائشة رضي الله عنها معلمًا لكل امرأة في العالم على مر العصور، فجمعت من العلم والفضل والبيان، ما جعلها تخلف في التاريخ دويًا يتناقل أصدائه مدى الدهر.

* زواجه رضي الله عنه بحفصة -رضي الله عنها-:

تزوج رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم حفصة بنت عمر بن الخطاب -رضي الله عنها، زوجه إياها أبوها عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، وأصدقها رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم أربعمئة درهم، وكانت قبله عند خنيس ابن حذافة السهمي -رضي الله عنه، وكان ممن شهد بدرًا ومات بالمدينة، فانقضت عدتها، فعرضها على أبي بكر رضي الله عنه فسكت، فعرضها على عثمان رضي الله عنه حين ماتت رقية بنت النبي عليه السلام، فقال: ما أريد أن أتزوج اليوم، فذكر ذلك عمر رضي الله عنه لرسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فقال: يتزوج حفصة من هو خير من عثمان، ويتزوج عثمان من هو خير من حفصة -رضي الله عنها-، وتزوج رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم حفصة -رضي الله عنها- بعد عائشة -رضي الله عنها- سنة ٣ للهجرة على الراجح.

ولم يضمن على حامي دعوته والمجاهر بها على رؤوس الناس بمصاهرته، فشرفه كما شرف من قبل صديقه أبا بكر رضي الله عنه.

فاختارها جبراً لخاطر أبيها، وإكراماً له، وتعزيراً لصداقتهما فهو
يعتبر ثاني وزرائه ومنزلته في الإسلام عظيمة، وقد لقبه الرسول ﷺ
بالفاروق، وبهذا الزواج كافاً عليه السلام حفصة -رضي الله عنها-
على إيمانها وعوضها عن فقد زوجها الذي قتل في سبيل الله مقبلاً
غير مدبر، وعاشت مع الرسول ﷺ كأحسن ما تكون المرأة مع
زوجها، عاشت كل حياتها صوامة قوامة.

وعندما انتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى وخلفه أبو بكر
ﷺ كانت حفصة -رضي الله عنها- هي التي رشحت من بين أمهات
المؤمنين -رضي الله عنهن- لتحفظ أول مصحف خطي للقرآن
الكريم، وانفردت بشرف الائتمان عليه.

وتوفيت -رضي الله عنها- في عهد معاوية -رضي الله عنه-،
سنة ٤١، وقيل ٤٥ للهجرة^(١)، فرضي الله عن حافظة دستور الأمة
وكتابها الأول، ومعجزته الخالدة.

(١) الإصابة في تمييز الصحابة. ج٤. ص ٣٦٤ انظر. محمد مهدي الاستانبولي، مصطفى أبو
النصر. "نساء حول الرسول" الناشر: دار ابن كثير. ط١٣. ج١.

* زواجه ﷺ بأم سلمة -رضي الله عنها-:

تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة هند بنت أبي أمية بن مغيرة المخزومية -رضي الله عنها-، واسمها هند، وزوجه إياها سلمة بن أبي سلمة ابنها -رضي الله عنه-، وأصدقها رسول الله ﷺ فراشاً حشوه ليف، وقدحاً، وصحفةً، ومجشةً^(١)، وكانت قبله عند أبي سلمة بن عبد الأسد رضي الله عنه، واسمه عبد الله.

فولدت له سلمة وعمر وزينب ورقية -رضي الله عنها-^(٢). خرجت معه إلى الحبشة فراراً بدينها، وولدت له سلمة رضي الله عنه في أثناء ذلك، واستشهد زوجها في غزوة أحد، فبقيت هي وأيتامها الأربعة بلا كافل ولا معيل، فلم ير عليه السلام عزاء ولا كافلاً لها ولأولادها غير أن يتزوج بها، ولما خطبها لنفسه اعتذرت إليه، وقالت: إني مسنة وإني أم أيتام، وإني شديدة الغيرة، فأجابها رضي الله عنه وأرسل إليها يقول: أما الأيتام فأضمهم إلي، وأدعوا الله أن يذهب عن قلبك الغيرة، ولم يعبأ بالسن، فتزوجها رضي الله عنه بعد موافقتها، عطفاً عليها، وصلة لرحمها، ومعرفة بحق أخيه من الرضاعة، وإيواءً لصغارها من بعده، وقام على تربية أيتامها، فكفلهم، وأكرمها وعوضها خيراً من زوجها، وكافأها على سابقتها في الإسلام، وإيمانها بالله، وهجرتها إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، وثباتها على إيمانها وعقيديتها.

(١) الجش: الرحي التي يطحن بها الجشيش. وقيل: الجشيش هو الحب حين يدق قبل أن يطبخ. انظر: ابن منظور. لسان العرب. ٦ (٢٧٣-٢٧٤). حرف الثين المعجمة فصل الجيم (جشش).

(٢) ابن هشام. السيرة النبوية. ج ٤/(٦٤٤-٦٤٥).

فأى شهامة تلك! وأي مروءة! أليست هذه رحمة وشفقة من رسول الله ﷺ؟ كما يدل على ذلك واقع الحال، أم شهوة وحب للنساء! أم هو وقوف بجانب أرملة ضعيفة مسكينة وأم أيتام!! لقد ضرب أروع مثل للوفاء، حقا إنه سيد البشر ﷺ.

كانت أم سلمة -رضي الله عنها- من بني مخزوم، أعز بطون قريش التي كانت تحمل لواء الحرب والمواجهة لرسول الله ﷺ، ولقد كان وراء هذا الزواج تفتيت حقد هذه القبيلة، وتقريب قلوب أبنائها، فدخلوا في الإسلام بعد أن صاروا أصهار رسول الله.

وقد اجتمع لأم المؤمنين النسب الشريف والبيت الكريم والسبق إلى الإسلام فضيلة أخرى هي جودة الرأي، والدليل على ذلك ما أشارت به على النبي ﷺ في صلح الحديبية، -رضي الله عنها- وأرضاها^(١).

وكانت -رضي الله عنها- من أعلم أزواجه، روى عنها كثير من الرجال والنساء، فهي تلي عائشة -رضي الله عنهما- في كثرة الرواية والعلم.

وبعد أن لحق الرسول ﷺ بالرفيق الأعلى أقامت ترقب مجريات الأمور وتطور الأحداث، فتدلي برأيها في كل شأن فيه حفاظ على استقامة الناس، وعدم انجرافهم، ولا تخشى من أصحاب السلطان لومة لائم، وهي آخر من مات من أزواج الرسول ﷺ.

(١) انظر: الصابوني "شبهات وأباطيل حول تعدد زوجات الرسول" ص (٥٢)، محمد رشيد رضا "حقوق النساء في الإسلام". ص (١٠٢).

* زواجه ﷺ بزینب بنت خزیمة -رضي الله عنها-:

تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت خزيمه -رضي الله عنها-، وكانت تسمى: أم المساكين؛ لرحمتها إياهم، تزوجها بعد حفصة بنت عمر -رضي الله عنها-، وهي أرملة الشهيد عبدة بن الحارث ابن عبد المطلب ﷺ وأرضاه، الذي استشهد في غزوة بدر، وقد كانت تقوم بواجبها في إسعاف المرضى، ولم يشغلها استشهاد زوجها عن القيام بواجبها، حتى كتب الله النصر للمؤمنين، ولما علم الرسول عليه السلام بصبرها وثباتها وجهادها، وأنه لم يعد هناك من يعولها خطبها لنفسه وآواها، وجبر خاطرها بعد أن انقطع عنها المعين، فهي أولى الناس بأن يبعد عنها شبح الذل والحاجة والافتقار إلى أحد غير الله -عز وجل، ثم إلى رسوله ﷺ.

فقد ترملت وقد تجاوزت سن الشباب ولم تكن ذات جمال، وكان عمرها ستين عامًا ومع ذلك، تقدم لها خاطبًا لنفسه، ترى أيكون في هذا الزواج أي أثر للهوى والشهوة مع امرأة في الستين من العمر؟

بل إنه زواج نبيل، غايته شريفة وهي الرحمة والفضل والإحسان من رسول الإنسانية الأكبر الذي جاء رحمة للعالمين. لقد علم الرسول بحال تلك السيدة العظيمة واستبسالها وصبرها وأنه ليس لها عائل بعد استشهاد زوجها يحميها، فأراد ﷺ بزواجها أن يجزيها على إسلامها وجهادها، وصبرها ومصابها خيرًا، وتزوجها بعد حفصة في السنة الثالثة للهجرة أيضًا.

ولم تعمر عند النبي الكريم ﷺ سوى عامين، وقيل وهو الأرجح أنها لم تمكث عنده سوى ثمانية أشهر، ثم توفاه الله إليه راضية مرضية^(١).

* زواجه ﷺ بجويرية -رضي الله عنها-:

تزوج رسول الله ﷺ جويرية بنت الحارث بن ضرار الخزاعية، كانت في سبايا بني المصطلق من خزاعة، ف وقعت في السهم لثابت بن قيس بن الشماس الأنصاري -رضي الله عنها- ، فكاتبها على نفسها، فأنت رسول الله ﷺ تستعينه على كتابتها، فقال لها: هل لك في خير من ذلك؟ قالت: وما هو؟ قال: أقضي عنك كتابتك وأتزوجك؟ قالت: نعم، فتزوجها^(٢).

وخرج الخبر للناس أن رسول الله ﷺ تزوج جويرية بنت الحارث -رضي الله عنها- ، فقال الناس: أصهار رسول الله ﷺ، فأرسلوا ما بأيديهم، فأعتق بتزويجه إياها مائة من أهل بيت بني المصطلق، ولما سمع أبوها ما جاء في فداء ابنته من رسول الله ﷺ صاح قائلاً: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله.

فما كان زواجها من رسول الله ﷺ، إلا لخير الإسلام وقوة للمسلمين، واستكثاراً لأنصار الدعوة.

(١) انظر: الصابوني. "شبهات وأباطيل في تعدد زواج النبي". ص (٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه عن عائشة -رضي الله عنها-. ج ٤/٢٤٩-٢٥٠. كتاب العتق

(٢٣). باب: في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة. باب رقم (٢) حديث رقم (٣٩٣١). وحسنه

الألباني في صحيح سنن أبي داود وإرواء الغليل في تخريج أحاديث المنار السبيل.

وفي صحيح مسلم: كان اسمها برة، فسمها رسول الله ﷺ جويرية^(١).

ماتت -رضي الله عنها- سنة خمسين، وقيل: ست وخمسين للهجرة^(٢)، وكانت من أعبد أمهات المؤمنين -رضى الله عنهن.
* زواجه ﷺ بزَيْنَب بنت جحش -رضي الله عنها-:

تزوج رسول الله ﷺ زَيْنَب بنت جحش الأَسَدِيَّة -رضي الله عنها- زوجها إياها أخوها أبو أحمد بن جحش ﷺ، وأصدقها رسول الله ﷺ أربعمئة درهم، وكانت قبله عند زيد بن حارثة ﷺ، مولى رسول الله ﷺ ففيها أنزل الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

وهي أول نسائه موتاً بعده، ماتت في أول خلافة عمر^(٣).
لقد بعث الرسول ﷺ في مجتمع تحكمت فيه فوارق الطبقات، فأراد الله أن يحطم تلك الطبقات ويكون الناس سواسية، ويبطل التبني الذي كان شائعاً في الجاهلية، وهو إلصاق المتبني بالأدعياء واتصاله بأنسابهم، فجعل الرسول ﷺ أقرب الناس إليه زيد متبناه، وابنة عمته زينب -رضي الله عنهما- هم الذين يخرجون على تقاليد العرب، ويهدمان عاداتهما، محتملين ما يقوله الناس عنهم، لأنهم

(١) أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس -رضي الله عنه- ج٣/١٦٨٧. كتاب الآداب

(٣٨) باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى الحسن وتغيير اسم برة وجويرية ونحوهما. رقم الباب

(٣) حديث رقم ٢١٤٠.

(٢) انظر: العسقلاني. الإصابة في تمييز الصحابة ج٤/٢٦٥-٢٦٦.

(٣) ابن هشام. السيرة النبوية ج٤/٦٤٤ أبو محمد عبد الملك بن هشام الحميري، المتوفى سنة

٢١٣ هـ وقيل ٢١٨ حققها وضبطها وشرحها ووضع فهرسها: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري،

عبد الحفيظ شلبي ط٢. ١٣٧٥هـ / ١٩٥٥، الناشر. مطبعة البابي الحلبي. مصر.

أفضل من يقوم به، فأمر الله رسوله ﷺ أن يتزوج متبناه زيد بن حارثة ﷺ من ابنة عمته زينب بنت جحش -رضي الله عنها-.

ورفضت زينب -رضي الله عنها- هذا الزواج غير المتكافئ فهي ذات الحسب والنسب، وهو مولى لرسول الله ﷺ، حتى لو حرره وتبناه، وظلت ترفض هذا الزواج حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾ [الأحزاب: ٥].

عند ذلك أذعنت زينب -رضي الله عنها- لأمر الله ورسوله، فتزوجها زيد -رضي الله عنها- ودفع صداقها رسول الله ﷺ، وتم الزواج، لكن لم يكتب له النجاح من البداية إذ لم تتسجم زينب مع زيد -رضي الله عنهما-، لأمر يريد الله أن يمضيه، فكانت تتعالى عليه، ويأتي زيد لرسول الله ﷺ يشتكي زينب، وتظل الخلافات لأمر إلهي يدبر، وعندما بلغ السيل الزبي يستأذن زيد ﷺ الرسول ﷺ في طلاق زينب، فيحاول الرسول ﷺ أن يرده عن قراره بقوله أمسك عليك زوجك واتق الله.

وقد كان الرسول ﷺ يعلم بإلهام من الله، أن زيدًا سيطلق زينب -رضي الله عنها- ويتزوجها هو ليبطل ما تعارفت عليه الجاهلية، فهذا الزواج تشريع إلهي لإبطال تحريم زوجة المتبني، وهذا أمر خطير لم يكن استئصاله بالأمر الهين، وهكذا نزلت الآيات تبطل عقيدة العرب وتطالب الرسول ﷺ أن يقوم بنفسه بإبطالها، لقد كان الرسول ﷺ على جانب كبير من الحرج فيما ألهمه الله من أمر الزواج من زينب -رضي الله عنها-، بعد أن يطلقها زيد ﷺ ونلاحظ أن الرسول بذل جهده لكي لا يطلقها زيد -رضي الله عنه-، فلقد أصابه هم شديد إذ كيف يقدم على هذا العمل الذي سيستكره العرب

جميعًا، ولقد أخفى هذا الأمر في نفسه ولم يبيح به لأحد، ولكن هذا الأمر الذي خشي الرسول ﷺ ولم يرد إظهاره، ومن مغبته هو الذي أراد الله إظهاره، وإذا كان الرسول تريث في الزواج من زينب -رضي الله عنها- بعد طلاقها من زيد ﷺ وانقضاء عدتها فقد كان يؤمل أن يعفيه الله من هذا الزواج.

إن الذي أخفاه رسول الله ﷺ لم يكن وحيًا مباشرًا يحسم الأمر، فلو كان وحيًا لما تردد في إمضائه لكنه كان إلهامًا، وقد تردد الرسول ﷺ في تبيان هذا الأمر خشية حدوث تصدع في صفوف المسلمين فنزل العتاب القرآني فقط لأن الرسول تردد وهو مجتهد في ترده، فنزلت الآيات تلوم الرسول على تريثه في إظهار تلك القضية، وتدعوه إلى التصريح في إمضاء هذا الزواج، حتى لو قال الناس أن محمدًا تزوج امرأة ابنه، ليقضي بنفسه على هذه العادة، ويضع تشريعًا عامًا يرفع الحرج عن مثل هذا الزواج.

لقد كان هذا الزواج تكريمًا لزينب -رضي الله عنها- التي خضعت لأمر الله في زواجها من رجل كان عبدًا فأعتق، وربما تهان بعد طلاقها ولا أحد يرغب في زواجها.

* زواجه ﷺ بصفية -رضي الله عنها-:

تزوج رسول الله ﷺ صفية بنت حيي بن أخطب -رضي الله عنها-، سبأها من خيبر، فاصطفاها لنفسه، وأبى أن تذلل هذه السيدة الشريفة في قومها، بذل العبودية والرق عند من تراه دونها من المكانة، فاصطفاها لنفسه وأعتقها وتزوجها، ووصل بهذا الزواج قومها الذين كانوا يعادونه، وكان من حكمة رسول الله ﷺ بزواجه من

صفية، هي رغبته ﷺ أن يعتنق يهود بني النضير الإسلام أو تخف
عداوتهم.

وأولم رسول الله ﷺ وليمة ما فيها شحم ولا لحم، كان سويقاً
وتمرًا، وكانت قبله عند كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق^(١)، وهو من
سادات اليهود.

لقد جبر كسرهما عليه الصلاة والسلام، وقدر ماضيها العزيز،
ولو صارت عند غيره لبقيت تتجرع غصص المرارة طوال حياتها
لتدني منزلتها، وانحطاطها عن العز الذي كانت فيه، فهل يلام عليه
الصلاة والسلام على ذلك.

وروت صفية -رضي الله عنها- عن النبي عليه الصلاة
والسلام، وروى عنها ابن أخيها، وآخرون، قال الواقدي: ماتت في
خلافة معاوية -رضي الله عنهما- سنة خمسين من الهجرة، وقيل:
غير ذلك^(٢).

* زواجه ﷺ بأم حبيبة -رضي الله عنها-:

تزوج رسول الله ﷺ أم حبيبة -رضي الله عنها-، واسمها رملة
بنت أبي سفيان بن حرب -رضي الله عنهما-، زوجه إياها خالد بن
سعيد بن العاص رضي الله عنه، وهما بأرض الحبشة، وأصدقها النجاشي عن
رسول الله ﷺ أربعمائة دينار، وهو الذي كان خطبها على رسول الله
ﷺ وكانت قبله عند عبيد الله بن جحش الأسدي.

وأم حبيبة -رضي الله عنها- أسلمت قديمًا، وهاجرت إلى
الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش، فتنصر هناك ومات، وسمع

(١) العسقلاني. "الإصابة في تميز الصحابة". ج ٤/٦٤٦.

(٢) انظر: المرجع السابق. ج ٤/٣٤٦-٣٤٨.

بها رسول الإنسانية الرحيم الذي كان يتابع محنتها ويتحسس مصابها، ويهتم بما حدث لها، فتقدم إليها ليمسح دمعها، ويرعاها ويكافئها نتيجة صبرها وتحملها في سبيل الله، فتزوجها رسول الله ﷺ سنة ست وقيل: سنة سبع.

وكان هذا الزواج مباركًا لبني أمية، فلقد لانت قلوبهم القاسية للإسلام وبعد مدة من الزمن أسلم كثير منهم، وعلى رأسهم أبوها أبو سفيان، وأمها هند، وأخوها معاوية.

وهذه هي الحكمة التي من أجلها تزوجها نبي الرحمة ﷺ. وقد روت -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ وعن زينب بنت جحش -رضي الله عنها.

وروى عنها: ابنتها حبيبة، وأخوها معاوية، عروة بن الزبير، -رضي الله عنهم-، وروى عنها آخرون. واختُلف في سنة وفاتها: فقيل ٤٢، أو ٤٤، أو ٥٩ للهجرة^(١).

وبعد أن لحق الرسول ﷺ بالرفيق الأعلى أقامت أم حبيبة -رضي الله عنها- في بيتها، لا تخرج منه إلا لصلاة، ولم تكن تترك المدينة إلا لحج، حتى وافتها المنية، بعد أن ضربت أرفع النماذج في الاعتزاز بالدين، والحرص عليه وعدم وضع الاعتبارات للنسب إذا عارض العقيدة.

(١) انظر: العسقلاني. "الإصابة في تمييز الصحابة" ج٤/٣٤٦-٣٤٨.

(٢) عن أبي هريرة ؓ: "كان اسم ميمونة برة، فسمها النبي ميمونة" صححه الألباني (١٤٢٠هـ) في السلسلة الصحيحة ٤٢١ / ١

* زواجه ﷺ بميمونة -رضي الله عنها-:

وتزوج رسول الله ﷺ ميمونة بنت الحارث كان اسمها برة فسمّاها "ميمونة"، زوجه إياها العباس بن عبدالمطلب ﷺ، وأصدقها العباس عن رسول الله ﷺ، وكانت قبله عند أبي رهم، سمعت بانتصار الرسول ﷺ في خيبر وفرحت أيما فرح، وكانت تتسمع لأخبار المسلمين من أختها أم الفضل -رضي الله عنهما-، ولم تقف عند هذا الحد بل أعلنت رغبتها بالدخول في الإسلام، ورغبتها أن تستظل تحت سقف النبوة.

وهاهي تفضي لشقيقتها أم الفضل بما يهفوا به قلبها، لتصبح أمًا من أمهات المؤمنين، وتحدثت به أختها إلى زوجها العباس ﷺ، وجعلت له الأمر، فمضى إلى رسول الله ﷺ وعرض عليه أن يتزوجها، فقبل وأصدقها أربعمئة درهم، وفي رواية أنها هي التي وهبت نفسها للنبي.

وهي آخر زوجة تزوجها النبي ﷺ في السنة السابعة للهجرة في عمرة القضاء، وكانت -رضي الله عنها- في غزوة تبوك في صفوف المجاهدين تسعف الجرحى، وتواسي المرضى، وكانت بذلك أول من نظمت فرقة نسائية لإسعاف الجرحى، والقيام بواجبات المجاهدين، وقد قالت فيها عائشة -رضي الله عنها-: "أما إنها كانت من أتقانا لله، وأوصلنا للرحم، ولا يخفى ما في زواجه بها عليه السلام من البر وحسن الصلة وإكرام عشيرتها الذين آزروا الرسول ونصروه^(١).

(١) انظر: الصابوني. "شبهات وأباطيل حول تعدد زوجات الرسول" ص (٥٣).

فأحب الرسول أن يربط الصلة بهم عن طريق هذه المصاهرة تأليفاً لهم، ولنشر أحكام الدعوة، وأيضاً لأنها وهبت نفسها له عليه السلام وهي من سادات النساء اللاتي اشتهرن بالفضل والنسب الرفيع.

وقال ابن سعد: كانت آخر امرأة تزوجها، يعني ممن دخل بها، وقد انتشر الاختلاف بحكم زواجها بين الفقهاء، فمنهم من جمع بأنه عقد عليها وهو محرم، وبنى بها بعد أن أحل من عمرته بالنتعيم وهو حلال في الحل، وقيل عقد له عليها قبل أن يحرم، وانتشر أمر تزويجها بعد أن أحرم، وهي آخر من ماتت من أزواج النبي ﷺ وذلك في سنة ١٥٠ من الهجرة^(١).

فهؤلاء اللاتي بنى بهن رسول الله ﷺ إحدى عشرة، فمات قبله منهن اثنتان خديجة بنت خويلد، وزينب بنت خزيمة-رضي الله عنهما-.

وتوفي عن تسع وهن باقي سائر أزواجه اللاتي ذكرن قبله، واثنان لم يدخل بهما: أسماء بنت النعمان الكندية، تزوجها، فوجد بها بياضاً - وهو البرص- فمتعها، أي وصلها بشيء تتمتع به، وردّها إلى أهلها، وعمرة بنت يزيد الكلابية، وكانت حديثة عهد بكفر، فلما قدمت على رسول ﷺ استعازت من رسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ: منيع عائذ الله، فردّها إلى أهلها^(٢).

هذا ويزاد مارية القبطية -رضي الله عنها- كزوجة من زوجات النبي ﷺ، وربما يكون سبب أنها لم تذكر في الزوجات عند الكثيرين؛

(١) انظر: العسقلاني. تهذيب التهذيب. ج ٤/٦٨٩.

(٢) ابن هشام. السيرة النبوية. ج ٤/٤٦٧.

أنها: أمة تسرى بها الرسول ﷺ، وأصبحت حرة بعد إنجابها إبراهيم ابن رسول الله ﷺ.

وعلق الأستاذ عباس محمود العقاد رحمه الله على زواج النبي ﷺ قائلاً: كان للنبي ﷺ خصيصة في أمر تعدد الزوجات، جازت له قبل سريان حكم التقييد بعدد لا يزيد على أربع لسائر المسلمين، وقد كانت خصيصة النبي عليه الصلاة والسلام مقصورة عليه، غير قابلة للتكرار؛ لأنها ارتبطت في مصلحة الدعوة في إبانها، ولم يكن للدعوة رسول سواه؛ ولم يكن له غنى عن تلك الخصيصة في البلاد التي تأسست فيها الدعوة الأولى، وهي بلاد الأنساب وروابط المصاهرة والولاء بين الأسر والبيوت.

ولم تكن تلك الخصيصة لتمكين صاحبها من المتعة والاستغراق في مناعم الحياة الجنسية، فإن البيت الذي يشكو نساؤه قلة المؤنة والزينة، لا يقال عنه أنه بيت رجل تملكه أهواء نفسه، وتغلبه على رشده.

أما النساء اللاتي اجتمعن في بيت النبي ﷺ فلم تكن عليهن مهانة يشعرن بها، أو يشعر بها أحد من أترابهن، أو من عامة المسلمين، بل كان دخول المرأة في عداد أمهات المؤمنين شرفاً لا يعلوه شرف، ولا تطمع امرأة من أعرق البيوتات في كرامة حاضرة باقية، أرفع من هذه الكرامة، التي تناظر سيدات العرب والعجم^(١).

(١) مارية القبطية: هي أم ولد رسول الله ﷺ إبراهيم، لم تلقب بأُم المؤمنين ذكر ابن سعد أن المقوقس صاحب الأسكندرية بعث إلى رسول الله ﷺ في سنة سبع من الهجرة بمارية وأختها سيرين مع حاطب ابن أبي بلتعة، فعرض عليها الإسلام فأسلمت، وأسلمت أختها أيضاً...، وكان رسول الله ﷺ يطؤها بملك اليمين، توفيت في عهد عمر سنة ١٦ من الهجرة ودفنت في البقيع؛ العقاد. المرأة في القرآن. (ص ٨٩ - ٩٠).

وختم العقاد في خصيصة تعدد زوجات النبي ﷺ: وقصار القول في خصيسته النبوية أنها لم تكن امتيازاً من امتياز القوة المسيطرة لتسخير المرأة في مرضاة خيلاء الرجل، وحبه للمتعة الجسدية، ولكنها كانت آية أخرى من معدن الأحكام القرآنية، فيما تسفر عنه من عطف على المرأة، وحياطة لها من مواقع الجور والإذلال^(١).

فخصيصة تعدد زوجات النبي ﷺ كانت أحياناً من باب التكليف، وتلقي عليه أعباء ومشقات ومسئوليات^(٢).

(١) العقاد. المرأة في القرآن. (ص ٩٦).

(٢) انظر: عبد الوهاب. تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام ص

(١٠٨)، انظر: راسم شحدة. "تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه".

المبحث الثاني: الحكمة⁽¹⁾ من تعدد زوجات النبي

إن تعدد زوجات الرسول ﷺ، لم يكن بدافع الهوى أو الشهوة كما اتهمه بعض المستشرقين الغربيين المتعصبين، وإنما كان لحكم جليلة، وغايات نبيلة وأهداف سامية، سوف يقر بها الأعداء إذا ما تركوا التعصب الأعمى، وحكّموا منطق العقل والوجدان...، وسوف يجدون في هذا الزواج "المثل الأعلى" في الإنسان الفاضل الكريم، والرسول النبي الرحيم، الذي يضحي براحته في سبيل مصلحة غيره، وفي سبيل الدعوة والإسلام.

ولقد كان زواجه عليه السلام بأكثر من أربع زوجاتٍ لحكمٍ بليغة، وحتى يتبين للأمة الإسلامية كافة أن الزوجة أقرب الناس إلى زوجها، وأجرؤهم على سؤاله، والزوج أيضًا أبوح لزوجته وأكثر مصارحة لها في أمور مختلفة وكثيرة، وخاصة فيما يستحي عادة من ذكره، لذلك كانت زوجات النبي ﷺ. يكثرن نقل الخاص والعام من أقواله وأحواله وأفعاله التشريعية، ويسألنه عما لا يجرو غيرهن على أن يسألنه عنه، ثم يعملن على تبليغ الأمة بذلك.

(١) الحكمة في اللغة: ورد لها أكثر من معنى كما ذكر أهل اللغة، منها معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم، وجاءت الحكمة في القرآن بمعنى النبوة، وتطلق الحكمة أيضًا على طاعة الله والفقهاء في الدين والعمل به. انظر: الراغب الأصفهاني المفردات في غريب القرآن. ص(١٣٤)، (١٣٥). والحكمة عند الأصوليين: ما يترتب على ربط الحكم بعلته، أو بسببه، من جلب مصلحة أو دفع مضرة. انظر: عبد الشكور. شرح مسلم الثبوت على فواتح الرحموت ومعه: المستصفي. ج ٢/٢٧٣ ٢٧٤، والحكمة في اصطلاح الفقهاء: دفع المفسدة المترتبة على ربط الحكم الشرعي بعلته. انظر: قلعة جي. الموسوعة الفقهية الميسرة. م ١/٧٦٧ - ٧٧٦٨، انظر: العقاد. "حقائق الإسلام وأباطيل خصومه" (ص ١٧٩).

ويتضح للباحث المنصف أن كل زوج تزوجه الرسول ﷺ أن الدافع الأصلي وراءه هو خدمة الدعوة التي سيطرت على قلب محمد ﷺ وعقله، وظهرت آثارها في جميع أحواله وأفعاله وأقوله، فقد عاش لها وبها منذ بعثه الله إلى أن نقله إلى جواره^(١)، ويستتبع هذا الهدف - خدمة الدعوة - دوافع أخرى.

يقول الشيخ محمد الصابوني: إن الحكمة من تعدد زوجات الرسول ﷺ كثيرة ومتشعبة، ويمكننا أن نجملها فيما يلي:

أولاً: الحكمة التعليمية.

ثانياً: الحكمة التشريعية.

ثالثاً: الحكمة السياسية.

رابعاً: الحكمة الاجتماعية.

ونتحدث باختصار عن هذه الحكم الأربع^(٢).

(١) هيكل. "دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام". ج ٢. ص (٣٧١).
(٢) العقاد: "حقائق الإسلام وأباطيل خصومه". ص (١٤٠). انظر: الصابوني. "شبهات وأباطيل حول تعدد زوجات النبي" ص (١٤٠).

أولاً: الحكمة التعليمية:

ونحن بصدد الحكمة التعليمية من تعدد زوجات النبي ﷺ
يصرح الصابوني قائلاً: لقد كانت الغاية الأساسية من تعدد زوجات
الرسول ﷺ هي تخريج بضع معلمات للنساء، يعلمنهن الأحكام
الشرعية، فالنساء نصف المجتمع، وقد فرض عليهن من التكاليف ما
فرض على الرجال.

وقد كان الكثيرات منهن يستحيين من سؤال النبي ﷺ عن
بعض الأمور الشرعية، وبخاصة المتعلقة بهن، كأحكام الحيض
والنفاس والجنابة والأمور الزوجية، وغيرها من الأحكام، وقد كانت
المرأة تغالب حياءها حينما تريد أن تسأل الرسول الكريم عن بعض
هذه المسائل.

كما كان من خلق الرسول ﷺ الحياء الكامل، وكان كما تروي
كتب السنة أشد حياء من العذراء في خدرها^(١)، فما كان عليه الصلاة
الصلاة والسلام يستطيع أن يجيب عن كل سؤال يعرض عليه من
جهة النساء بالصراحة الكاملة، بل كان يكني^(٢) في بعض الأحيان،
ولربما لم تفهم المرأة عن طريق الكناية مراده ﷺ.

تروي السيدة عائشة -رضي الله عنها- أن امرأة من الأنصار
سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض، فعلمها كيف تغتسل، ثم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- ج ٧/١٣٠. كتاب
الأدب (٧٨). باب الحياء رقم الباب (٧٧). حديث رقم ٦١١٩. انظر: العقاد. "حقائق الإسلام
وأباطيل خصومه". ص (١٤٠).

(٢) الكناية لغة: أن تتكلم بالشيء وتريد غيره: يقال كنيته بكذا عن كذا إذ تركت التصريح به.
الكناية في اصطلاح البلاغيين: هي اللفظ الدال على الشيء بغير الوضع الحقيقي بوصف جامع
بين الكناية والمكنى عنه، وهذا فيه تفسير الشيء بنفسه، وإحالة أحد المجهولين على الآخر.

قال لها: خذي فرصة ممسكة (أي قطعة من القطن بها أثر الطيب) فتطهري بها! قالت كيف أتطهر بها؟ قال تطهري بها. قالت: كيف يارسول الله؟ قال: سبحان الله، تطهري بها! قالت السيدة عائشة - رضي الله عنها-: فاجتذبتها من يدها فقلت: ضعيفا في مكان كذا وكذا، وتتبعي بها أثر الدم^(١)، وصرحت لها بالمكان التي تضعها فيه.

وهكذا مثل هذه الأسئلة المحرجة الحساسة كان يتولى عنها فيما بعد زوجاته الطاهرات، ولهذا تقول السيدة عائشة -رضي الله عنها-: رحم الله نساء الأنصار، ما منعنهن الحياء أن يتفقهن في الدين^(٢).

وكانت المرأة منهن تأتي إلى أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- في الظلام لتسألها عن بعض أمور الدين، وعن أحكام الحيض والنفاس والجنابة وغيرها من الأحكام، فكان نساء الرسول ﷺ خير معلمات وموجهات لهن، وعن طريقهن تفقه النساء والرجال في دين الله، ثم إنه من المعلوم أن السنة المطهرة ليست قاصرة على قول النبي ﷺ فحسب.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، عن عائشة. (٩٣/١). كتاب الحيض (٦). باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض، وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع أثر... باب رقم ١٤. حديث رقم ٣١٤. انظر: راسم شحدة. "تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه". ص (١٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة -رضي الله عنها- بلفظ: نعم المساء، (٤٧/١). كتاب العلم. رقم ٣. باب الحياء في العلم. باب رقم ٥١. انظر: العقاد. "حقائق الإسلام وأباطيل خصومه". ص (١٤١) الصابوني. "شبهات وأباطيل حول تعدد زواج النبي". ص (١٤٠).

بل هي تشمل قوله، وفعله، وتقريره، وكل هذا من التشريع الذي يجب على الأمة اتباعه، فمن ينقل لنا أقواله وأفعاله عليه السلام في المنزل غير هؤلاء اللواتي أكرمهن الله.

فكن أمهات المؤمنين، وزوجات لرسوله الكريم في الدنيا والآخرة! لا شك أن لزوجاته الطاهرات -رضوان الله عليهن- أكبر الفضل في نقل جميع أحواله وأطواره وأفعاله المنزلية عليه الصلاة والسلام، ولقد أصبح من هؤلاء الزوجات معلمات ومحدثات نقلن هديه عليه السلام، واشتهرن بقوة الحفظ والنبوغ والذكاء.

ويشير الباحث المعاصر الدكتور عبدالله ناصح علوان إلى مشاركة أمهات المؤمنين في رواية أحاديث النبي ﷺ فيقول: إن السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع، وإن أمهات المؤمنين -رضي الله عنهن- قد ساهمن مساهمة فعالة في رواية كل قول سمعنه، وفي نقل كل فعل رأينه من النبي ﷺ، فوصل بذلك كثير من السنة إلى الأمة الإسلامية، وعن طريق الرواية من نساء مقطوع بصدقهن، ومجمع على أمانتهن وعدالتهن، ويكفيهن فخراً وشرفاً أن سماهن القرآن أمهات المؤمنين، وخاطبهن بقوله ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٣٠] إلى غير ذلك من الألقاب والصفات.

ولقد ذكر الرواة أن عدد الأحاديث التي رواها نساء الرسول ﷺ نحو ثلاثة آلاف حديث، وأن صاحبة السهم الأكبر في رواية الحديث عائشة -رضي الله عنها-، فقد روت -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ أكثر من ألفين ومائتين وعشرة أحاديث (٢٢١٠) كما ورد في بعض كتب السيرة.

وليها أم سلمة -رضي الله عنها- التي روت عنه ثلاث مائة
وثمانية وسبعين (٣٧٨) حديثاً، وباقي الزوجات كن تتراوح أحاديثهن
بين أحد عشر وخمسة وستين حديثاً (١١ - ٦٥)، وهذا التفاوت في
رواية الحديث يرجع سببه إما إلى الذكاء، أو مدة الحياة الزوجية، أو
امتداد العمر بعد وفاة النبي ﷺ، وقد اجتمعت هذه الأسباب للسيدة
عائشة -رضي الله عنها- فقد كانت ذكية، ودخل بها النبي ﷺ بعد
الهجرة وعاشت بعده حتى سنة ٥٨هـ^(١).

ثانياً: الحكمة التشريعية:

وأما الحكمة التشريعية من تعدد زوجات النبي ﷺ فيشير إليها
الباحث المعاصر الصابوني، حيث يقول:

ونتحدث الآن عن الحكمة التشريعية التي هي جزء عن حكمة
تعدد زوجات الرسول ﷺ، وهذه الحكمة ظاهرة تدرك بكل بساطة،
وهي أنها كانت من أجل إبطال بعض العادات الجاهلية المستنكرة،
وأضرب مثلاً ببدعة التبني التي كان يفعلها العرب قبل الإسلام، فقد
كان ديناً متوارثاً عنهم، يتبنى أحدهم ولداً ليس من صلبه، ويجعله
في حكم الولد الصبي، ويتخذه ابناً حقيقياً، له حكم الأبناء من النسب
في جميع الأحوال، في الميراث والطلاق، والزواج، ومحرمات
المصاهرة، ومحرمات النكاح، إلى غير ما هنالك مما تعارفوا عليه.

كان الواحد منهم يتبنى ولد غيره، فيقول له: أنت ابني، أرتك
وترثني. وما كان الإسلام لا يقرهم على باطل، ولا ليتركهم يتخبطون
في ظلمات الجهالة، فمهد لذلك بأن ألهم رسوله عليه الصلاة والسلام
أن تبني أحد الأبناء وكان ذلك قبل البعثة النبوية فتبني عليه الصلاة

(١) علوان. "تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة تعدد زوجات النبي". ص (٦٧، ٦٨).

والسلام زيد بن حارثة على عادة العرب قبل الإسلام، وأصبح الناس يدعونه بعد ذلك زيد بن محمد، روى البخاري ومسلم عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: إن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد، حتى نزل القرآن ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]، قال النبي ﷺ: أنت زيد بن حارثة بن شراحيل^(١) ﷺ.

وقد زوجه عليه السلام ابنة عمته زينب بنت جحش الأسدية -رضي الله عنها-، وقد عاشت مع زيد -رضي الله عنها- مدة من الزمن، ولكنها لم تطل، فقد ساءت العلاقات بينهما، فكانت تغلظ له القول، وترى أنها أشرف منه؛ لأنه كان عبداً مملوكاً قبل أن يتبناه رسول الله ﷺ وهي ذات حسب ونسب^(٢).

ولحكمة يريدها -عز وجل- طلق زيد زينب -رضي الله عنهما-، فأمر الله رسوله ﷺ أن يتزوجها ليبطل بدعة التبني، ويقيم أسس الإسلام، ويأتي على الجاهلية من قواعدها، ولكنه عليه السلام كان يخشى السنة المنافقين والفجار أن يتكلموا فيه ويقولون: تزوج محمد امرأة ابنه، فكان يتباطأ حتى نزل العتاب الشديد لرسول الله ﷺ في قوله -جل وعلا-: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه عن عبدالله بن عمر. ج ٢٦/٦. كتاب تفسير القرآن (٦٥) باب: "ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله" باب رقم ٢. حديث رقم ٤٧٨٢.

(٢) القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. (٤/١٦٦ ١٧٢)، هيكل. "دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام". ص (١٣٤).

لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجٍ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴿ [الأحزاب: ٣٧].

وهكذا انتهى حكم التبني، وبطلت تلك العادات التي كانت متبعة في الجاهلية، ونزل قوله تعالى مؤكداً هذا التشريع الإلهي الجديد؛ ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٠].

وقد كان هذا الزواج بأمر من الله تعالى، ولم يكن بدافع الهوى والشهوة كما يقول بعض الأفاكين المرجفين من أعداء الله، وكان زواجه لغرض نبيل، وغاية شريفة هي إبطال عادات الجاهلية، وقد صرح الله - عز وجل - بغرض هذا الزواج بقوله: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجٍ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

وقد تولى الله عز وجل تزويج نبيه الكريم بزینب - رضي الله عنها -، امرأة ولده من التبني، ولهذا كانت تفتخر على نساء النبي ﷺ بهذا الزواج الذي قضى به رب العزة من فوق سبع سموات. روى البخاري بسنده أن زينب بنت جحش - رضي الله عنها - كانت تفتخر على أزواج النبي ﷺ وتقول: زوجكن أهاليكن، وزوجني الله من فوق سبع سموات^(١).

وهكذا كان هذا الزواج للتشريع، وكان بأمر الحكيم العليم. فسبحان من دقت حكمته أن تحيط بها العقول والأفهام^(١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك ؓ. ج ٨/٢٢١، ٢٢٢. كتاب التوحيد (٩٨). باب: وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم. سورة هود آية رقم ٧ باب رقم ٢٢ حديث رقم ٧٤٢٠. انظر: الصابوني. "شبهات وأباطيل حول تعدد زوجات النبي" ص (٥٣).

من هنا يظهر أن زواج النبي ﷺ لم يكن لإرضاء رغبة جنسية لديه، كما لم يكن عن شهوانية زائدة، وإنما حققت جوانب تشريعية أراد رب العزة إظهارها.

ثالثاً: الحكمة السياسية:

ويتابع الباحث المعاصر محمد علي الصابوني حديثه عن الحكمة السياسية في تعدد زوجات الرسول ﷺ، حيث يقول:
لقد تزوج النبي ﷺ ببعض النسوة من أجل تأليف القلوب عليه، وجمع القبائل حوله، فمن المعلوم أن الإنسان إذا تزوج من قبيلة أو عشيرة، يصبح بينه وبينهم قرابة ومصاهرة، وذلك بطبيعته إلى نصرته وحمايته.

وأضرب بعض الأمثلة على ذلك لتتضح لنا الحكمة التي هدف إليها الرسول من وراء هذا الزواج.

أولاً: تزوجه ﷺ بجويرية بنت الحارث سيد بني المصطلق - رضي الله عنها -، وكانت قد أسرت مع قومها وعشيرتها، ثم بعد أن وقعت تحت الأسر، أرادت أن تقتدي نفسها، فجاءت إلى رسول الله ﷺ تستعينه بشيء من المال، فعرض عليها الرسول الكريم أن يدفع عنها الفداء وأن يتزوج بها، فقبلت ذلك فتزوجها، فقال المسلمون: أصهار رسول الله ﷺ تحت أيدينا، فأعتقوا جميع الأسرى الذين كانوا تحت أيديهم، فلما رأى بنو المصطلق هذا النبل والسمو، وهذه الشهامة والمروءة أسلموا جميعاً، ودخلوا في دين الله، وأصبحوا من المؤمنين.

(١) انظر: رضا. "حقوق النساء في الإسلام". ص (٩٥ - ٩٩). الصابوني. "شبهات وأباطيل حول تعدد زوجات النبي". ص (٥٥).

فكان زواجه بها ﷺ بركة عليها وعلى قومها وعشيرتها؛ لأنه كان سبباً لإسلامهم وعتقهم، وكانت جويرية -رضي الله عنها-، أيمن امرأة على قومها^(١).

ثانياً: وكذلك تزوجه بصفية بنت حيي بن أخطب -رضي الله عنها- التي أسرت بعد قتل زوجها في غزوة خيبر ووقعت في سهم بعض المسلمين، فقال أهل الرأي والمشورة: هذه سيدة بني قريظة لا تصلح إلا لرسول الله ﷺ، فعرضوا الأمر على الرسول الكريم، فدعاها وخيرها بين أمرين:

إما أن يعتقها ويتزوجها فتكون زوجة له.

وإما أن يطلق سراحها فتلحق بأهلها.

فاختارت أن يعتقها وتكون زوجة له، وذلك لما رأته من جلاله قدره وعظمته، وحسن معاملته، وقد أسلمت وأسلم بإسلامها عدد من الناس^(٢).

روي أن صفية -رضي الله عنها- لما دخلت على النبي ﷺ قال لها الرسول الكريم:

اختاري، فإن اخترت الإسلام أمسكتك لنفسي، وإن اخترت اليهودية، فعسى أن أعتقك فتلحقني بقومك، فقالت:

يا رسول الله: لقد هويت الإسلام، وصدقت بك قبل أن تدعوني إلى رحلك، ومالي في اليهودية أرب، ومالي فيها والد ولا

(١) انظر: العطار. "تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية". ص (١٤٠).

(٢) الصابوني. "شبهات وأباطيل حول تعدد زوجات النبي". ص (٢٧).

أخ، وخيرتني الكفر والإسلام، فالله ورسوله أحب إلي من العتق، وأن أرجع إلى قومي، فأمسكها رسول الله ﷺ لنفسه^(١).

ثالثاً: وكذلك تزوجه بأب حبيبة رملة بنت أبي سفيان، وأبو سفيان كان في ذلك الحين حامل لواء الشرك وألد الأعداء لرسول الله ﷺ وقد أسلمت ابنته في مكة، ثم هاجرت مع زوجها إلى الحبشة فراراً بدينها، وهناك مات زوجها فبقيت وحيدة فريدة لا معين لها ولا أنيس، فلما علم الرسول الكريم بأمرها، أرسل إلى (النجاشي) ملك الحبشة ليزوجه إياها، فأبلغها النجاشي ذلك، فسرت سروراً لا يعرف مقداره إلا الله سبحانه؛ لأنها لو رجعت إلى أبيها أو أهلها لأجبروها على الكفر والردة، وقد أصدقها عنه أربعمئة دينار، مع هدايا نفسية، ولما عادة إلى المدينة المنورة تزوجه النبي ﷺ.

ولما بلغ أبا سفيان ﷺ الخبر، أقر ذلك الزواج.

وافتخر بالرسول ولم ينكر كفاءته له، إلى أن هداه الله للإسلام.

ومن هنا تظهر لنا الحكمة الجليلة في تزوجه عليه السلام

بأبنة أبي سفيان ﷺ.

فقد كان هذا الزواج سبباً لتخفيف الأذى عنه وعن أصحابه

المسلمين، لا سيما بعد أن أصبح بينهم نسب وقرابة، مع أن أبا

سفيان ﷺ كان من ألد بني أمية خصومة لرسول الله ﷺ، فكان

تزوجه بأبنته سبباً لتأليف قلبه وقلب عشيرته.

كما أنه أختارها ﷺ لنفسه تكريماً لها على إيمانها، لأنها

خرجت من ديارها فارةً بدينها، فما أكرمها من سياسة وما أجلها من

حكمة^(١).

(١) الصابوني: "شبهات وأباطيل حول تعدد الزوجات" ص (٣٠).

(١) انظر: رضا "حقوق النساء في الإسلام". ص (١٠٧، ١٠٨).

رابعًا: الحكمة الاجتماعية:

ويتحدث الباحث عن الحكمة الاجتماعية من تعدد النبي ﷺ فيقول: أما الحكمة الرابعة فهي الحكمة الاجتماعية، وهذه تظهر بوضوح في تزوج النبي ﷺ بابنة الصديق ﷺ وزيه الأول، ثم بابنة وزيه الثاني الفاروق (عمر) ﷺ وأرضاه. ثم باتصاله عليه السلام بقريش اتصال مصاهرة ونسب، وتزوجه العديد منهن، مما ربط بين هذه البطون والقبائل برباط وثيق، وجعل القلوب تلتف حوله، وتلتقي حول دعوته في إيمان، وإكبار وإجلال.

١- لقد تزوج النبي ﷺ بعائشة -رضي الله عنها- بنت أحب الناس إليه، وأعظمهم قدرًا لديه، ألا وهو أبو بكر الصديق، الذي كان أسبق الناس إلى الإسلام، وقدم نفسه وماله وروحه في سبيل نصرته دين الله والذود عن رسوله، وتحمل ضروب الأذى في سبيل الله، حتى قال عليه الصلاة والسلام كما في الترمذي مشيدًا بفضل أبي بكر: مال لأحد عندنا يد إلا وقد كافيناه ما خلا أبا بكر، فإن له عندنا يدًا كافيه الله تعالى بها يوم القيامة، وما نفعني مال أحد قط ما نفعني مال أبي بكر، وما عرضت الإسلام على أحد إلا كانت له كبوة (أي تردد وتلكؤ) إلا أبا بكر فإنه لم يتلعثم، ولو كنت متخذًا خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا، ألا وأن صاحبكم خليل الله تعالى^(١).

(١) أخرجه الترمذي في سننه عن أبي هريرة ﷺ ٣٧٤/٥. كتاب المناقب (٥٠). باب: مناقب أبي بكر ﷺ، واسمه عبد الله بن عثمان ولقبه عتيق. حديث رقم (٣٦٨١). أورده الترمذي بدون لفظ: وما عرضت الإسلام على أحد... لم يتلعثم. وبدون لفظ: له في أول الحديث. والحديث له أصل في صحيح البخاري بلفظ لو كنت متخذًا خليلًا. ج ٢٣١/٤ ٢٣٢. كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ (٦١). باب: فضل أبي بكر الصديق ﷺ. رقم الباب (٦)، وباب: قول النبي ﷺ: لو

فلم يجد الرسول ﷺ في الدنيا أعظم من أن يقر عينه بهذا الزواج بابنته، ويصبح بينهما مصاهرة وقرابة تزيد في قرابته^(١).

٢- كما تزوج عليه السلام بحفصة بنت عمر رضي الله عنهما، فكان ذلك قرّة عين لأبيها عمر ﷺ على إسلامه، وصدقه، وإخلاصه، وتغانيه في سبيل هذا الدين.

وعمر ﷺ هو بطل الإسلام الذي أعز الله به الإسلام والمسلمين، ورفع به منار الدين، فكان اتصاله عليه السلام به عن طريق المصاهرة خير مكافأة له على ما قدم في سبيل الإسلام، وقد ساوى رسول الله ﷺ بينه وبين وزيره الأول في تشريفه بهذه المصاهرة، فكان زواجه بابنتيهما أعظم شرف لهما، بل أعظم مكافأة ومنة، ولم يكن بالإمكان أن يكافئهما في هذه الحياة بشرف أعلى من هذا الشرف، فما أجل سياسته، وما أعظم وفاءه للأوفياء المخلصين. كما يقابل ذلك إكرامه لعثمان وعلي - رضي الله عنهما - بتزويجهم ببنته، وهؤلاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم هم أعظم أصحابه، وخلفاؤه من بعده في نشر ملته، وإقامة دعوته، فما أجلها من حكمة، وما أكرمها من نظرة^(٢).

وأعقب على ما ذكر أن المؤرخ الأمريكي ديورانت قد أشار إلى حكمة تعدد زوجات النبي ﷺ حيث قال: لقد كانت بعض زيجاته من

كنت متخذًا خليلاً. الألباني. سلسلة الأحاديث الصحيحة. (٦/٤٨٧، ٤٨٨). ط: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م. الناشر: مكتبة المعارف الرياض.

(١) الصابوني: "شبهات وأباطيل حول تعدد زوجات النبي" ص ٢٥، هيكل: "دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام" ص (١٣١).

(٢) الصابوني. "شبهات وأباطيل حول تعدد زوجات النبي" ص (٢٦)، هيكل. "دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام". ص (١٣٣).

أعمال البر والرحمة بالأرامل والفقيرات اللاتي توفي عنهن أتباعه أو أصدقائه، وكان بعضها زيجات دبلوماسية سياسية كزواجه بحفصة بنت عمر الذي أراد أن يوثق صلته بأبيها، وكزواجه من ابنة أبي سفيان، ليكسب بذلك صداقة عدوه القديم^(١).

وهكذا كان ﷺ في كل زواج لم يكن الدافع له الشهوة وإنما كان الهدف الأصلي خدمة الدعوة، وحماية المرأة المؤمنة من فتنة قومها، وحماية الأيتام من الضياع، وكذلك تعليم أتباعه احترام المرأة وإيواء الأيتام، ورسم لهم الطريق المثالي في تعدد الزوجات، حتى لا تكون مجرد شهوة، ولو كان يريد بزواجه ما يتهمه به أعداؤه لاختار الحسان الأباكار على أولئك الثيبات نوات العيال.

يقول العقاد: "إن المبشرين المحترفين لم يكتشفوا من مسألة زواج النبي في السيرة النبوية مقتلًا يصيب محمدًا أو يصيب دعوته من ورائه، ولكنهم قد كشفوا منها حجة لا حجة مثلها في الدلالة على صدق دعوته، وإيمانه برسالته، وإخلاصه لها، فقد كان عليه الصلاة والسلام يربي أمة لم تشهد الدنيا لها مثيلاً من قبل، ويحارب أعداء، ويتهدد نافلة من الليل عابداً لربه، ويحفظ قرآنًا يعلمه الناس، ثم يقوم بعد هذا كله بواجبه نحو زوجاته خير قيام؛ رغم أنه عند بداية التعدد قد جاوز الخمسين من العمر.

ونحن اليوم نقرأ ما وعى التاريخ من مرويات عن تلك الحياة الزوجية، فيبهرنا ما فيها من حيوية فياضة، لا تعرف العقم الوجداني

(١) انظر: راسم شحدة. "تعدد الزوجات". نقلًا عن ديورانت. قصة الحضارة. الجزء الثاني من المجلد الرابع. ص (٤٤).

ولا الجمود العاطفي. آمنت به زوجاته رسولاً، وأعجبين به بطلاً،
وعاشرنه زوجاً، وشاركن في حياته قائداً وزعيماً" (١).

(١) العقاد: "دحض الشبهات الواردة في تعدد الزوجات" ص (١٤١).

المبحث الثالث: دحض الشبهات المتعلقة بتعدد زوجات

النبي ﷺ:

لأعداء الإسلام شبهات وأباطيل ضد الإسلام ورسوله ﷺ، وحاولوا هدم حصون الإسلام حصناً حصناً، بتشويه صورته، لكي ينفر منه المسلمون، ويبتعدون عن اتباع هديه، وبالتالي يكونون حرباً عليه مع أعدائه، وهذا ما يخطط له الأعداء أن يجعلوا أعدائه من داخله، إذ لا أحد يكتشف دسائسهم، بل ربما صدقهم ضعاف النفوس من المسلمين، وكانوا سبباً لترويج شبههم وأباطيلهم للكيد للإسلام ورسوله.

وقد كالأ الشبهة تلو الأخرى في كل نظام من أنظمة الإسلام، وبالأخص نظام تعدد الزوجات الذي نسجوا حوله الدسائس والأباطيل، فقد وجدوه أقوى نظام يحاربون به الأسر ويسعون إلى هدمها.

ولقد صاغوا العديد من الشبه حول التعدد، ولكني أكتفي بذكر عدد يسير منها.

ليعلم المسلمون الطرق التي يسير عليها أعداء الإسلام لتقويض الأسرة المسلمة.

وليعلم المسلم كيف يرد على هذه الشبهات، لعله بهذا الرد يرد كيدهم في نحورهم، أو أن يكسب أحد المهاجمين إلى صف الإسلام.

الشبهة الأولى: اتهام الرسول ﷺ بالشهوانية.

لقد درج أعداء الإسلام منذ القديم، على التشكيك في نبي الإسلام، والطعن في رسالته والنيل من كرامته، ينتحلون الأكاذيب والأباطيل، ليشككوا المؤمنين في دينهم، ويبعدوا الناس عن الإيمان

برسالته ﷺ، ولا عجب أن نسمع مثل هذا البهتان والافتراء والتضليل في حق الأنبياء والمرسلين، فتلك سنة الله في خلقه، ولن تجد لسنة الله تبديلاً.

لقد أثار كثير من الصليبيين الحاقدين، والغربيين المتعصبين شبهة سقيمة، رددوها كثيراً ليفسدوا بها العقائد ويطمسوا بها الحقائق. إنهم يقولون: "إن محمداً ﷺ رجلاً شهوانياً، يسير وراء شهواته وملذاته، ويمشي مع هواه.

و أنه ﷺ لم يكتف بزوجة واحدة أو بأربع، كما أوجب على أتباعه.

بل عدّد الزوجات، فتزوج عشر نسوة أو يزيد، سيراً مع الشهوة، وميلاً مع الهوى.

حقاً إنهم لحاقدون كاذبون، فما كان محمداً رجلاً شهوانياً...، إنما كان رسولاً إنساناً. تزوج كما يتزوج البشر.

وسنناقش هذه الشبهة وردّها بالآتي:

إن الباحث في حياة محمد ﷺ منذ طفولته، يرى أنه نشأ على العفة والأمانة والصدق، ولم يدنس عرضه ولم تخذش أمانته، ولم يجرب عليه كذب، واشتهر في قومه بذلك حتى لقبوه بالصادق الأمين.

وأما عن سيرته عليه الصلاة والسلام في شبابه وصباه:

فإنه لم يهجم بشيء مما يهجم به الشباب من السمر وغيره، وهو في أخطر مرحلة يمر بها الشباب، حتى مجرد كشف العورة عصمه

الله عنها في أيام صباه، فهل مثل هذا يكون رجلاً شهوانياً غارقاً في لذات الجسد؟^(١).

فالرجل الغارق في لذات الجسد إذا بلغ من المكانة والسلطان ما بلغه محمد ﷺ بين قومه، لم يكن عسيراً عليه أن يجمع إليه أجمل بنات العرب، وأفتن جواري الفرس والروم على تخوم الجزيرة العربية. ولم يكن عسيراً عليه أن يوفر لنفسه ولأهله من الطعام والكساء والزينة ما لم يتوفر لسيد من سادات الجزيرة في زمانه. فهو لم يفعل ذلك، بل فعل نقيضه، وكاد أن يفقد زوجاته لشكايتهن شظف العيش في داره^(٢).

ولقد ظل رسول الله ﷺ صامتاً لا يذكر اسم الزواج على لسانه حتى فاجأته خديجة بخطبته لنفسها؛ لما رآته فيه من جماع الخير ومكارم الأخلاق التي لم تجتمع في أحد قبله ولا بعده، تزوج بها وعمره خمس وعشرون وهي في سن الأربعين، وكانت قد تزوجت قبله برجلين، وظل معها أكرم بعل لأكرم زوج خمساً وعشرين سنة، لم يتزوج عليها رغم تجاوزها سن اليأس ولو شاء لفعل، ولكنه لم يفعل، إلى أن ماتت خديجة وهي فوق الخامسة والستين من عمرها بعد أن جاوز هو الخمسين من عمره، وولى عهد الشباب الذي هو مظنة الشهوة^(٣).

(١) هيكلم. "دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام". ص (١١٧).

(٢) العقاد. "حقائق الإسلام وابطال خصومة". ص (١٧٩، ١٨٠).

(٣) هيكلم. "دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام". ص (١١٨).

فكيف إذن يكون الرجل شهوانياً وهو لم يتزوج إلا زوجة واحدة
ثيباً، فليس من المعقول أن نحكم على إنسان أنه شهواني، وقد قضى
زهرة شبابه متزوجاً من امرأة تزيد على عمره خمسة عشر عاماً.
ولم يعدد الرسول الكريم ﷺ زوجاته إلا بعد بلوغه سن
الشيخوخة، أي: بعد أن جاوز من العمر الخمسين.

إن جميع زوجاته الطاهرات ثيبات، وأكثرهن (أرامل)، ماعدا
عائشة -رضي الله عنها- فهي بكر، وهي الوحيدة من بين نسائه
التي تزوجها ﷺ وهي في حالة الصبا والبراءة. فلو كان مراده من
الزواج ﷺ الجري وراء الشهوة، أو السير مع الهوى، أو مجرد
الاستمتاع بالنساء، لتزوج في سن الشباب لا في سن الشيخوخة،
ولتزوج الأبقار الشابات، لا الأرامل والمسنيات، وهو القائل لجابر ﷺ
حين جاءه وعلى وجهه أثر التطيب والنعمة: هل تزوجت؟ قال: نعم
قال: بكرًا أم ثيبًا؟ قال: بل ثيبًا، فقال ﷺ: فهلا بكرًا تلاعبها
وتلاعبك، وتضاحكها وتضاحك^(١).

فالرسول الكريم أشار عليه بتزوج البكر وهو عليه السلام
يعرف طريق الاستمتاع وطريق الشهوة، فهل يعقل أن يتزوج الأرامل
ويترك الأبقار، ويتزوج في سن الشيخوخة، ويترك سن الصبا، إذا
كان غرضه الاستمتاع والشهوة.

إن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يفدون رسول الله ﷺ
بمهجهم وأرواحهم، ولو أنه طلب الزواج، لما تأخر أحد منهم عن

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في النفقات، باب عون المرأة زوجها في ولده، (٥/٢٠٥٣.
ح ٥٠٥٢)، ومسلم في النكاح والرضاع، باب استحباب نكاح البكر، (٢/١٠٨٦. ح ٧١٥).

تزويجه بمن شاء من الفتيات الجميلات الأبار، ولكنه رغب عن هذا كله.

ولا ريب أن لشهادة المخالف لرسالة محمد ﷺ، مكانتها، فالفضل - كما قيل - ما شهدت به الأعداء، وقد أشرت أنفا إلى شهادة الفيلسوف الإنجليزي كارليل في كتابه "الأبطال"، ومن ذلك قوله: "ماكان محمد أبا شهوات، بالرغم ما اتهم به ظلماً وبهتاناً، وأشد ما نجور ونخطئ إذا حسبناه رجلاً شهوانياً، لاهم له إلا قضاء مآربه من الملاذ، كلا فما أبعد ما كان بينه وبين الملاذ أيًا كانت!

إنه قول من كلام طويل يخاطب به قومه النصارى، فتكفي هذه الشهادة من أحد الباحثين الغربيين في دحض أو رد شبهة الشهوانية، واتباع الملاذات في تعدد زوجات النبي ﷺ.

إن هذا بلا شك يرفع كل قول وافتراء، ويدحض كل شبهة وبهتان، ويرد على كل أفاك أثيم، يريد أن ينال من قدسية الرسول، ويشوه سمعته، فما كان زواج الرسول بقصد الهوى والشهرة، وإنما كان لحكم جليلة وغايات نبيلة، وأهداف سامية سوف يقر الأعداء بنبلها وجلالها، إذا ما تركوا التعصب الأعمى، وسوف يجدون في هذا الزواج المثل الأعلى في الإنسان الفاضل والنبي الرحيم، الذي يضحى براحته في سبيل مصلحته، وفي سبيل مصلحة الدعوة والإسلام^(١).

(١) الصابوني. "شبهات وأباطيل حول تعدد الزوجات في الإسلام". ص (١٢)، وانظر: رضا. "حقوق النساء في الإسلام". ص (١٠٩).

الشبهة الثانية: الزعم بأن النبي ﷺ أحب زينب بنت جحش

(١).

لم يتوقف الأمر من بعض المستشرقين والمبشرين على اتهام النبي ﷺ بأنه كان شهوانياً فحسب، بل تعدى ذلك إلى زعم وافتراء أشد وأقسى مما سبقه، وهذه التهمة لرسول الله ﷺ قد صرح بها أحد الرهبان الغربيين^(٢)، حيث قال: وقد ذهب محمد ﷺ فيما بعد حوالي السنة الرابعة للهجرة إلى بيت زيد للتحدث إليه، وكان زيد رضي الله عنه غائباً، فشهد زينب -رضي الله عنها- وهي عارية، فأحبها، فمضى وهو يقول لنفسه: سبحان الله مقلب القلوب.

أخبرت زينب زيداً -رضي الله عنهما- بزيارة محمد ﷺ ورفضه الدخول وما قاله، فتوجه زيد إلى محمد ﷺ وعرض عليه أن يطلق زينب -رضي الله عنها-، فقال له محمد ﷺ بأن يحفظ امرأته، ولكن الحياة أصبحت فيما بعد مع زينب -رضي الله عنها- لا تطاق، فطلقها زيد -رضي الله عنه-، وبعد مرور العدة، تم زواجها من محمد ﷺ، وقد نزل الوحي بتبرير هذا الزواج^(٣).

مناقشة الشبهة: قد يتجلى هذا في إبطال التبني في الإسلام

بزواجه بابنة عمته زينب بنت جحش -رضي الله عنها-، بعد أن طلقها زوجها زيد بن حارثة رضي الله عنه.

(١) العطار "تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية" ص (١٣٨).

(٢) الراهب. مونتجمري وات: مستشرق انجليزي معاصر ولد عام ١٩٠٩ م. عمل راعياً لعدة كنائس في لندن وأدنبرة ومتخصص في الإسلام لدى القس النجليكاني في القدس. نال درجة الأستاذية عام ١٩٦٤.

(٣) رضا. "حقوق النساء في الإسلام" ص (١٠٩)، انظر: راسم شحدة "تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه" ص (١٧٩)، انظر: وات. "محمد في المدينة" ص (٥٠٢، ٥٠٣).

يقول صاحب الظلال في تفسيره من سورة الأحزاب: "وقد شاء الله أن ينتدب لإبطال تقليد نظام التبني من الناحية العملية رسوله ﷺ، وقد كانت العرب تحرم مطلقة الابن بالتبني حرمة مطلقة الابن من النسب، وما كانت تطيق أن تحل مطلقة الأعداء عملاً إلا أن توجد سابقة تقرر هذه القاعدة الجديدة، فانتدب الله رسوله ﷺ ليحمل هذا العبء فيما يحمل من أعباء الرسالة، ومن هنا يتبين أن الحكمة من زواج الرسول ﷺ بزَيْنَب -رضي الله عنها- تعلو كل حكمة، وهي إبطال التبني في الجاهلية.

- وأما استدلالهم بما رواه جماعة من المفسرين منهم الطبري وغيره في سبب نزول وتأويل الآية ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧] فقد أجاب عن ذلك ابن العربي -رحمه الله- حيث قال: وهذه الروايات كلها ساقطة الأسانيد إنما الصحيح منها ما روي عن عائشة أنها قالت: لو كان رسول الله كاتماً من الوحي شيئاً لكتم هذه الآية: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ يعني بالإسلام، ﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ يعني بالعتق، فأعتقته، ﴿وَتَخْفَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ إلى قوله ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾.

وأن رسول الله ﷺ لما تزوجها قالوا: تزوج حليمة ابنه، فأنزل الله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

وكان رسول الله ﷺ تبناه وهو صغير، فلبث حتى صار رجلاً، يقال له زيد بن محمد، فأنزل الله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ

عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴿[الأحزاب: ٥].

قال القاضي: وما وراء هذه الرواية في سبب نزول الآية غير معتبر^(١)، وهذه الرواية في سبب النزول أخرجها الترمذي في جامعه أو في سننه^(٢).

وأما الذي عليه أهل التحقيق من المفسرين^(٣) في تأويل هذه الآية فهو: ما روي عن علي بن الحسين: أن النبي ﷺ كان قد أوحى الله إليه أن زيدًا يطلق زينب -رضي الله عنها-، وأنه يتزوجها بتزويج الله إياها، فلما تشكى زيد للنبي ﷺ خلق زينب، وأنها لا تطيعه، وأعلمه أنه يريد طلاقها، قال له رسول الله ﷺ على جهة الأدب والوصية: اتق الله في قولك وأمسك عليك زوجك، وهو يعلم أنه سيفارقها ويتزوجها، وهذا الذي أخفى في نفسه ولم يرد أن يأمره بالطلاق، لما علم أنه سيتزوجها، وخشي رسول الله ﷺ أن يلحقه قول من الناس في أن يتزوج زينب بعد زيد -رضي الله عنهما-، وهو مولاه وقد أمره بطلاقها، فعاتبه الله -تعالى- على هذا القدر من أن

(١) ابن العربي. أحكام القرآن. (١٥٤٣/٢).

(٢) أخرج الترمذي في سننه عن عائشة -رضي الله عنها- ج ٥/١٤٢ ١٤٣. كتاب التفسير (٤٨). حديث رقم (٣٢١٨) حكم العلماء على الحديث: قال الترمذي: روي عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة إلى قوله: (لكن هذه الآية ولم يذكر بعده)، انظر: راسم شحده. "تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه". ص (١٧٩).

(٣) من هؤلاء المحققين: الزهري، وهو أحد العلماء المشهورين، والقاضي بكر بن العلاء القشيري، وهو فقيه مالكي له كتاب الأحكام.

يخشى الناس في شيء قد أباحه الله له؛ بأن قال أمسك، مع علمه بأنه يطلق، وأعلمه أن الله أحق بالخشية، أي في كل حال^(١).

وهذا التأويل الذي اختاره ابن العربي والقرطبي وغيرهما في تفسير هذه الآية، وهو أحسن ما قيل^(٢).

الشبهة الثالثة:

تزوج الرسول ﷺ ذو الثلاثة والخمسين عامًا من الطفلة الغريرة العذراء ذات التسع سنوات، هذا ليس عدلاً وقمة الظلم على هذه الطفلة كما يقولون!!.

الرد على هذه الشبهة:

لقد انساق أعداء الإسلام والمستشرقون وراء حقدهم الأسود على الإسلام ورسوله ﷺ ووراء التعصب الأعمى، قطعوا في ذات الرسول ﷺ، وخاضوا في أقاويل كثيرة بخصوص زواجه ﷺ، وهو في الثالثة والخمسين من عائشة ؓ ذات التسعة أعوام متناسين وقت الحدث، ومكانه وملابساته، فقريش استقبلت هذا الزواج كأى شيء طبيعي مألوف، فلم يستغرب أحد حين أعلن نبأ مصاهرة الرسول ﷺ لأعز أصحابين، ولم يدر بخلد عدو من أعداء الإسلام وقتئذ موضعاً لمقال، أو منفذاً لتجريحه أو اتهامه، فكيف ينكرون أن يخطب الرسول ﷺ عائشة -رضي الله عنها-، وقد كانت مخطوبة من قبله لجبير بن مطعم بن عدي! كيف ينكرون زواج هذه الطفلة في عرفهم

(١) ابن العربي. أحكام القرآن. (١٥٤٤/٢).

(٢) العسقلاني. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. (٥٢٣/٨. ٥٢٤). كتاب التفسير (٦٥). باب: وتخفي في نفسك ما الله مبديه، وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه. باب رقم ٦. حديث رقم (٤٧٨٧).

وهم يعلمون أنها ليست أول من تزف في هذا السن إلى رجل في سن أبيها، ولن تكون آخرهن في تلك البيئة!!، فقد تزوج عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو أكبر من أبيها، وعرض عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أبي بكر رضي الله عنه ابنته حفصة - رضي الله عنها- التي ترملت في أوج شبابها، وما بينهما من العمر كما بين الرسول صلى الله عليه وسلم وعائشة-رضي الله عنها-، كيف ينكرون ذلك وهم يعلمون أن عائشة -رضي الله عنها- كانت تنمو نموًا سريعًا كأمثالها في تلك البيئة، بل ويعتبرون الفتاة التي تتأخر عن الزواج إلى الخامسة عشر متأخرة جدًا، ويحمل والداها هم زواجها، فيبدآن البحث لها عن زوج، حتى ولو كان متزوجًا بأخريات.

لكن هذا الزواج نظر إليه الأعداء من وجهة نظر المجتمع العصري الذي يعيشون فيه، فطعنوا في هذا الزواج بأنه جمع غريب بين زوج كهل وطفلة غريرة عذراء، ولم يفهموا أن مثل هذا الزواج كان ولا يزال عادة آسيوية، ولم يعرفوا أن هذه العادة كانت قائمة في شرق أوروبا، وكانت طبيعية في أسبانيا والبرتغال إلى سنين قليلة، وما زالت في بعض المناطق الجبلية البعيدة في الولايات المتحدة الأمريكية.

ولهذا فلا نعبت في التاريخ، ولا نصدّر الأحكام الجوفاء، ولا نأخذ الحدث منفصلاً عن زمانه ومكانه وظروف بيئته، ولو قرأ هؤلاء التاريخ بنزاهة علمية وتجرد عن الهوى لأدركوا من أول الأمر أن خولة بنت حكيم -رضي الله عنها-، وهي التي عرضت عائشة-رضي الله عنها- على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتزوجها، لم تكن تفعل هذا لو لم تدرك أن عائشة -رضي الله عنها- في نموها ونضجها صالحة

للزواج، وخولة -رضي الله عنها- ليست جاهلة بمآرب الرجال في النساء.

ولعرف هؤلاء أن والده عائشة -رضي الله عنهما- أم رومان لو لم تعلم بنضج الأنوثة في ابنتها لما قالت لأبي بكر رضي الله عنه: هذه ابنتك عائشة قد أذهب الله عن طريقها جبير وأهل جبير، فادفعها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تلق الخير والبركة.

وهكذا تتداعى افتراءات أعداء الإسلام المثارة حول ما يسمونه بانتهاك عرض الطفولة والاستجابة للوحشية الجنسية. ويتضح الحق جلياً لكل من له عقل أو تفكير، فبأي حديث بعده يؤمنون!!

تعقيب على ما ذكر:

لقد تلقى المسلمون عن نبيهم صلى الله عليه وسلم، حكماً إسلامياً أجمعت عليها الأمة بأسرها بسبب هذا التطبيق النبوي، وهو أن التبني مرفوض في الإسلام، وأن محمداً صلى الله عليه وسلم ليس أبا لزيد رضي الله عنه ولا أحد من الناس، ولكن رسول الله وخاتم النبيين، وهذا الحكم مخالف للمعمول به عند المنتسبين للشرائع السماوية الأخرى، فلا عجب أن يشتد حنقهم وغيظهم على هذا الدين ونبيّه، فيلقوا الأساطير والأكاذيب حول قصة زواج زينب -رضي الله عنها- تشويهاً لسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم، وطعنًا في خُلُقهِ^(١).

(١) سيد قطب: "في ظلال القرآن" آية (٣٦، ٣٧)، ليلي عبد الله ظفر. "الحفاظ على الأسر من الانهيار"، انظر: "نساء حول الرسول". محمود الإستانبولي / مصطفى الشلبي ص (٣٣٨).

- لقد أجمعت الروايات المتناقضة التي تحدثت عن قصة زواج النبي ﷺ بزَيْنَب بنت جحش - رضي الله عنها-، وما كان من إصراره على أن يبقيها زيد ﷺ في عصمته ولا يطلقها.

- اتفاق خصوم الإسلام على تشويه سمعة النبي ﷺ وتمثيله لأتباعه في صورة معيبة خوفاً من انتشار الدين الإسلامي، مما يؤدي ذلك إلى فشل خططهم التبشيرية في العالم الإسلامي والعالم الغربي.

الباب الثاني
واقع تعدد الزوجات اليوم وآثار
منعه

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول:

دحض الافتراءات على تشريع تعدد الزوجات.

الفصل الثاني:

التعدد إيجابياته والسلبيات المترتبة على منعه.

الفصل الثالث:

قوانين الأحوال الشخصية وتعدد الزوجات، والبحث الميداني.

الفصل الأول

دحض الافتراءات

على تشريع تعدد الزوجات

وفيه ثلاثة مباحث:

**** المبحث الأول: تعدد الزوجات وقضية تحرير المرأة وحقوقها المدعاة.**

**** المبحث الثاني: شبهات غزاة الفكر من الغربيين المتعلقة بالتعدد ومناقشتها.**

**** المبحث الثالث: مسوغات التعدد.**

الفصل الأول: دحض الافتراءات على تشريع تعدد الزوجات ** مدخل:

جاء الإسلام بالحث على كل خير، والتحذير من كل شر، ومما جاء به الإسلام بالحث عليه، وإباحته تعدد الزوجات؛ لما في ذلك من المصالح العظيمة، والفوائد الجليلة للرجال والنساء خاصة، وللمجتمع عامة، ولم يترك ذلك عبثاً أو هملاً، بل وضع له ضوابط صارمة، وشروط مشددة؛ وهذه من مناقب الإسلام العظيمة، ومحمد من محامده الحسنة؛ كما دلت على ذلك نصوص الكتاب والسنة، ودل عليه الواقع، وشهد به المنصفون من أعداء الملة، ومع هذا كله؛ فهناك ثلة من أعداء الإسلام اللئام؛ طفحت قلوبهم حقداً على الإسلام ونبيه -عليه الصلاة والسلام-، وعميت بصائرهم وأبصارهم عن محاسنه العظيمة، فتناولت ألسنتهم بإثارة شبّهات عديدة حول "تعدد الزوجات في الإسلام"، وسطرت ذلك أقلامهم، وطفحت قلوبهم بذلك، وضجت به قنواتهم.

فالحق شمس ساطعة قوية، يحاول أعداؤه أن ينفثوا حوله السموم والشبّهات، ليطفئوا بها هذا النور.

وهذا الفصل يسلط الضوء على موضوع الافتراءات على تشريع تعدد الزوجات، ودحضها من خلال المباحث الآتية:
المبحث الأول: تعدد الزوجات وقضية تحرير المرأة وحقوقها المدعاة.

المبحث الثاني: شبّهات غزاة الفكر من الغربيين المتعلقة بالتعدد ومناقشتها.

المبحث الثالث: مسوغات التعدد الشخصية والاجتماعية.

المبحث الأول: تعدد الزوجات وقضية تحرير المرأة وحقوقها

المدعاة:

كثيراً ما تتشدد الألسن بين الفينة والأخرى التي تنادي بتحرير المرأة المسلمة، وكأن المرأة المسلمة غير محررة وتحتاج إلى من يحررها.

إن وضع المرأة ومهمتها في المجتمع قضية واضحة في دين الله، لذلك جاءت التشريعات الخاصة بالعلاقات بين الذكر والأنثى محددة وواضحة.

بل إن الأصل الذي قام عليه مبدأ الذكر والأنثى في الكون هو وضوح هوية المرأة ووضوح مهمتها في الحياة، لذلك يأتي تحذيرنا لكل الغيورين في المجتمع من مثل هذه الدعوات التي تريد إخراج المرأة عن بيتها وعن مهمتها ورسالتها وطبيعتها، إن وضع المرأة في مجتمعنا لا يمكن أن تحلم به تلك المرأة الغربية، سواء كانت بنتاً أو زوجاً أو أمّاً.

قال عن ذلك "التضليل" باسم "التحرير" الباحث الدكتور مصطفى السباعي: "إن كل ما يقال حول قضية المرأة وتحريرها، كلام فيه قليل من الحق، وكثير من الباطل والتضليل".

وليس في بلادنا قضية باسم "تحرير المرأة" بعد أن حررها الإسلام، وإنما هي مشكلة كانت عند الغربيين ولا تزال، وليس طلب الإسلام حشمة المرأة وتفرغها لأداء رسالتها الاجتماعية "كبتاً للطاقة"، بل تنظيمها لها، والتنظيم غير الكبت، ووضع كل شيء في محله،

ومنعه من تجاوز حده، أمر غير الفوضى والانفلات من كل حق للأسرة أو المجتمع"^(١).

ولقد أشارت الباحثة الراهبة: "كارن" إلى المكانة والاحترام اللذين تحظى بهما المرأة المسلمة في التزامهن داخل البيوت، ومقارنة ذلك بمكانة المرأة في الغرب، حيث قالت: "وعندما يعزل المسلم نساءه عن العالم فإن ذلك دليل على شدة احترامه لهن، بما يجعله يربأ بهن عن مخالطة عالم الأسواق الدنيء، وهناك شواهد على أن النساء الغربيات اللاتي استقر بهن المقام في مملكة أورشليم إبان الحروب الصليبية في القرون الوسطى، قد اكتسبن احتراماً من المؤكد أن أخواتهن في أوروبا لم يتمتعن به في القرن الثاني عشر الذي اشتهر بكراهية النساء، وأنهن قد اكتسبن هذا الاحترام من اتصالهن بالإسلام، وقد بدأ الكثير من نساء الصليبيين في ارتداء الحجاب بعد أن رأين المكانة والاحترام اللذين يوفرنهما للنساء المسلمات، وعندما حجز المسلمون نساءهم داخل بيوتهم، فذلك بسبب تقديرهم لهن، واعتبارهم خاصتهم، بينما حجز المسيحيون النساء خارج حياتهم؛ لأنهم كانوا يكرهونهن"^(٢).

هذه شهادة ابنة الحضارة الغربية، تنقل واقعاً حياً عن المكانة التي وصلت إليها النساء في الغرب الصليبي خلال تسعة عشر قرناً.

(١) السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". (ص ١٩٩)، انظر: راسم شحدة. "تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه". ص (١٨٩).

(٢) "كارن أرمسترونج". راهبة انتظمت في سلك الرهينة عدة سنوات ثم التحقت بالدراسات العليا بجامعة أوكسفورد. من مؤلفاتها كتاب "إنجيل المرأة". ويقع في ٣١٠ صفحة. نقلًا عن عبد الوهاب، "تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام". ص (٢٤٥). الناشر: مكتبة وهبة بالقاهرة. ط ١. ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.

ولابد من توضيح الحقائق وإظهارها في قضية مكانة المرأة وحقوقها التي تستحقها، وواجباتها التي تفرض عليها في شريعة الإسلام! لأنه يوجد في الشرق - العالم العربي والإسلامي - هجمة تسمى حقوق المرأة! والمطالبة بالمساواة الكاملة مع الرجل، إنه التقليد الأعمى الذي فُتن به المسلمون في الشرق بالمرأة في أوروبا^(١).
وقبل أن أبين وضع المرأة في الإسلام ومكانتها، فقد رأيت من المناسب أن أقوم بدراسة مكانتها وحقوقها تاريخياً، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: حقوق المرأة ومكانتها في الجاهلية.

المطلب الثاني: حقوق المرأة ومكانتها في الإسلام.

المطلب الثالث: حقوق المرأة في واقعنا المعاصر.

(١) "قطب". محمد. "شبهات حول الإسلام". ص (١١٠). ط٦: دون تاريخ. الناشر: دار الشروق، بيروت. لبنان.

المطلب الأول: حقوق المرأة ومكانتها في الجاهلية:

لا جرم أن الباحث في وضع المرأة قبل الإسلام لن يجد ما يسره، إذ يرى نفسه أمام إجماع عالمي على تجريد هذه المخلوقة من جميع الحقوق الإنسانية واستغلالها أبشع استغلال.

وسأقوم بذكر مكانة المرأة عند أمة العرب في الجاهلية الأولى، كنموذج لغيرها، بجانب الإشارة إلى وضع المرأة عند بعض الأمم القديمة ذات الحضارات العريقة، لمعرفة الحالة التي كانت عليها المرأة قبل مجيء الإسلام.

لقد تعددت الدراسات - في هذه الفترة - عن المرأة المسلمة، وأكثرها يدور حول مقارنة أحوال المرأة المسلمة بأحوالها قبل الإسلام في بلاد العرب، أو في غيرها من البلدان ذات الحضارات، وتتخذ هذه الدراسات - عادة - موقف المدافع عن المرأة المسلمة، وكيف أنها نالت حقوقها كاملة بواسطة الإسلام، مقدمة الأدلة المؤكدة لذلك من نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية^(١).

ومن منطلق بيان الحقائق المبنية على الأدلة التاريخية الموثقة من قبل المؤرخين الغربيين قبل غيرهم، كول وايريل ديورانتي، عن أحوال المرأة ومكانتها عند غالبية الأمم القديمة المتحضرة، واتباع الشرائع السماوية، فإن الحقيقة تظهر أن الإسلام منح المرأة المكانة والاحترام، كما أقرت وأشادت بذلك الباحثة الراهبة "كارن".

(١) د. أحمد فرج. أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد، كلية التربية. جامعة المنصورة "المؤامرة على المرأة المسلمة" ص (٩). ط ٢: ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م. الناشر: دار الوفاء. المنصورة.

هذا وقد أشار الباحث المعاصر الدكتور مصطفى السباعي إلى حال المرأة وحقوقها في البيئة العربية قبل الإسلام في النقاط الآتية:

- ١- كانت المرأة العربية مهضومة في كثير من حقوقها، فليس لها حق الإرث، وليس لها على زوجها أي حق، وليس للطلاق عدد محدود، ولا لتعدد الزوجات حد معين، ولم يكن عندهم نظام يمنع تمكين الزوج من النكاح بها، كما لم يكن لها حق في اختيار زوجها، ولقد كان رؤساء العرب وأشرفهم يستشيرون بناتهم في أمر الزواج.
- ٢- وكان الرجل إذا مات وله زوجة وأولاد من غيرها، كان الولد الأكبر أحق بزوجة أبيه من غيره، ويعتبرها إرثاً كبقية أموال أبيه، فإن أراد أن يعلن عن رغبته في الزواج منها، طرح عليها ثوباً، وإلا كان لها أن تتزوج بمن تشاء، وكانوا يتشاءمون من ولادة الأنثى - وهو كما أخبر الله عنه في قوله: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [النحل: ٥٨]، وكانت بعض قبائلهم تندهم خشية العار، وكل ما كانت تعتر به المرأة العربية في تلك العصور على أخواتها في العالم كله، حماية الرجل لها، والدفاع عن شرفها، والثأر لامتهان كرامتها^(١).

(١) د. السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون" (ص ٢٦). انظر: رضا. "حقوق النساء في الإسلام" ص (٩)، الغزالي. محمد. "قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة" ص (٦٢-٦٥). ط ٣. ١٩٩١م. الناشر: دار الشروق. القاهرة، انظر: المقدم "المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية" ص (٤٧).

**** المرأة عند الآخرين:**

١- المرأة عند الإغريق:

كانت محتقرة مهينة، حتى سموها رجسًا من عمل الشيطان، وكانت عندهم كسقط متاع، تباع وتشتري في الأسواق، مسلوية الحقوق، محرومة من حق الميراث وحق التصرف في المال، ومما يذكر سقراط إن وجود المرأة هو أكبر منشأ ومصدر للأزمة والانهايار في العالم، إن المرأة تشبه شجرة مسمومة حيث يكون ظاهرها جميلًا، وعندما تأكل منها العصافير تموت حالًا.

٢- المرأة في قانون هامورابي:

كانت المرأة تحسب في عداد الماشية المملوكة، ومن قتل بنتًا لرجل كان عليه أن يسلم بنته ليقتلها أو يملكها.

٣- المرأة عند الفرس:

أبيح الزواج بالأمهات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت، وكانت تنفى الأنثى فترة الطمث إلى مكان بعيد خارج المدينة، ولا يجوز لأحد مخالطتها إلا الخدام الذين يقدمون لها الطعام، وقد كانت الفارسية تحت سلطة الرجل المطلقة، يحق له أن يحكم عليها بالموت، أو ينعم عليها بالحياة.

وأما عن حال المرأة عند اليهود:

فالمرأة عندهم لعنة؛ لأنها أغوت آدم، وقد جاء في التوراة (العهد القديم): "فوجدت أمر من الموت المرأة التي هي شباك وقلبها أشرك ويداها قيود، الصالح قدام الله ينجو منهم، أما الخاطيء فيؤخذ بها... رجلاً واحدًا بين ألف رجل وجدت، أما امرأة فبين كل أولئك لم أجد".

كانت بعض طوائف اليهود تعتبر البنت في مرتبة الخادم، وما كانت ترث إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين وإلا ما كان يتبرع لها به أبوها في حياته، وحين تحرم البنت من الميراث لوجود أخ لها نكر يثبت لها على أخيها النفقة والمهر عند الزواج، وأما إذا ترك الأب عقاراً فيعطيها من العقار، وأما إذا ترك مالاً منقولاً فلا شيء لها من النفقة والمهر ولو ترك القناطير المقنطرة.

وهذا بعض ما ورد في شأن المرأة ونظرة اليهود إليها، وأكتفي إلى ما أشار إليه أحد المؤرخين الأمريكيين (ديورانت) حيث قال: "وكان بوسعه - الأب - إن كان فقيراً، أن يبيع ابنته قبل أن تبلغ الحلم لتكون جارية، كما كان له الحق المطلق في أن يزوجهها بمن يشاء.

المرأة عند الأمم النصرانية:

إن الدين النصراني المحرف الذي ينتمي إليه العالم الغربي اليوم يرى أن المرأة ينبوع المعاصي، وأصل الفجور، ويراها الرجل باب من أبواب جهنم من حيث هي مصدر تحركه وحمله على الآثام، ومنها انبجست عيون المصائب على الإنسانية جمعاء.

ويشير الباحث المعاصر الدكتور مصطفى السباعي إلى نظرة النصرانية للمرأة، فيقول: "ولما دخلت أمم الغرب في النصرانية، كانت آراء رجال الدين قد أثرت في نظرتهم إلى المرأة، فعقد الفرنسيون في عام ٥٨٦م مؤتمراً للبحث: هل تعد المرأة إنساناً أو غير إنسان؟. وأخيراً قرروا أنها خلقت لخدمة الرجل فحسب".

أما عن وضع المرأة اليوم في ديار الكفر، فحدث ولا حرج عن الإذلال والمهانة والابتذال والاستغلال في أقصى صورته، وأبشع

مظاهره، التي لا يسيغها إلا ممسوخ الفطرة، منتكس السريرة، خبيث الطوية.

المطلب الثاني: حقوق المرأة ومكانتها في الإسلام.

*** مكانة المرأة في الإسلام:**

أسفر نور الإسلام، فافتقر ثغر الدهر لنساء العرب عن جو مشرق، وأمل بعيد، وأسلوب من الحياة جديد. رسخت أصول الإسلام، ورفرت ظلاله، ونعمت المرأة تحت ظله بوثوق الإيمان، ونهلت من معين العلم، وضربت بسهم من الاجتهاد، وشرع لها من الحقوق ما لم يشرع لأمة من الأمم في عصر من العصور، فقد أمعنت في سبيل الكمال طلبة العنان، حتى أخلت من بين يديها وأعجزت من خلفها، فلم تشبهها امرأة من نساء العالمين في جلال حياتها وسناء منزلتها، تلك هي المرأة التي وثب بها الإسلام، ووثبت به، فأكرمها أحسن تكريم، واعتنى بها أحسن عناية، وأوصى بها في كتابه الكريم.

ومن مظاهر تكريم الإسلام للمرأة:

أولاً: إعفاء المرأة من مسئولية أمها حواء من الخطيئة البشرية الأولى، وهي اعتبار المرأة أصل الخطيئة البشرية الأولى، كما ورد عند اليهود والنصارى، ولكن الإسلام يعتبر آدم هو المسئول عن الخطيئة البشرية الأولى، وإن شاركتها امرأته حواء المعصية بالأكل من الشجرة المحرمة، فالمسئولية مشتركة بينهم.

ويقول الباحث الدكتور مصطفى السباعي^(١) بهذا الصدد، تحت عنوان: "مبادئ الإسلام في المرأة" دفع الإسلام عنها اللعنة التي كان يلصقها بها رجال الديانة السابقة، فلم يجعل عقوبة آدم بالخروج من الجنة ناشئة منها وحدها، بل منهما معاً، بل أن القرآن في بعض آياته قد نسب الذنب إلى آدم وحده، فقال: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه: ١٢١].

ثانياً: أن المرأة كالرجل في الإنسانية سواء بسواء، يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [النساء: ١]. ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام: "إنما النساء شقائق الرجال"^(٢).

ثالثاً: أنها أهل للتدين والعبادة ودخول الجنة إن أحسنت، ومعاقبته أن أساءت، كالرجل سواء بسواء، يقول الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

وانظر كيف يؤكد القرآن هذا المبدأ في الآية الكريمة التالية: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ

(١) د. السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون" (ص ٢٦)، انظر: المقدم. "المرأة بين تكريم الإسلام ومهانة الجاهلية" ص (٧٩).

(٢) أخرجه الامام أحمد في "باقي مسند الأمصار". من حديث أم سليم بنت ملحان -رضي الله عنها-. رقم ٥٨٦٩، والترمذي في "كتاب الطهارة"، باب ماجاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً، ولا يذكر احتلاماً. رقم ١٠٥، وأبو داود في "كتاب الطهارة"، باب في الرجل يجد البله في منامه رقم ٢٠٤. الحديث عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- صححه الألباني في السلسلة الصحيحة الرقم ٥/٢١٩.

وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ
وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا
عَظِيمًا ﴿الأحزاب: ٣٥﴾.

رابعًا: حارب التشاؤم بها والحزن لولادتها كما كان شأن العرب
ولا يزال شأن كثير من الأمم، فقال تعالى منكرًا هذه العادة السيئة:
﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [النحل:
٥٨].

خامسًا: حرم وأدها وشنع على ذلك أشد التشنيع فقال: ﴿وَإِذَا
الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨، ٩].
سادسًا: أمر بإكرامها: بنتًا، وزوجةً، وأمًا.

أما إكرامها بنتًا فقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ:
"أيا رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن
تأديبها. الحديث" (١).

وأما إكرامها زوجةً ففي ذلك آيات وأحاديث كثيرة منها قوله
تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا
وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]. وقوله ﷺ: "خير متاع الدنيا
الزوجة الصالحة، إن نظرت إليها سرتك، وإن غبت عنها
حفظتك" (٢).

(١) رواه البخاري (١٩٠/١) في العلم، والعتق، والجهاد، ومسلم رقم ١٥٤ في الإيمان وأحمد
(٤/٣٩٥، ٤١٤). والبغوي في شرح السنة (١/٥٣، ٥٥).

(٢) رواه بألفاظ قريبة: مسلم وابن ماجه عن عبد الله بن عمر بن العاص ﷺ أن رسول الله ﷺ
قال: "الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة" رواه مسلم.

وأما إكرامها أمًا ففي ذلك آيات وأحاديث كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: من أحق الناس بصحبتى؟ قال: "أمك"، قال: ثم من؟ قال: "أمك"، قال ثم من؟ قال: "أمك"، قال ثم من؟ قال: "أبوك" (١).

سابعًا: رغب في تعليمها كالرجل، وفي الحديث عنه ﷺ: طلب العلم فريضة على كل مسلم (٢).

وقد اشتهر هذا الحديث على ألسنة الناس بزيادة لفظ: "ومسلمة" وهذه الزيادة لم تصح رواية، ولكن معناها صحيح، فقد اتفق العلماء على أن كل ما يطلب من الرجل لتعلمه يطلب من المرأة كذلك.

قال الحافظ السخاوي في "المقاصد الحسنة" قد ألحق بعض المصنفين بآخر هذا الحديث "مسلمة"، وليس لها ذكر في شيء من طرقه، وإن كان معناها صحيحًا (٣).

ثامنًا: أعطائها من الإرث: أمًا وزوجة وبناتًا، كبيرةً كانت أم صغيرةً، أم كانت حملًا في بطن أمها.

تاسعًا: نظم حقوق الزوجين، وجعل لها حقوقًا كحقوق الرجل، مع رئاسة الرجل لشئون البيت، وهي رئاسة غير مستبدة ولا ظالمة.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٣)، وأحمد (٨٣٢٦) مختصرًا، والحديث من رواية أبي هريرة ؓ.

(٢) رواه البيهقي، وانظر: الحافظ السخاوي "المقاصد الحسنة" ص (٢٧٧).

(٣) انظر: البلتاجي. "مكانة المرأة في القرآن والسنة"، انظر: المقدم. "المرأة بين تكريم الإسلام ومهانة الجاهلية". ص (٨٠).

قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

عاشراً: نظم قضية الطلاق بما يمنع تعسف الرجل فيه واستبداده، فجعل له حداً لا يتجاوزه، وهو الثلاث، وقد كان عند العرب ليس له حد يقف عنده، وجعل لإيقاع الطلاق وقتاً، ولأثره عدة، تتيح للزوجين العودة.

الحادي عشر: حد من تعدد الزوجات، فجعله أربعاً، وقد كان عند العرب ما عند غيرهم من الأمم التي تبيح التعدد غير مقيد بعدد معين.

الثاني عشر: جعلها قبل البلوغ تحت وصاية أوليائها، وجعل ولايتهم عليها ولاية رعاية وتأديب وعناية بشئونها وتنمية لأموالها، لا ولاية تملك واستبداد، وجعلها بعد البلوغ كاملة الأهلية للالتزامات المالية كالرجل سواء بسواء، ومن تتبع أحكام الفقه الإسلامي لم يجد فرقاً بين أهلية الرجل والمرأة في شتى أنواع التصرفات المالية كالبيع، والكفالة، والوكالة، والإقالة، والإجارة، والصلح، والوديعة، والهبة، والوقف، والعنق، وغيرها.

تعقيب:

وبعد هذا العرض يتضح لنا أن الإسلام أحل المرأة المكانة اللائقة بها في ثلاث مجالات رئيسة.

١- **المجال الإنساني:** فاعترف بإنسانيتها كاملة كالرجل، وهذا ما كان محل شك أو إنكار عند أكثر الأمم.

٢- **المجال الاجتماعي:** فقد فتح أمامها مجال التعلم "وأسبغ عليها مكاناً اجتماعياً كريماً في مختلف مراحل حياتها منذ الطفولة

حتى نهاية حياتها، بل أن هذه الكرامة تنمو كلما تقدمت في العمر، من طفلة إلى زوجة إلى أم، حيث تكون في سن الشيخوخة التي تحتاج معها إلى مزيد من الحنو والإكرام.

٣- **المجال الحقوقي:** فقد أعطاه الأهلوية المالية الكاملة في جميع التصرفات، حين تبلغ سن الرشد، ولم يجعل عليها ولاية من أب ولا زوج.

ومع هذا فإننا نجد الإسلام قد فرق بين الرجل والمرأة في بعض المجالات، ومن المؤكد أن هذا التفريق لا علاقة له بالمساواة بينهما في الإنسانية والكرامة والأهلية بعد أن قررها الإسلام لها على قدم المساواة مع الرجل، بل لضرورات اجتماعية واقتصادية ونفسية اقتضت ذلك.

**** ومن هذه الفوارق:**

أولاً: الشهادة: جعل الإسلام الشهادة التي تثبت الحقوق شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين، وذلك في قوله تعالى في آية الدين: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وهذا التفاوت لا علاقة له بالإنسانية ولا بالكرامة ولا بالأهلية، فما دامت المرأة إنساناً كالرجل، ذات أهلية كاملة لتحمل الالتزامات المالية كالرجل، لم يكن اشتراط اثنين مع رجل واحد إلا لأمر خارج عن كرامة المرأة واحترامها واعتبارها، وإذا لاحظنا أن الإسلام مع إباحته للمرأة التصرفات المالية يعتبر رسالتها الاجتماعية هي القيام على شؤون الأسرة، وهذا ما يقتضيها لزوم بيتها في غالب الأوقات

وخاصة أوقات البيع والشراء أدركنا أن شهادة المرأة في حق يتعلق بالمعاملات المالية بين الناس لا يقع إلا نادرًا، وما كان كذلك فليس من شأنها أن تحرص على تذكره، فإذا جاءت تشهد به كان أمام القاضي احتمال نسيانها أو خطئها ووهمها، فإذا شهدت امرأة بمثل ما شهدت به زال احتمال النسيان والخطأ، والحقوق لا بد من التثبت فيها. فليست المسألة إذا مسألة إكرام وإهانة، وأهلية وعدمها، وإنما هي مسألة تثبت في الأحكام، واحتياط في القضاء بها.

وهذا ما يحرص عليه كل تشريع عادل.

وبهذا نعلم أنه لا معنى للتشريع على الإسلام في هذه القضية، واتخاذها سلاحًا للدعاء بأنه انتقص المرأة، وعاملها دون الرجل كرامة ومهانتها، مع أنه أعلن إكرامها ومساواتها بالرجل في ذلك بنصوص واضحة وصريحة، لا لبس فيها ولا غموض.

ثانيًا في الميراث:

أثبت الإسلام تقديره للمرأة، ورعايته لحقوقها، بإعطائها حق الميراث، خلافًا لما كان عليه عرب الجاهلية وكثيرًا من الشعوب القديمة وبعض الشعوب في العصر الحاضر، وهذا النصيب يختلف بين حالات:

١- أن يكون نصيبها مثل نصيب الذكر، كما في الأخوات لأم، فإن الواحدة منهن إذا انفردت تأخذ السدس، كما يأخذ الأخ لأم إذا انفرد، وإذا كانوا ذكورًا وإناثًا اثنين فأكثر، فإنهم يشتركون جميعًا في الثلث، للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢- أن يكون نصيبها مثله أو أقل منه، كما في الأم مع الأب إذا كان للميت أولاد، فإن ترك معهما ذكورًا فقط أو ذكورًا وإناثًا، كان

لكل من الأب والأم السدس من التركة، وإن ترك معهما إناثاً فقط، كان لكل من الأب والأم السدس، ويأخذ الأب بعد ذلك ما زاد من التركة، فمن مات عن بنت وزوجة وأم وأب، كان للبنت النصف وللزوجة الثمن، وللأم السدس، وللأب السدس.

٣- أن تأخذ نصف ما يأخذه الذكر.

فهل هذا لنقص في إنسانيتها في نظر الإسلام؟ أم لنقص في مكانتها وكرامتها؟.

ليس في الأمر شيء من هذا، فمن المستحيل أن ينقض الإسلام في ناحية ما يبينه في ناحية أخرى، وأن يضع مبدأ ثم يضع أحكاماً تخالفه، ولكن الأمر يتعلق بالعدالة في توزيع الأعباء والواجبات.

ففي نظام الإسلام يلزم الرجل بأعباء وواجبات مالية لا تلزم بمثلها المرأة، فهو الذي يدفع المهر وينفق على الزوجة والأولاد. أما المرأة فهي تأخذ المهر ولا تسهم بشيء من نفقات البيت على نفسها وعلى أولادها ولو كانت غنية، ومن هنا كان من العدالة أن يكون نصيبها في الميراث أقل من نصيب الرجل فقد كان الإسلام معها كريماً متسامحاً حين طرح عنها كل تلك الأعباء، وألقاها على عبء الرجل، ثم أعطاها نصف ما يأخذ.

ثالثاً الدية: والإسلام قد سوى بين الرجل والمرأة في المكانة والكرامة والإنسانية، ومن ذلك أنه في حال الاعتداء، على أي نفس بشرية بقتلها عمداً فإنه يقتل القاتل، سواء كان القاتل رجلاً أو امرأة، أو المقتول رجلاً أو امرأة فقال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ

وَأَلْجُرُوحَ قِصَاصٍ ﴿٤٥﴾ [المائدة: ٤٥]، كما أن الإسلام لم يفرق بين دية الجنين بين كونه ذكرًا أم أنثى حيث قضى فيه رسول الله ﷺ بـ"غرة؛ عبد أو أمة"^(١) باعتبار الجنين نفسًا إنسانية.

ب- أما في حال قتل الخطأ ونحوه، أو تنازل ولي المقتول عمدًا عن القصاص وقبوله الدية، فتكون حينئذ دية المرأة على النصف من دية الرجل^(٢)، لا لأن إنسانيتها غير إنسانية الرجل، وإنما تكون الدية هنا تعويضًا للضرر الذي لحق بأسرة المقتول وعن الخسارة التي حلت بها، فخسارة الأولاد، والزوجة بفقد الأب المكلف بالإنفاق عليهم غير خسارة الأبناء والزوج بفقد زوجته وأم أبنائه، التي لم تكلف بالإنفاق على نفسها ولا على غيرها.

ففي الحالة الأولى تكون الخسارة خسارة مالية، فيعوض عنها ماليًا بحسب حجم الخسارة، بخلاف الحالة الثانية التي تكون الخسارة فيها معنوية لا يمكن أن تقدر أو تعوض بمال.

الخلاصة:

والخلاصة أن الإسلام بعد أن أعلن موقفه الصريح من إنسانية المرأة وأهليتها وكرامتها، نظر إلى طبيعتها وما تصلح له من أعمال الحياة، فأبعدها عن كل ما يناقض تلك الطبيعة، أو يحول دون أداء رسالتها كاملة في المجتمع، ولهذا خصها ببعض الأحكام عن الرجل

(١) انظر: صحيح البخاري. حاشية رقم (١). ص (٢٥٨). قوله: (باب جنين المرأة).

الجنين بجيم ونونين، وزن عظم: حمل المرأة ما دام في بطنها، سمي بذلك لاستتاره، فإن خرج حيًّا فهو ولد أو ميتًا فهو سقط، وقد يطلق عليه جنين، قال الباجي في شرح رجال الموطأ: "الجنين ما ألقته المرأة مما يعرف أنه ولد، سواء كان ذكرًا أم أنثى ما لم يستهل صارحًا" كذا قال.

(٢) وهو مجمع عليه؛ وفي الاستذكار لابن عبد البر (٥٩/٩) قال أبو عمر: أجمعوا على أن دية المرأة نصف دية الرجل، انظر: السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون"، ص (٢٨، ٢٩).

زيادةً أو نقصاناً، كما أسقط عنها بذات الغرض بعض الواجبات الدينية والاجتماعية، كالصلاة الجمعة، والجهاد في غير أوقات النفير العام، وغير ذلك، وليس في هذا ما يتنافى مع مبدأ مساواتها بالرجل في الإنسانية والأهلية والكرامة الاجتماعية، ولا تزال الشرائع والقوانين في كل عصر، وفي كل أمة تخص بعض الناس ببعض الأحكام لمصلحة يقتضيها ذلك التخصيص دون أن يفهم منه أي مساس بمبدأ المساواة بين المواطنين في الأهلية والكرامة^(١).

المطلب الثالث: حقوق المرأة في واقعنا المعاصر.

إن أعداء الإسلام لم يغفلوا عنا، فحملوا بخيلهم ورجلهم، وجرّدوا الحملات المسلحة، بسهام الشهوات، وسموم الشبهات لتعبث في قلوب المسلمين فساداً، وتجوس خلال ديارهم، لتسلخهم من دينهم الحق الذي ارتضى لهم، وقد كان لهؤلاء الأعداء خبثاً ومكرًا، إذ تفرسوا في أسباب قوة المسلمين وحدودها، علموا أن المرأة من أعظم أسباب القوة في المجتمع الإسلامي، وهم يعلمون أنها أيضًا سلاح ذو حدين، فأخذوا يتباكون على ضياع حقوق المرأة.

ويصرح الباحث المعاصر محمود محمد الجوهري^(٢) عن يقف حقيقة وراء هذه المؤامرة في كتابه: الأخت المسلمة، تحت عنوان: "أصابع الصهيونية العالمية بأشكالها المختلفة"، فيقول: "وهي أصابع على اختلاف ألوانها من ماسونية وشيوعية وماركسية، قد نجحت في إدخال المرأة كسلاح رهيب في معركته ضد الإسلام، فزج بها في

(١) انظر: د. مصطفى السباعي: "المرأة بين الفقه والقانون" ص (٣٥).

(٢) الجوهري "الأخت المسلمة أساس المجتمع الفاضل". ص (١٤) ط: ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧

الناشر: القاهرة. دار الأنصار.

جحيم الشقاء، تحت شعارات خادعة براقعة، بدعوى التحرر من عصور الظلام، ثم بيعت سلعة رخيصة، وقُدمت قربانًا زهيدًا على مذابح الصهيونية العالمية، ورفعت الشعارات الخادعة لسحق هذا المخلوق الكريم".

فمن لواء تحرير المرأة الذي رفع "قاسم أمين" صوته به إلى "اتحادات النساء"^(١).

وأما الحقائق التي ينبغي أن يدركها الذين يتباكون على ضياع حقوق المرأة في واقعنا المعاصر، وأن تدركها المرأة نفسها أيضًا بوجه خاص، أن المرأة المسلمة وصلت لمكانة سامقة في ظل الإسلام في وقت مبكر، قبل أن تصل إليه المرأة في الأمم الأخرى إلى شيء منها؛ فمنذ خمسة عشر قرنًا أعلن الإسلام حقوق المرأة كاملة لأول مرة في التاريخ، وتمتعت المرأة المسلمة بحقوق الإنسان، قبل أن تعرف الدنيا منظمات حقوق الإنسان، ومواثيق حقوق الإنسان بقرون طويلة، لقد أعلن الإسلام في ذلك الوقت أن النساء شقائق الرجال، في ذلك الوقت الذي كانت الأوساط الاجتماعية في العالم النصراني تشك في إنسانية المرأة وطبيعتها روحها^(٢).

وعن حقوق المرأة في واقعنا المعاصر، فهي كما يلي:

الحق الأول: الحقوق السياسية

(١) بزعامة "هدى شعراوي" وشقيقتها "أمينة السعيد". انظر: محمد قطب. "قضية تحرير المرأة". انظر: المقدم. "المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة أعدائه" ص (١٤).

(٢) محمد علي الهاشمي، "شخصية المرأة المسلمة كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة". ص (٨٦) د. محمد أنس قاسم جعفر، "الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام والفكر والتشريع المعاصر"، ط ٢، ١٩٩٧، دار النهضة العربية، ص (٣٦).

لقد ثبت في مواضع كثيرة ما يدل على ثبوت الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، بداية منبيعة النساء لرسول الله ﷺ ومرورًا بكل المواقف التي لا تدع مجالاً للشك في اعتراف الإسلام للمرأة بالحقوق السياسية، مثلهن في ذلك مثل الرجال تمامًا، وإن كان هناك اتجاه لا يقر حق المرأة في مباشرة الحقوق السياسية استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾، فضلًا عن إجماع الفقه الإسلامي بعدم تولي المرأة الإمامة "رئاسة الدولة".

وليست الإمامة والقضاء هما كل الحقوق السياسية، إنما هناك حقوق سياسية أخرى ثبت أن ممارستها المرأة في صدر الإسلام، كإبداء الرأي عن المسلمين والأخذ بمشورتها.

كما أجاز رسول الله ﷺ للمرأة أن تمثل للمسلمين وتحدث نيابة عنهم، وتعطي الأمان باسمهم، فقد قبل رسول الله ﷺ أم هانئ - رضي الله عنها - لأحد الكفار يوم فتح مكة وقال لها: لقد أجرنا من أجات أم هانئ^(١).

ومن الثابت أن رسول الله ﷺ ومن بعده الخلفاء الراشدون - رضي الله عنهم - كانوا يستشيرون النسوة في بعض الحالات كما استشار الرسول ﷺ أم سلمة - رضي الله عنها - في صلح الحديبية. وقد ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه بعد ما طعن أمر ابنه أن يأتي عائشة - رضي الله عنها - ليستأذنها في أن يدفن بجوار صاحبيه. فهذه كلها ممارسات سياسية. ولكل مجتمع ولكل عصر ظروفه ودوره في هذا المجال.

(١). صحيح البخاري. كتاب الجزية والموادعة. (٣١٧١) باب أمان النساء وجوارهن. ج ٦

إن الشريعة الإسلامية لم تسبقها شريعة أخرى في تقرير حقوق المرأة وتطبيقها عملياً، ومن هذه الحقوق حق الانتخاب والمشاركة في المجالس النيابية، ويؤكد هذا قوله تعالى ﴿وَأْمُرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨] فلم تكن المشاورة للرجال دون النساء، لكن ما هو دور المرأة السياسي؟.

يقول الباحث المعاصر الدكتور "مصطفى السباعي" بعنوان: "المرأة والسياسة في عصرنا الحديث": غير أن المرأة المسلمة لم تبق على ما كانت عليه قابضة في بيت الزوجية، تتفرغ لشؤون زوجها وأولادها، بل أخذت بتأثير الحضارة الغربية؛ أو أخذ المقتنعون باتجاه الحضارة الغربية في قضية المرأة، يطالبون لها بأن تنال حقوقاً سياسية كالرجل.

أولاً: حق الانتخاب للمرأة وموقف الإسلام منه.

صرح الدكتور السباعي أن موقف الإسلام من حق المرأة في الانتخابات: "أن الإسلام لا يمنع إعطاء المرأة هذا الحق، فالانتخاب هو اختيار الأمة لوكلاء ينوبون عنها في التشريع ومراقبة الحكومة، فعملية الانتخاب عملية توكيل، يذهب الشخص إلى مركز الاقتراع، فيدلي بصوته فيمن يختارهم عنه في المجلس النيابي، يتكلمون باسمه، ويدافعون عن حقوقه، والمرأة ليست ممنوعة من أن توكل إنساناً بالدفاع عن حقوقها، والتعبير عن إرادتها كمواطنة في المجتمع، وكان المحذور الوحيد في إعطاء المرأة حق الانتخاب هو أن تختلط بالرجال أثناء التصويت والاقتراع، فيقع ما يحرمه الله من الاختلاط والتعرض للمحصنات، وكشف ما أمر الله به أن يستر، وقد تقرر دفعاً لذلك المحذور أن يجعل لهن مراكز للاقتراع خاصة بهن،

فتذهب المرأة وتتقدي واجبها، ثم تعود إلى البيت دون أن تختلط بالرجال أو تقع في المحرمات^(١).

الحق الثاني: حقوق المرأة الاجتماعية (حق التعلم والتعليم).

كانت المرأة في العصور الأخيرة محرومة من التعليم، مع أن الإسلام حث المرأة على العلم، ويرغب فيه الرجال والنساء على السواء، وليس فيه نصًا واحدًا يحرم على المرأة أن تتعلم، ولقد روت لنا بعض السير نماذج لعالمات فضليات ممن نلن شرف العلم والتعليم، كأمثال فاطمة بنت الشيخ علاء الدين السمرقندي الفقيه الحنفي صاحب تحفة الفقهاء، فقد كانت فقيهةً جليلاً وكانت من جلالتها في الفقه أن كان زوجها يخطئ فترده إلى الصواب، وكانت الفتوى تأتي عليها فتخرج وعليها خطها وخط أبيها وخط زوجها، ومما لا ريب فيه أن لجهل المرأة المسلمة في العصور الأخيرة أثرًا في تأخر المسلمين، لذلك كان من النهضة المحمودة أن تفتح للفتاة باب التعليم، وأن تكثر فينا الزوجات المتعلمات والأمهات المتعلمات. وقد أعطى الإسلام المرأة حق التعلم والتعليم ورغب فيه، وحث عليه، فالمرأة يجب أن ينمي التعليم مواهبها الفطرية الجليلة، كي تكون بحق صانعة الأمة.

أولاً: حق المرأة في التوظيف.

لا يناع أحد يفقه أحكام الإسلام في أن عقود المرأة وتصرفاتها التجارية صحيحة منعقدة، ولا يناع أحد من أن المرأة إذا لم تجد من

(١) د. السباعي "المرأة بين الفقه والقانون" ص (١٢٥). وانظر: دبلتاجي. "مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة". ص (٢٧٨-٢٨١).

يعولها من زوج أو أقرباء، ولم يقيم بيت المال بواجب نحوها، أنه يجوز لها أن تعمل لتكسب قوتها.

ولكن ما نلاحظه الآن للأسف أن كثير من الناس في الشرق ينادون بوجوب فتح باب العمل للمرأة، رغبة بمسايرة الحضارة الغربية في كل شيء، وهم يغالطون أنفسهم حين يزعمون أن مساوات المرأة بالرجل لا تتم إلا بهذا، وأن سر قوة الغربيين حسب زعمهم في أن المرأة عندهم تكافح في سبيل الحياة بجانب الرجل، وتتحمل من المسؤوليات مثل ما يتحمل^(١).

يقول الدكتور "مصطفى السباعي" بهذا الشأن: "أن الرغبة المتفشية الآن عندنا - في البلاد العربية والإسلامية - اشتغال المرأة خارج البيت، هو تقليد غربي بحت، وعلى المرأة أن تتحمل كل ما تتحمله المرأة الغربية في هذا السبيل، فعليها أن تتكفل بنفقات حياتها ودراستها منذ تجاوزها الخامسة عشر، وعليها أن تشارك الزوج بعد ذلك في نفقاتها ونفقات بيتها.

هذه حقيقة المأساة لعمل المرأة في أوروبا، أما نحن في منطقة الشرق الإسلامي فإن الرجل مطالب بالإنفاق على المرأة، لأنه حق من حقوقها في الإسلام، فإن المرأة لا يصح أن تكلف بالعمل لتنفق على نفسها، بل على أبيها أو زوجها أو أخيها أن يقوم بالإنفاق عليها، لتتفرغ لحياة الزوجة والأمومة، أما عن المرأة التي فقدت العائل أو المعيل الذي ينفق عليه، وتضطر للعمل خارج بيتها فتلك

(١) انظر: د. السباعي "المرأة بين الفقه والقانون". ص (١٤٢)، انظر: الخولي. "الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة". ص (٢٠١).

يجوز لها بشرط المحافظة على آداب الإسلام في ذلك، كأن لا تخلو بالرجال وأن لا تبدي زينتها لهم^(١).

حق المرأة في العمل، هو حق لا شبهة فيه، وكانت النساء في صدر الإسلام يعملن حيث تقتضي الظروف منهن العمل، ولكن المسألة ليست تقرير الحق في ذاته، فالواقع أن الإسلام لا يستريح لخروج المرأة، تعمل في غير الأعمال الضرورية التي تقتضيها حاجة المجتمع من ناحية، أو حاجة امرأة من ناحية أخرى، فتعليم البنات، والتمريض، وتطبيب النساء، وما إلى ذلك أمور ينبغي أن تقوم بها المرأة، فهي إذاً وظائف يحتم المجتمع أن يشتغل بها النساء^(٢).

وأما عن الحكم الشرعي في عمل المرأة، فيقول الدكتور يوسف القرضاوي: "إن عمل المرأة في ذاته جائز، وقد يكون مطلوبًا طلب استحباب، أو طلب وجوب إذا احتيج إليه، كأن تكون أرملًا أو مطلقة، ولا مورد لها ولا عائل، وهي قادرة على نوع من الكسب يكفيها ذل السؤال أو المنة..." والواجب أن يكون ذلك مقيدًا بعدة شروط:

١- أن تلتزم أدب المرأة المسلمة إذا خرجت من بيتها في الزي والمشي والكلام والحركة.

(١) الدكتور القرضاوي. "فتاوى معاصرة". (٢/٣٠٥)، السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون"، ص (١٧١).

(٢) قطب. "شبهات حول الإسلام" ص (١٤٥، ١٤٦). انظر: السباعي "المرأة بين الفقه والقانون". ص (١٦٩).

٢- إلا يكون عملها على حساب واجبات أخرى لا يجوز لها إهمالها، كواجبها نحو زوجها وأولادها، فهو واجبها الأول وعملها الرئيس.

٣- أن يكون العمل في ذاته مشروعاً، بمعنى إلا يكون حراماً في نفسه أو مفضياً إلى ارتكاب حرام، كأن تكون راقصة أو مضيعة في طائرة، يوجب عليها عملها السفر البعيد من غير محرم، بما يلزمها المبيت وحدها في بلاد الغربية، أو غير ذلك من الأعمال التي حرمها الإسلام على النساء خاصةً، أو على النساء والرجال جميعاً^(١).

ثانياً: حق المرأة في الاختلاط.

يوصي الإسلام بمنع المحرم في اختلاط المرأة بالرجال، وقد قامت حضارته الزاهرة التي فاقت كل الحضارات في إنسانيتها وسموها على الفصل بين الجنسين، ولم يؤثر هذا الفصل على تقدم الأمة الإسلامية وقيامها بدورها الحضاري الخالد في التاريخ. ولقد شهد الواقع المعاصر خروج المرأة من بيتها، لا سيما طلباً للعلم، أو لأجل العمل، مما يترتب عليها اختلاطها بالرجل^(٢). وهناك العديد من المواطنين التي يجيز الإسلام أن تجتمع فيها المرأة مع الرجال فيشير إليها الباحث المعاصر الدكتور مصطفى السباعي، وهي ثلاثة مواطن:

(١) القرضاوي. "فتاوى معاصرة". (٣٠٥/٢)، وانظر: الخولي. "الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة". ص (١٦٥ - ١٦٨).

(٢) انظر: السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون" ص (١٤٨). انظر: قطب. "شبهات حول الإسلام" ص (١١١، ١١٢).

١- مواطن العبادة: فيجوز أن تحضر صلاة الجمعة وصلاة الجماعة، على أن يكون مكانها منفصلاً عن الرجال.

٢- في أماكن العلم: فيجوز أن تحضر المرأة مجالس العلم مع الرجال على أن تكون منفصلة عنهم أيضاً، وأن تكون مرتدية اللباس الشرعي الذي لا يبدي زينتها.

٣- في ميدان الجهاد: حين يعلن النفير العام، فتخرج للجهاد مع الرجل، على أن تكون منفصلة عنهم، لها مكانها الخاص وتجمعاتها الخاصة.

فإن كان دعاة الاختلاط في التعليم يجهلون آثاره أو ما ينتج عنه، فليسأله عن نسبة الحوامل من تلميذات المدارس الثانوية الأمريكية.

تعقيب على ما ذكر في شأن حقوق المرأة ومكانتها:

١- يجب أن تهيأ المرأة لأداء رسالتها الاجتماعية النبيلة مما يجعل منها امرأة صالحة لتكوين الأسرة.

٢- يجب منع اختلاط المرأة بالرجال الأجانب عنها، إلا ما تقتضيه الضرورة الماسة في حدود الأخلاق الإسلامية، ومن ذلك أدائها للعبادات في المساجد وتلقيها العلم في الجامعات.

٣- لابد من تهيئة المرأة للقيام بالإصلاح الاجتماعي والأخلاقي في الأوساط النسائية، فعائلتنا وأمهاتنا في أشد الحاجة إلى وعي حقيقي تعرف به المرأة كيف تؤدي رسالتها على أكمل وجه، والمرأة أقدر من الرجل وأصلح للقيام بهذا العمل الإصلاحية الفعال.

٤- أن حرية المرأة الغربية حرية وهمية، لأنها لم تمنح المرأة في الحقيقة المساواة بالرجل إلا بعد أن جردتها من صفاتها الأنثوية، وحريتها الأنثوية، وحقوقها الأنثوية، لتجعل منها كائنًا أقرب إلى الرجل^(١).

(١) انظر: شلتوت. "الإسلام عقيدة وشريعة". ص (٢١٨). وانظر: علوان. عبد الله ناصح "إلى كل أب غيور يؤمن بالله" ص (٢٨)/٤٠. ط٤: ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م. الناشر: مكتبة المنار. الزرقاء. الأردن.

المبحث الثاني: شبهات غزاة الفكر من الغربيين المتعلقة

بالتعدد ومناقشتها.

لقد تباكى أعداء الإسلام على ضياع حقوق المرأة في الإسلام، التي طالما تشدقوا بها واتخذوها ذريعة لإفساد المرأة، ونحن نعلم تمام العلم من يقف وراء هذه الادعاءات، إن هم إلا شرذمة من الصهاينة^(١)، وممن هم افتتوا من أبناء جلدتنا من المسلمين، فحملوا بخيلهم ورجلهم، وجرّدوا الحملات المسلحة بسهام الشهوات وسموم الشبهات لتعبث في قلوب المسلمين فسادًا، وتجوس خلال ديارهم، لتسلخهم عن دينهم الحق الذي ارتضى الله لهم، وقد كان هؤلاء الأعداء خبثًا ماكرين، في حربهم، إذا تفرسوا في أسباب قوة المسلمين وحدودها، ثم اجتهدوا في توهينها وتحطيمها، بكل ما أوتوا من مكر ودهاء.

وقد علموا أن المرأة من أعظم أسباب القوه في المجتمع الإسلامي، وهم يعلمون أيضًا أنها سلاح ذو حدين، وأنها قابلة لأن تكون أخطر أسلحة الفتنة والتدمير، ومن هنا كان النصيب الأكبر من حجم المؤامرات ضد الإسلام ونبيه ﷺ في قضية تعدد الزوجات. وفي هذا الصدد تصرح إحدى الباحثات المعاصرات^(٢) التي كانت يهودية الديانة ثم أعلنت إسلامها؛ في مسألة تعدد الزوجات:

(١) الصهيونية لغة: مشتقة من كلمة صهيون وهو اسم جبل في القدس. وأما اصطلاحًا: هي حركة سياسية يهودية ظهرت في وسط وشرق أوروبا، دعت اليهود للهجرة إلى فلسطين بدعوى أنها أرض الأباء والأجداد.

(٢) الباحثة المعاصرة التي أعلنت إسلامها "مريم جميلة". مارغريت ماركوس سابقًا. كاتبة أمريكية مسلمة من أصل يهودي. تنتمي لأبوين يهوديين ألمانيين عاشا في نيويورك حيث ولدت

"لا يوجد حكم من أحكام الشريعة الإسلامية تعرض للهجوم العنيف أكثر من شرع الله في مسألة تعدد الزوجات، التي تستخدم كدليل على الحط من قدر المرأة المسلمة، وتفسر على أنها قانون شهواني، وأقل ما يقوله دعاة التحديث عن "تعدد الزوجات" هو أنه نظام متخلف لا يصلح فقط إلا للمجتمعات المتخلفة، وأنه كنظام إسلامي يجب ألا يطبق إلا تحت ظروف خاصة جدا"^(١).

وأما الافتراءات التي أثارها المستشرقون في موضوع تعدد الزوجات في الإسلام، فيشير إليها بعض الباحثين المعاصرين ويدحضها.

ومن هذه الشبهات:

- ١- الظروف الاقتصادية في العصر الحديث لا تسمح للرجل بأن يعدد الزوجات، لأن هذا التعدد يفرض عليه أعباء مالية.
- ٢- الإسلام أهدر كرامة الزوجة التي يقترن زوجها بأخرى، ولم يعبأ بمشاعرها وأحاسيسها، ففي التعدد إجحاف بحقوقها وظلم لها.
- ٣- منع النبي ﷺ التعدد؛ حين أنكر على علي بن أبي طالب ﷺ الزواج على ابنته فاطمة.
- ٤- تعدد الزوجات في الإسلام لا يتناسب مع عصر نالت فيه المرأة حقوقها كاملة.
- ٥- تعدد الزوجات في الإسلام لا يقيم وزنًا كبيرًا لمشاعر النساء.

عام ١٩٣٤م. توفيت ٢٠١٢م. وكتبت ٢٥ مؤلفًا عن الإسلام أشهرها "الإسلام في مواجهة الغرب". و"رحلتي من الكفر للإيمان" و"الإسلام والتجديد".
(١) مريم جميلة. "تحذير إلى المرأة المسلمة اليوم وغدا". ص (٩).

٦- لماذا يباح التعدد للرجال عند وجود مبررات ولا يباح للنساء عند وجود نفس المبررات.

٧- أن الحياة الزوجية تقتضي بالفطرة أن يختص الزوج بالزوجة والزوجة بالزوج، وكما أن الرجل يغار على زوجته، كذلك الزوجة تغار فشرع الله مخالف لما فطرت عليه المرأة من غيرة وحب لزوجها يمنعها أن ترضى أن تشاركها فيه زوجة أخرى، وهذا إهانة وظلم للمرأة.

مناقشة الشبهات:

- الشبهة الأولى: الظروف الإقتصادية في العصر الحديث لا تسمح للرجل بأن يعدد زوجاته لأن هذا التعدد يفرض عليه أعباء مالية، فهو سيكون مطالبًا بالإنفاق على عدد من الزوجات والأبناء، في الوقت الذي ازدادت فيه مطالب كل فرد ، وقلت في الوقت نفسه الموارد المالية.

وأقول هنا:

إن قضية تعدد الزوجات قضية اجتماعية ودينية وليست قضية اقتصادية، وأن المشكلات الاقتصادية التي تتعرض لها الأسرة عند تعدد الزوجات أهون بكثير من المشكلات الاجتماعية التي تتعرض لها الأسرة عندما تكون عانس أو أرملة أو مطلقة والأرزاق بيد الله، والإنسان لا يضمن رزقه في ظل نظام الزوجة الواحدة، حتى يشكو منه في ظل تعدد الزوجات، وقد يكون للرجل زوجة واحدة ولكنها مسرفة مبذرة، وأكثر خطورة اقتصادية من أربع زوجات صالحات مدبرات لدى رجل آخر.

- الشبهة الثانية: قولهم: الإسلام أهدر كرامة الزوجة التي يقترن زوجها بأخرى، ولم يعبأ بمشاعرها وأحاسيسها! ففي التعدد إجحاف بحقوقها حيث يشاركها غيرها في زوجها وينازعها سلطة بيتها.

وأما عن زعمهم فأجاب عن ذلك أحد الباحثين المعاصرين^(١) حيث يقول ردًا عليهم:

"إن هذا منطقٌ معكوس، فالزوجة الثانية امرأةٌ هي الأخرى. فأبي الحاليين حينئذٍ تهدر فيها كرامة إحداهما؟ أن تكون أيهما لا زوج لها، مشردةٌ لا مأوى لها، أو أن تكون كلتاهما شريكتين في حياة زوجية نظيفة، كل منهما ربة بيت وأم أولاد، لها ما للزوجة من حقوق، وعليها ما عليها من واجبات؟ ومن إكرام الإسلام للمرأة أن أمر الزوج بالإنفاق عليها، وإحسان معاشرتها، والحذر من ظلمها، والإساءة إليها.

وهذا "لوبي"^(٢) يقول: "ليس نظام التعدد دليلاً على انحطاط المرأة، أو على شعور الرجل بضعفها ومهانتها، ومن ناحية أخرى لأن تشاركها زوجة أو ثلاث فقط، أهون عليها من أن يشاركها بائعات الهوى كلهن فيه".

فليس إذن في إباحة التعدد امتهان أو إهدار لكرامة المرأة، بل هو صيانة لها يجعلها زوجة فاضلة، بدلاً من أن تكون خليعة خائنة،

(١) الباحث المعاصر عبد التواب هيك. ص (٨٣).

(٢) "لوبي" روبرت هاري: (١٣٨٣ هـ ١٩٥٧ م) أنثروبولوجي أمريكي. وأهم كتبه. "المجتمع البدائي ١٩٢٠ م، والدين البدائي. وتاريخ النظرية الأنثروبولوجية، مجموعة من المفكرين العرب. "الموسوعة العربية الميسرة". م ١٥٨٧/٢، انظر: راسم شحدة. "تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه".

وبالتزام الرجل بحقوقها بدلاً من أن تكون ضائعةً مشردة^(١) فالإسلام هو الذي كرم المرأة ورفع عنها الظلم الذي أوقعته بها الأمم الأخرى.

- **الشبهة الثالثة:** منع النبي ﷺ التعدد؛ حين أنكر على علي بن أبي طالب الزواج على ابنته فاطمة.

أما الرد على ذلك، ما روي عن النبي ﷺ أنه قال من فوق المنبر: "إن بني هاشم بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم وهي بنت أبي جهل علي بن أبي طالب، فلا آذن لهم، ثم لا آذن لهم، ثم لا آذن لهم، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فاطمة بضعة مني يربيني ما أربأها، ويؤذيني ما أذاها"^(٢)، ولم يرد عن الرسول أنه اختص فاطمة بأحكام خاصة بها، بل الثابت عنه أنه كان يعاملها كما يعامل سائر المسلمين، وحاشاً للرسول أن يحيد عن العدل مع المسلمين في معاملاته، فلا يبيح الزواج على ابنته، بينما يبيح الزواج على بنات غيره، ويؤكد ذلك ما في رواية الزهري من زيادة في الحديث، هي قوله: (وإني لست أحرم حلالاً، ولا أحل حراماً، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله بمكان واحدٍ أبداً)^(٣)، إن رسول الله لا يحرم تعدد الزوجات على زوج ابنته، ويؤكد ذلك أنه لم يعترض على رغبة علي في الزواج على فاطمة، إلا بعد استئذانه، بدليل أن علياً عندما استشار النبي ﷺ في زواجه ببنت أبي جهل، قال له أعن حسبها تسألني؟ فقال علي لا؛ ولكن

(١) هيكلم. "دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام". (٣١٧/٢-٣١٨). انظر:

"موسوعة بين الإسلام" ج ١٩ ص (٧٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه. باب النكاح. (٤٩٣٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الخمس. باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقداحه. (٢٩٣٤).

أتأمرنى بها؟ وعندئذ قال له المصطفى "لا"، كما قال لأهل بنت أبي جهل لا آذن، يؤكد ذلك أنه ﷺ وضح أنه ليس اعتراضه على تعدد زوجات عليّ، وإنما على جمعه بين ابنته وبنت أبي جهل بالذات، بحيث لو اختار عليّ غيرها لما اعترض ﷺ^(١).

- **الشبهة الرابعة:** التعدد لا يتناسب مع عصر نالت فيه المرأة حقوقها كاملة.

وأما زعمهم أن التعدد لا يتناسب مع هذا العصر؛ لأنه نظام بدائي لا يسود إلا في الشعوب البدائية المتأخرة فزعم باطل، حيث أجمع علماء الاجتماع ومؤرخو الحضارات وعلى رأسهم (وستر مارك، وهلير، وجنر برج) على أن التعدد لم يبدُ بصورة واضحة إلا في الشعوب المتقدمة حضارياً، أو منعدم في الشعوب البدائية.

- **الشبهة الخامسة:** التعدد لا يقيم وزناً كبيراً لمشاعر النساء!

ويرد الباحث المعاصر "خاشع حقي" على ذلك، حيث يقول: يصدر مثل هذا الانتقاد من أناس ينظرون إلى جانب النساء المتزوجات ويغمضون أعينهم عن أولئك النسوة اللاتي حرمن من الأزواج والمعيّنين، ويترتب على هذه النظرة، المفاصد الاجتماعية الخطيرة التي تستعصي على الحل، كما أنه لو روعيت القواعد والآداب التي بني عليها تشريع التعدد في الإسلام، لما كان لهذا الانتقاد أي مسوغ، ثم ما أباحه الشرع من أن للزوجة الأولى أن تشتترط على زوجها أثناء العقد عدم الزواج عليها، فإذا رضي الزوج بهذا الشرط كان عليه الوفاء بما التزم.

(١) موسوعة بيان الإسلام. ج ١٩. ص (٧٨، ٧٩).

أن الشرع الحنيف فتح أمام الزوجة إذا لم ترض فلها باب الخلع^(١)، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وبذلك تحصل على الفراق منه.

الشبهة السادسة: لماذا يباح التعدد للرجال عند وجود نفس مبررات، ولا يباح للنساء؟ وقالو العكس، ما دامت لا يباح لها غير الزواج برجل واحد ويحرم عليها الزواج بغيره فقد كان من المفروض ألا يباح للرجل الزواج بغير امرأة واحدة، ويحرم عليه الزواج بغيرها تطبيقاً لمبدأ المساواة والعدل بينهما؟

الرد عليها: لقد ورد في القرآن الكريم أن الرجال والنساء يتساوون في الأجور والأعمال وكثير من الأمور العامة، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٧٩].

فالمساواة بينهما أن يعطي كل منهما ما يستحق إعطاؤه من رب العالمين، لكن هنا المساواة في التعدد ظلم للمرأة وامتهان؛ لأن المساواة بين مختلفين تعني ظلم أحدهما حتماً، ففي الواقع أن سنة الله في الكون جعلت نظام الزوجة الواحدة والزوج الواحد نظاماً يصلح لكل من الرجل والمرأة، إلا أنها فرقت بعد ذلك بين المرأة والرجل؛ فجعلت المرأة لا يصلح لها تعدد الأزواج، بينما يصلح للرجل؛ فالمساواة هنا مستحيلة طبيعة وخلقة.

خلقة: لأن الجنين يأتي من دماء متفرقة فيتعذر تحديد المسئول عنه اجتماعياً، وهذا أمر واضح، فرحم المرأة معداً للإنجاب،

(١) الخلع: هو فرقة على عوض راجع إلى الزوج؛ حقي. "تعدد الزوجات أم تعدد العشيقات". ص (٥٢).

إذ هو قد يتأثر بما يقذف فيه من ماء الرجل بحسب المجرى العادي
للأمور، بينما لم يكن للرجل مثل هذا الرحم، فإذا وطئها أكثر من
رجل لا يمكن معرفة والد الجنين الذي حملت منه حتى يسأل عن
رعايته، فمن يتحمل مسؤولية الحياة الزوجية؟ أهي الزوجة أم أحد
الأزواج أم الأزواج الأربع؟ أمر في غاية الاضطراب، ثم لمن ينتسب
الأولاد من هذه الزوجة؟ لواحد من الأزواج؟ أم للأزواج الأربع؟ أم
تختار هي من تشاء فتلق به الولد كما كانوا يفعلون في الجاهلية؟
ولمن تكون رئاسة الأسرة؟ بالتناوب؟ أم للرجل الأكبر سناً؟ ولأي
منهم تخضع الزوجة؟ لهم جميعاً!! وهذا غير ممكن لتفاوت رغباتهم
أم تخص واحداً دون الآخرين؟ وهذا يسخطهم جميعاً!! إنه أمر غير
منطقي ولذلك فالشبهة غير منطقية والسؤال مرفوض!!

ومستحيلة طبيعة: لأن المرأة بطبيعتها لا تحمل إلا في وقت
واحد، أما الرجل فيمكن أن يكون له أولاد متعددون من نساء
متعددات، ونظام تعدد الأزواج نظام يمجه الذوق السليم وتتفر منه
الفطرة، بل إن بعض الحيوانات ترفضه، فما بالنا بالإنسان الذي
كرمه الله، فالرجل الذي يعتز بإنسانيته يرفض أن يشاركه أحد في
زوجته.

ولو أبيح للمرأة الزواج بأربع لزاد عدد اللواتي لم يتزوجن، ومن
هنا لم يكن عدلاً للمرأة أن تعدد أزواجها بحجة المساواة مع الرجل^(١).
يقول ابن القيم^(١) رحمه الله: الحكمة من إباحة تعدد الزوجات
للرجل دون المرأة:

(١) انظر: "المرأة بين الفقه والقانون". السباعي. ص (٧٩-٩٠).

أن هذا من كمال حكمة الرب سبحانه وتعالى وإِحسانه ورحمته بخلقه، ورعاية مصالحه، ويتعالى سبحانه على خلاف ذلك، وينزه شرعه أن يأتي بغير هذا، ولو أٌبيح للمرأة أن تكون عند زوجين أو أكثر، لفسد العالم وضاعت الأنساب، وقتل الأزواج بعضهم بعضًا، و عظمت البلية، واشتدت الفتنة، وقامت سوق الحرب على قدم وساق، وكيف يستقيم حال امرأة فيها شركاء متشاكسون؟ وكيف يستقيم حال الشركاء فيها، فمجيء الشريعة على ما جاءت به من خلاف من أعظم الأدلة على حكمة الشارع ورحمته وعنايته بخلقه^(٢).

الشبهة السابعة: أن الحياة الزوجية تقتضي بالفطرة أن يختص الزوج بالزوجة والزوجة بالزوج، وكما أن الرجل يغار على زوجته كذلك الزوجة تغار، فشرع الله مخالف لما فطرت عليه المرأة من غيرة وحب لزوجها يمنعها أن ترضى أن تشاركها فيه زوجة أخرى، وهذا إهانة وظلم للمرأة.

الرد عليها:

نعم إن فطرت المرأة تدعوها لحب التملك، والطفل أيضًا عنده حب تملك الوالدين، فعندما يأتي طفلٌ آخر نجد أن الكبير بدأ يغار ممن بدأ يستحوذ على اهتمام والديه، ومن هنا تنشأ الغيرة بين الإخوة، وتقل أو تزيد تبعًا لتصرفات الوالدين، فالعدل ينقص الغيرة إلى حد أدنى، وغيابه يأجبها والإسلام يتعامل مع قضية مشابهة لها

(١) ابن القيم. من علماء الدين الإسلامي. ولد في دمشق، ودرس على يد ابن تيمية الدمشقي وتأثر به، هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز بن مكي زيد الدين الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بشمس الدين أبي عبد الله، ابن قيم الجوزية.

(٢) الشبكة العنكبوتية. موقع الإسلام سؤال وجواب. الشيخ صالح المنجد. ٢٠٠٧م. نقلًا عن أعلام الموقعين. ابن القيم ط٢ ص (١٠٤).

بنفس الطريقة، وهي الغيرة عند تعدد الزوجات، فأمر الزوج بالعدل بين أزواجه حتى تكون هذه الغيرة في أدنى حالتها، ولا يأجبها الظلم الناتج عن عدم العدل، فإذا أرادت الزوجة أن تختص بزوجها طالبها بالتقليل من حب الاختصاص رحمة بأخواتها وبني جنسها، كما يطالب الشرع المسلم بالتقليل من الدنيا وبذل المال بالزكاة، رحمة بالفقير والمحتاج، وتهذيباً بهذه الطبيعة الإنسانية، وتشريع تعدد الزوجات ليس إلزاماً لكل رجل، ولا على كل فتاة أن تكون ثانية أو ثالثة أو رابعة، كما لا يجب على كل ولي أمر أن يقبل له على ابنته، إنه تشريع رباني يعطي حلاً لمشاكل عديدة منها ظاهرة تأخر زواج الفتيات، فمن وجد فيه حلاً لمشكلة يقدر على حلها أمكنه العمل به وفق الضوابط الشرعية، وأمكن المرأة عندها التقليل من حب الاختصاص الذي تطالبها به فطرتها رحمةً ببنات المسلمين^(١).

تعقيب على ما ورد من شبهات:

هذه بعض الشبه التي قيات على تعدد الزوجات، ولم أورد إلا عددًا منها لأن شرعنا ليس خاطئًا حتى ندافع عنه، لكن يجب أن يعرف المسلمون الذين ينساقون لهذه الشبهات والأباطيل فيتهمون شرع الله إذا لم يكن سائرًا على هواهم، فالهدف وراء هذا الكم من الشبهات التي تحاك ضد الإسلام ورسوله ﷺ إنما هو هدم الحصن الأخير للإسلام في بلاد المسلمين ولتعلم البشرية جمعاء.

(١) خالد الجريسي. "فضل تعدد الزوجات" ص (٢٨، ٢٩). مؤسسة الجريسي للنشر: ط ٤.

١٤٢٠هـ/١٩٩٩م. بتصرف.

* أن الإسلام لم ينشئ تعدد الزوجات، ولم يوجبها، ولم يستحسنه، ولكن أباحه بشرط العدل، وفضّل عليه الاكتفاء بالزوجة الواحدة في حالة الخوف من الجور في التعدد^(١).

* أن الإسلام قد كرم المرأة، ولم يلجئها إلى مواطن المهانة الحقيقية بقبول الزنا والعلاقات غير المشروعة التي يقضي فيها الرجل شهوته، ويمضي دون أية مسؤولية عنها، واما قد تكون حملته في بطنها سفايحًا من هذه العلاقة، وأما ما يقع عليها من مهانة بسبب عمل بعض الرجال بتشريع التعدد، فليست المسؤولية فيه على الإسلام، بل على جهل هؤلاء به، ومخالفتهم له^(٢).

* إن في التشريعات الوضعية إهدارًا لإنسانية الزوجات، والنظر إلى المرأة على أنها جسد يتبادله الرجال فيما بينهم، بصرف النظر عما فيه من انعدام الغيرة الفطرية في الرجال، وتدني الأعراس، واختلاط الأنساب، وانتهاك حرمان الله بالزنا.

(١) انظر: العقاد. "المرأة في القرآن". ص (٨٤).

(٢) د. بلتاجي. "مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة". ص (٢٣٩).

المبحث الثالث: مسوغات التعدد والاختلاف فيها:

إن إباحة تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية ليس لصالح الرجل أو لزيادة استمتاعه وتلذذه، بل هو تكليف للرجل وليس تشريعاً له، وإن كان يحظى بالمتعة مع أكثر من زوجة واحدة، ويكلف بتربية وإعالة وإدارة أسرة أكبر مما لو كانت هذه الأسرة ذات زوجة واحدة، بل إن تعدد الزوجات يعود بالفوائد الكبرى والمصالح الجليلة على المرأة والمجتمع أكثر من الرجل، وليس هو حط من كرامة المرأة كما يدعي الرافضون للتعدد بقولهم أن التعدد حط من كرامة المرأة ويضعها موضع المهانة.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى عندما أجاز تعدد الزوجات في زمن نزول القرآن الكريم كانت الظروف تستوجب التعدد بالزوجات، وذلك لكون المرأة في ذلك الوقت لم تكن مستقلة اقتصادياً، لذا تحتاج إلى من يعولها، وإذا كانت أرملة ذات عيال فتحتاج إلى من يعيل أولادها، أما المرأة اليوم فهي تعمل وتنتج ومستقلة اقتصادياً وتستطيع أن تعيل نفسها وأولادها، وكذلك من واجب الدولة ضمان الأفراد اجتماعياً وصحياً.

فإن الله تعالى لم يحط من كرامة المرأة عندما شرع تعدد الزوجات، كما أن السبب لم يكن من أجل الإعالة والجانب الاقتصادي فقط، وإن كان بالفعل هو أحد هذه الأسباب، وإنما وضع التعدد لأسباب أخرى كثيرة، كما أن لكل حكم في الشريعة الإسلامية حكمة وعلة قد يدركها العقل البشري أو لا يدركها.

وما يميز نظام الحقوق الإسلامية عند مقارنته بالنظم الحقوقية الأخرى أن الحقوق الإسلامية هي منح من الله تعالى

لعباده، فهو المشرع سبحانه، والإنسان رؤيته ناقصة وليس بمقدوره معرفة الحوادث التي تقع في المستقبل فيسن لها قوانين، بل يسن قوانين لما يواجهه من أمور في الحاضر دون المستقبل، بينما الله سبحانه وتعالى لا يعزب عن علمه شيء، بل كل شيء مشهود عنده، فستأخذ التشريعات والقوانين التي يسنها لعباده جميع ما يحتاجونه في دنياهم بكل مكان وزمان.

وقد عزى بعض علماء الشريعة إباحة التعدد إلى جملة من الأسباب منها ما هي أسباب شخصية ومنها ما هي أسباب اجتماعية.

الأسباب الشخصية:

أولاً: الاقتداء برسول الله ﷺ، الذي توفي وفي عصمته تسع زوجات، ورسول الله بلا شك أسوة وقدوة للمسلم في كل شيء إلا ما خص به من أمور، ومن هذا المنطلق يجب على كل مسلم ومسلمة الاعتقاد بإباحة التعدد سمعاً وطاعة لله ورسوله، لأن إنكار هذه الإباحة يؤدي إلى الكفر والعياذ بالله.

ثانياً: عقم الزوجة:

من أبرز أهداف الزواج الذرية، فلو ثبت أن المرأة لا تتجب وعاش الرجل معها أعواماً، أينكر العشرة والمودة بينهما، فيطلقها ويتزوج أخرى أم يبقيها معززة مكرمة؟ إن الأطفال الذين قد تتجبهم المرأة الأخرى سيصبحون كأنهم أطفالها لصلتها بوالدهم، والواقع يصدق ذلك كثيراً، كذلك سيكون بيت المرأة التي ليس عندها أطفال مكاناً لراحته وهدوئه فتكسبه مرتين، أما إذا كان الرجل عقيماً، فمن حق المرأة أن تطلب الطلاق، من أجل تحقيق هذه الرغبة النبيلة التي

دعا إليها الرسول ﷺ: (تناكحوا تكاثروا، فإني أباهي بكم الأمم)^(١).
وقوله: (تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)^(٢).

ثالثاً: مرض الزوجة:

قد تكون المرأة مصابة بمرض مزمن، بحيث لا يستطيع معه الزوج أن يعاشرها معاشرة الأزواج، فالزوج هنا بين حالتين: إما أن يطلقها، وليس في ذلك شيء من الوفاء ولا المروءة ولا من كرم الأخلاق، وفيه الضياع والمهانة للمرأة المريضة معاً، وإما أن يتزوج عليها أخرى ويبقيها في عصمته، لها حقوقها كزوجة، ولها الإنفاق عليها في كل ما تحتاج إليه من دواء وعلاج، ولا يشك أحد في أن هذه الحالة الثانية أكرم وأنبل، وأضمن لسعادة الزوجة المريضة والزوج على سواء^(٣).

رابعاً: غلبة العامل الجنسي:

يختلف الرجال في طبائعهم من حيث غرائزهم الجنسية، فمن طبيعة بعضهم أنه لا تكفيه زوجة واحدة لإحصانه.
ومما يدل على أن العامل الجنسي أحد الأسباب لإباحة تعدد الزوجات، هو ما يذكره الإمام الغزالي رحمه الله بهذا الصدد، حيث يقول: "ومن الطباع ما تغلب عليها الشهوة، بحيث لا تحصنه المرأة الواحدة، فيستحب لصاحبها الزيادة على الواحدة إلى الأربع فإذا يسر الله له مودة ورحمة، واطمئن قلبه بهن، وإلا فيستحب له الاستبدال، وكان في الصحابة من له الثلاث والأربع، ومن كان له اثنتان عدد

(١) فتح الباري (١١١/٩).

(٢) سنن النسائي (٦٥-٦٦).

(٣) د. عبد الناصر توفيق العطار. "تعدد الزوجات من الناحية الدينية والاجتماعية".

لا يحصى، ومهما كان الباعث معلومًا، فينبغي أن يكون العلاج بقدر العلة، فالمراد تسكين النفس، فليُنظر إليه في الكثرة والقلّة" (١).

ويعقب الشيخ شلتوت على ذلك، فيقول:

"ويشير الغزالي رحمه الله إلى هذا أن التعدد لتحسين النفس أمر مرغوب فيه شرعًا، أي مع أخذ النفس بالعدل الواجب بين الزوجات، ويشير أيضًا إلى أن الذين يعددون زوجاتهم لمجرد الانتقال من ذوق إلى ذوق، دون حاجة إليه في تحسين النفس وعفته عن المحرم، يعملون عملاً تأباه الشريعة ويمقتة آدب الدين" (٢).

خامسًا: زيادة النساء على الرجال في الأحوال الطارئة:

تدل الإحصائيات التي جرت وتجري في بلاد العالم المختلفة دلالة واضحة على أن عدد الإناث أكثر من عدد الذكور، وذلك نتيجة لكثرة ولادة الإناث، ولأن موت الرجال بمشيئة الله وقدرته أكثر من موت الإناث، فالرجال هم وقود المعارك العسكرية، وتلتهم الحروب عددًا كبيرًا منهم، هذا بالإضافة إلى تعرض الرجال للحوادث بشكل أكثر من النساء، فهم يخرجون للكسب وينتقلون من أجل ذلك من مكان إلى آخر، للحصول على لقمة العيش، الأمر الذي يجعلهم أكثر قابلية للمرض والموت، هذا في الوقت الذي يكون فيه النساء في بيوتهن، ويترتب على ذلك وجود فارق بين نسبة الإناث ونسبة الذكور، ومن ثم يكون تعدد الزوجات هو العلاج الناجح لهذا الفارق، وقد أظهرت الإحصائيات التي أجريت في أوروبا عقب الحرب العالمية الثانية أن نسبة الإناث هناك كانت تمثل آنذاك (٧) إلى (١)

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) شلتوت "الإسلام عقيدة وشريعة". ص (١٨٦).

من نسبة الرجال، أي أن كل رجل يقابل سبع نسوة، حيث كثر النساء في أوروبا كثرة فاحشة عقب تلك الحروب التي ذهبت بالكثير من الرجال، وجاء في الكتاب السنوي للأمم المتحدة عن تعداد السكان أن الإحصاءات أثبتت أن عدد النساء في الاتحاد السوفيتي يزيد على عدد الرجال بنحو عشرين مليون نسمة، ونحو مليوني نسمة في الولايات المتحدة الأمريكية، ونحو ثلاثة ملايين في ألمانيا الغربية. ويقول الشيخ الغزالي في أحد أعداد صحيفة "المسلمون" في عام ١٤١٠هـ:

"إن النسبة بين الرجال وعدد النساء إما أن تكون متساوية وإما أن تكون راجحة لأحد الطرفين، فإذا كانت متساوية أو كان عدد النساء أقل فإن نظام تعدد الزوجات لا بد أن يختفي تلقائياً، ويكتفي كل شخص طوعاً أو كرهاً بما عنده، أما إذا كان عدد النساء أكثر من عدد الرجال فتكون بين واحدة من ثلاثة حلول، فإما أن تقضي على بعض النساء بالحرمان من الزواج حتى الموت. وإما أن نبيح اتخاذ العشيقات والخليلات فنقر بذلك جريمة الزنا.

وإما أن نسمح بتعدد الزوجات، وبالتأكيد فإن المرأة ترفض حياة الحرمان من الزوج، وتأبى فراش الجريمة والعصيان، وبالتالي فلا يبقى أمامها إلا أن تشارك غيرها في رجل يرهاها وينسب إليه أولادها، ولا مناص بعد ذلك من الاعتراف بمبدأ تعدد الزوجات الذي أباحه الإسلام.

سادسًا: كثرة أسفار الرجل:

يكون الرجل كثير الأسفار بحكم عمله، وتطول مدة إقامته في غير بلده، ولا يستطيع أن يأخذ زوجته معه إذا دعت الضرورة إلى السفر وبطبيعة الحال سيكون في غربته بين أمرين من أجل إشباع حاجته الفطرية، أولهما أن يفتش عن امرأة يعاشرها بطريقة غير مشروعة، وثانيهما أن يتزوج بثانية ويقيم معها إقامة مشروعة وهو قادر على ذلك صحياً ومادياً، وبالتأكيد فإن الأمر الثاني هو الحل الأفضل والأمثل لحل مشكلته، لأن في الأمر الأول إشاعة للفاحشة وانتشار الفساد^(١).

وأما عن الأسباب الاجتماعية فمنها:

أولاً: توثيق العلاقات الاجتماعية:

قد يدفع الرجل توثيق علاقة بينه وبين عائلة أخرى وهو متزوج، فيلجأ إلى التعدد رغبة في تقوية العلاقات بينه وبين ما يحب من الأسر، فالتعدد يخلق صلات بين الناس لها أثرها العظيم في التعاون والتآزر في هذه الحياة.

فإذا تزوج الرجل فقد صاهر أقواماً يرتبط معهم بصلة وثيقة، تحتم عليهم التعاون وشد الأزر والتناصر.

وإذا كثر الأنصار بالتعدد، فإن ذلك يكون عظيم الفائدة قوي الأثر.

وهذا ما سنه الرسول ﷺ بزواجه من أم حبيبة، وسودة بنت زمعة، وعائشة بنت أبي بكر وكذلك حفصة رضي الله عنهن.

(١) انظر: محمد بن مسفر الطويل: "تعدد الزوجات في الإسلام".

ثانيًا: تعدد الزوجات يتيح فرصًا أمام كثير من العوانس والأرامل والمطلقات.

فتعدد الزوجات يحل مشكلة امرأة معوقة أو بها إعاقة، أو كبيرة في السن وتحتاج من يقوم على رعايتها، وقد يكون للرجل قريبة لا يؤيها غيره.

ثالثًا: صلة الرحم:

قد يكون التعدد تكريمًا لإحدى القريبات أو ذات رحم، فإذا مات زوج عن قريبة كابنة العم أو الخال، وليس لها من يعولها غير شخص متزوج، فإن أخذها إلى بيته، ولم يعقد عليها كانت موضع شبهة، فخير له أن يتزوجها، ويجعلها تعيش معه في بيته معززة مكرمة مصونة، مضمومة إلى نسائه.

رابعًا: إصلاح النسل:

قد تكون الغاية من التعدد إصلاح النسل، ليقضي على ذوي العاهات والمرضى، ولينتفعوا بالنابعين عن طريق التناسل، ولقد قام فيلسوف انجليزي ببيان فوائد إصلاح الجنس البشري، واقترح منع أصحاب العاهات والأمراض المزمنة من الزواج، وبإباحة التعدد للمفكرين والنابعين حتى يكثر نسلهم ويكون نسلًا قويًا ذكيًا نابغًا، وأرقى أنواع البشر.

*. التعقيب:

١- الإسلام نظام يتوافق مع فطرة الإنسان وتكوينه، وينسجم مع ضرورات حياته، ويعني برعاية خلق الإنسان، ويحرص على نظافة المجتمع.

٢- الدين الإسلامي وهو يبيح للمسلم أن يتزوج بأربع زوجات كحد أعلى لم يكن هدفه إشباع الرغبة الجنسية لدى الرجل فحسب، وإنما هناك مسوغات ودوافع قد تحمل الرجل على الزواج بأكثر من امرأة.

٣- إن تعدد الزوجات قضية اجتماعية دينية وليست اقتصادية فقط، وأن المشكلات الاقتصادية التي تتعرض لها الأسر عند تعدد الزوجات أخف من المشكلات الاجتماعية التي تتعرض لها الأسر عندما تكون بها امرأة فاتها قطار الزواج أو مطلقة أو أرملة ولديها أيتام تحتاج إلى من يرعاهم.

٤- التعدد شرع لعلاج بعض مشاكل المجتمع التي تعرضنا لبعضها، وهذا النظام يتوافق مع فطرة الرجل وتكوينه وواقعه واحتياجاته، فهو رخصة تلي واقع الفطرة وواقع الحياة وتحمي المجتمع من الانحراف تحت ضغط الضرورات الفطرية الواقعية المتنوعة، ويحمي الزوجة من التعسف والظلم، ويحمي كرامة المرأة أن تتعرض للمهانة بدون داع، ويضمن العدل الذي تحتل معه الضرورة ومقتضياتها المريرة، فهو إذن لا ينفذ إلا عند الحاجة، وللضرورات أحكامها.

الفصل الثاني

التعدد

إيجابياته وسلبياته المترتبة على منعه

وفيه أربعة مباحث:

- ** المبحث الأول: إيجابيات تعدد الزوجات.
- ** المبحث الثاني: سلبيات منع تعدد الزوجات.
- ** المبحث الثالث: التعدد في واقعنا المعاصر.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: واقع المرأة المسلمة الواقعي تجاه
التعدد.

المطلب الثاني: أسباب رفض التعدد في
المجتمعات الإسلامية وعلاجها.

المطلب الثالث: علاج ما بعد الصدمة.

الفصل الثاني: التعدد إيجابياته والسلبيات المترتبة على

منعه.

**** مدخل:**

لقد جاءت الشرائع السماوية كلها والشريعة الإسلامية خاصة لرفع الحرج عن الناس ودفع الضر عنهم وتحقيق مصالح العباد ولتحل لهم الطيبات وتحرم عليهم الخبائث ولتصلح شؤونهم في العاجل والآجل.

والإسلام لا يبيح عملاً في أي مسألة، إلا وينظر بعين الاعتبار إلى مصلحة العباد وصلاحهم في الأعم والأغلب، وليس لأفرادهم فحسب؛ لأن من مقاصد الشريعة الإسلامية التي لها اعتبارها في الإسلام مراعاة مصالح الناس في إباحة أي فعل أو تحريمه، وذلك بجلب المنفعة والخير، أو بدفع الضرر والشر عنهم. كما امتازت الشريعة الإسلامية في بيان العلل والأسباب والحكم والغايات الكامنة وراء كل حكم شرعي.

فلو لم يكن في التعدد خير أو فائدة، ما أباحه الله لعباده سبحانه، والدين الإسلامي دين واقعي، لا يهمل الضرورات الطبيعية في الرجل والمرأة، ولم يتنكر في الحالات الاجتماعية والمعاشية التي تقتضي إباحة التعدد، ويرفض في الوقت نفسه سلوك طريق تعدد الخلان والخليلات، الذي يؤدي إلى ارتكاب الزنا، ووجود عشرات الملايين من الأبناء الذين لا ينتسبون لأبائهم، ولا يُعرف من هم آبائهم على الحقيقة، كما هو الحال في المجتمعات الأوروبية، مما حدا بالعديد من عقلاء الغربيين ومفكريهم إلى إطلاق الصرخات لإباحة تعدد الزوجات بدلاً من منعه، لما رأوا من الآثار المدمرة على

مجتمعاتهم وشعوبهم من جراء منع تعدد الزوجات، ويظهر ذلك من خلال تصريحاتهم بهذا الصدد^(١).

وعلى الرغم من أننا نشاهد ما حل بالغرب من ويلات منع التعدد، فإننا نرى بعض البلاد الإسلامية في الشرق^(٢) قد ذهبت إلى منع التعدد وتحريمه في تشريعاتها! ولم يأخذوا العبر من أوروبا، ولا ندري أهو عدم الرضا بشرع الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه؟ أم حكم الجاهلية يبغون؟ ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

(١) انظر: د. السباعي "المرأة بين الفقه والقانون". ص (٨١، ٨٣).

(٢) من هذه البلاد الإسلامية: تونس وباكستان.

المبحث الأول: إيجابيات تعدد الزوجات.

في ظل تحطيم قيم الحياة الإيجابية الخاصة بالزواج وعدم وجود إطار قيمي وأخلاقي ثابت للشباب، يذكي ذلك توفر النماذج السلبية في الوسائط الإعلامية والمشكلات التي نعاني منها، تشهد المجتمعات تغيرات كثيرة في أنماط الزواج، وظاهرة العنوس وعزوف كثير من الشباب والفتيات عن الزواج له مضاره الخطيرة وعواقبه الوخيمة على الأمة بأسرها، سواء كانت هذه الأخطار والآثار نفسية، أم اجتماعية، أم أخلاقية وسلوكية، ولا سيما في هذا الزمان الذي كثرت فيه أسباب الفتن، وتوفرت فيه السبل المنحرفة لقضاء الشهوة، فلا عاصم من الانزلاق إلى الرذيلة والفساد الأخلاقي إلا التحصن بالزواج الشرعي.

والعنوس ظاهرة جديدة على مجتمعاتنا لم يعرفها أسلافنا، وإنما ظهرت في طيات ما استجد من ظروف ومشكلات، وهناك العديد من الأسباب التي قد تكون سبباً في تفشي ظاهرة العنوس، فهناك أسباب اجتماعية، ونفسية، واقتصادية تضافرت لتكرس ظاهرة العنوس، أهمها غياب الوعي الديني وضعف التربية القويمية، حيث أدى ذلك إلى تراجع كثير من الاعتبارات الأخلاقية، وانتشار الرذيلة، مما أدى إلى زيادة معدلات العنوس، وتعد البطالة من أهم مسببات هذه المشكلة، ليس هذا فحسب، بل صاحب ذلك أيضاً بعض العادات، منها رفض المجتمعات لفكرة تعدد الزوجات وتيسير طرق الارتباط بغير زواج خارج البيت، وهذا - بلا شك - له عواقب وخيمة على الفرد والمجتمع، وإن لم نتداركها ستكون وبالاً على مجتمعاتنا الإسلامية.

للتعدد إيجابيات كثيرة من أبرزها:

* المسألة الأولى: علاج تعدد الزوجات لمشكلة العوانس.

١- لم يشرع الله - عز وجل - إباحة التعدد عبثًا، وإنما لمسوغات وأسباب تقتضي ذلك، ومن هذه المسوغات لإباحة التعدد زيادة عدد النساء على الرجال في الأحوال العادية، فيكون التعدد في هذه الحالة واجبًا أخلاقيًا واجتماعيًا، وهو أفضل بكثير من تسكع النساء الزائدات عن الرجال في الطرقات لا عائل لهن، ولا بيت يؤويهن، وهذا ما يشير إليه بعض الباحثين المعاصرين^(١).

٢- لقد أصبحت مشكلة العوانس من المشكلات التي تقتضي إيجاد حل سريع وجذري لها في واقعنا المعاصر، وذلك بعد ازدياد أعداد العوانس بشكل مخيف، فقد بلغت نسبة العنوس في لبنان إلى ٨٥ % من الفتيات، وهي تعتبر أعلى معدل في نسبة العنوس عربيًا، يليها الإمارات العربية المتحدة بنسبة ٧٥% من النساء، ثم العراق وسوريا بنسبة ٧٠%، وتونس بنسبة ٦٢%، واحتلت الجزائر المرتبة الخامسة بنسبة ٥١%، بينما احتلت السعودية والأردن ومصر والمغرب والكويت وقطر وليبيا واليمن والبحرين المراتب السادسة إلى العاشرة، فقد وصل معدل العنوس في مصر والمغرب إلى حوالي ٤٨%.

ولقد نشرت جريدة اليوم السابع في مصر أن عدد الإناث اللاتي لم يتزوجن في الفئة العمرية ٣٥ عامًا فأكثر ٤٧٢ ألف أنثى،

(١) انظر: د. السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". ص (٨١)، وعلوان. "تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة تعدد زوجات النبي ﷺ". ص (٢٨)، انظر: راسم شحده. "تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه". ص (٢٦٠).

بنسبة ٣,٣%، من إجمالي عدد الإناث في تلك الفئة العمرية، وذلك خلال عام ٢٠١٧م، مقابل ٦٨٧، ألف حالة ذكور بنسبة ٤,٥%، من إجمالي أعداد الذكور في الفئة العمرية المشار إليها، مما أدى ذلك لزيادة بعض الظواهر غير المقبولة اجتماعياً ودينياً، مثل ظواهر الزواج السري والعرفي بين الشباب في الجامعات، والإصابة بأمراض نفسية، وبالنسبة للرجال فقد دفعت البعض لإدمان المخدرات، وبحسب بيانات ومؤشرات جهاز الإحصاء حول ظاهرة العنوس في مصر أن هذه النسبة وصلت بين الذكور في الحضر إلى ٦,٨% مقابل ٢,٤% بالريف خلال عام ٢٠١٧م، وقد بلغت النسبة في الحضر للإناث ٤,٢% مقابل ٢,٦% بالريف.

وقد ذكرت جريدة اليوم السابع إحصائيات لعام ٢٠١٩م أن ظهرت العنوس انتشرت بقوة هذه الأيام بعد تخطي عدد الفتيات المتأخرات عن سن الزواج حاجز الـ ١٣ مليون ممن تخطت أعمارهن ٣٠ عامًا.

ونشرت إحدى الصحف اليومية^(١) في المملكة العربية السعودية مقالاً تحت عنوان: "يقبلن أن يكن الزوجة الثالثة والرابعة بدلاً من العنوس"، وتحت عنوان آخر يقول: "عانسات السعودية... ضحايا نموذج فتاة الإعلان ونجمة التلفزيون".

وقد كشفت الهيئة العامة السعودية للإحصاء في تقرير نتائج مسح الخصائص السكانية في المملكة لعام ٢٠١٧، أن عدد

(١) صحيفة "القدس" التي تصدر في فلسطين. وهي صحيفة يومية تأسست عام ١٩٥١م ونشرت الصحيفة هذا المقال: يوم الأربعاء ١٢/٦/٢٠٠٢م. انظر: جريدة اليوم السابع ١٢ يناير ٢٠١٩م.

السعوديات المصنفات عوانس بلغ ٢٣٠,٥١٢ أنثى سعودية، من أصل إجمالي ٢,٢٣٧,٩٨٣ من السعوديات البالغات من العمر ١٥ سنة فأكثر اللاتي لم يسبق لهن الزواج، وأوضحت نتائج البحث أن نسبة السعوديات الإناث ١٥ سنة فأكثر اللاتي لم يسبق لهن الزواج بلغت ٣٣%، ونسبة الأراامل منهن ٥,٦%، ونسبة المطلقات منهن ٢,٥%.

وبلا أدنى شك أن للعنوس آثار مدمرة، نفسياً وخلقياً واجتماعياً.

ولقد صرح بذلك الدكتور "فلاح العتيبي" استشاري الطب النفسي حيث قال: "هناك العديد من الآثار النفسية المترتبة لتأخر الفتيات في الزواج، والمتمثلة في فقد الثقة بالنفس، حيث تبدأ الفتاة بطرح استفسارات على نفسها عن تأخرها في الزواج، وهل أن مرجعه إلى شكلها أم إلى سوء الحظ؟ وبالتالي إحساسها باهتزاز الذات، الذي ينعكس علي شخصيتها، ومن ثم النظرة السوداء للحياة، والميل للعزلة والانطواء والنفور من المجتمع، ففي كثير من الأحيان يؤدي العنوس إلى الشعور بالارتباك، وعدم الراحة في التعامل مع الآخرين، كما تصاب الفتاة بالقلق النفسي، كلما زاد عمرها دون الزواج، تبدأ في الشعور بالقلق والخوف من المجهول، والعنوس يؤدي إلى الانفعال الزائد، وعدم القدرة على التحمل والغضب الدائم، والدخول في جدل ومشاجرات مع أفراد الأسرة، وبالتالي تميل إلى العدوانية والعناد، وعدم الاكتراث بالآخرين".

ولقد نشرت الصحيفة - أنفة الذكر - تحت عنوان "مفتي السعودية: التعدد أفضل من العنوس"، حيث قالت: "وطلب مفتي عام

السعودية ضرورة تقبل منطق التعدد، للحفاظ على البناء الاجتماعي للأسرة والمجتمع".

وقال في بيان له نشرته الشبكة الإسلامية على الإنترنت:
إن تعدد الزوجات أمر شرعه الله لصالح المجتمع، وإن على المرأة أن تقبل أن تكون زوجةً ثانيةً أو ثالثةً، باعتبار ذلك خيرًا من العنوس، وأن زواج المرأة من رجل ذي دين وكفاءة وخلق ومعه زوجة أخرى لا عيب ولا نقص فيه، بل هذا ما شرعه الله، وأكد أن التعدد أمر مشروع، والذي يشك فيه ضال، وكون الناس يخطئون ويسئون التصرف، فهذا يرجع إلى نقص في الناس، وأن شرع الله ليس فيه نقص^(١).

وبذلك يفتح تعدد الزوجات فرص الزواج أمام كثير من العوانس.

* المسألة الثانية: علاج تعدد الزوجات لمشكلة المطلقات.

تشكل ظاهرة الطلاق في أي مجتمع خطرًا يهدد استقراره وتقدمه، والطلاق من الأمور المنبوذة لدى المجتمعات على مختلف ديانتها وثقافتها لأنه يعد من أخطر الأمراض الاجتماعية، ويحمل في طياته كثيرًا من الأضرار التي تخيب آمال المجتمعات وتقدمها.

وأما عن عدد ونسبة المطلقات في واقعنا المعاصر.

فإن المحاكم الشرعية هي خير شاهد على ازدياد عدد المطلقات يومًا بعد يوم؛ وقد ذكرت بعض الدراسات في المملكة العربية السعودية أن ظاهرة الطلاق برزت بنسب مخيفة في مجتمعنا، ففي دراسة وحدة البحوث بمركز الدراسات الجامعية عام ٢٠٠٧م

(١) صحيفة "القدس" العدد (١١٧٨٤).

أكدت أن نسبة الطلاق ارتفعت من ٢٥% إلى ٦٠% خلال العشرين سنة الماضية، وفي دراسة أخرى لوزارة الشؤون الاجتماعية عن الطلاق حسب المناطق أثبتت أن نسبة الطلاق في مدينة الرياض وصلت إلى ٣٠,٢%، وفي المنطقة الشرقية ٢٦%، وفي تبوك ٢٤%، وفي مكة ٢٢%، وتقل عن ذلك في بقية المناطق، وفي دراسة أعدتها وزارة التخطيط بينت أن المحاكم قد سجلت أكثر من ٧٠ ألف عقد زواج، و١٣ ألف صك طلاق خلال عام واحد، وأن الطلاق ينعكس سلبًا على أفراد المجتمع مما يؤدي إلى التفكك، لذلك لا بد من وجود حلول جذرية لهذه المشكلة، خاصة وأنها ليست مشكلة فردية فحسب، بل أنها تمس المجتمع بأكمله، ومن تلك الحلول هي التشجيع على تعدد الزوجات والحث عليه.

فمن مسوغات التعدد:

١- عودة المطلقة إلى عصمة زوجها السابق، فقد يفترق الزوجان بطلاق، ثم يرى الزوج بعد زواجه بأخرى أن يضم إلى عصمته زوجته السابقة، وتبادلته هذه الأخيرة تلك الرغبة، بعد أن عفى الزمان على أسباب الخلاف بينهما، أو بدافع رعاية أبنائهما، أو لغير ذلك من الأسباب.

وتعدد الزوجات في هذه الحالة هو الحل الاجتماعي الوحيد الذي يبقي على الزوجة الجديدة دون فراق، ويعيد المطلقة إلى زوجها السابق، ويكفل أولاد المطلقة العودة إلى البيت الذي كان يجع والدهم

ووالدتهم معًا، ولذلك ينبغي أن يفتح باب تعدد الزوجات في الحالة مُطلقًا دون قيود أو شروط^(١).

٢ - إذا أتاحت الفرصة للمطلقة في الزواج برجل متزوج من قبل قريبة أو أجنبية، فهل يقبل من مثل هذه المرأة أن تضيع هذه الفرصة جريًا وراء آمال خصوم تعدد الزوجات؟! وهل يمكن للدولة أن تمنح هؤلاء من الراحة والاستقرار بعض ما يحققه زواجهن من شعور بالعزة والكرامة وهم في عصمة أزواجهن، ومن ثم كان لابد أن تحرص الدولة على تحقيق هذه المصالح الخاصة والعامة بإباحة تعدد الزوجات في هذه الأحوال، ومثل هذا أيضًا واجب على الهيئات التي تعني بشئون المرأة والأولاد.

٣ - إن إباحة تعدد الزوجات شرعة الله تعالى، يفتح فرص الزواج أمام كثير من المطلقات لعلاج مشكلاتهن، فكيف يكون حالهن إذا حرم الله التعدد؟.

* المسألة الثالثة: علاج تعدد الزوجات لمشكلة الأرمال.

لقد أشرت سابقًا أنه من مسوغات تعدد الزوجات زيادة عدد النساء على الرجال في الأحوال الطارئة (الحروب) أو الكوارث العامة، أو عند قلة عدد الرجال عن النساء قلة بالغة نتيجة الحروب الطاحنة التي يشهدها العالم وفي هذا الصدد.

تشير إحصاءات المنظمة العالمية أنه يوجد ما لا يقل عن ٢٤٥ مليون أرملة في جميع أنحاء العالم، يعيش ما يقرب من

(١) انظر: العطار. "تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية". ص (٢٠)، انظر: د. إبراهيم بن هلال العنزي. صحيفة الجزيرة العدد ١٣٣٤٣. ربيع الثاني ١٤٣٠هـ.

نصفهن فقر مدقع، ووفقًا لأخر إحصائية فإن أكبر عدد للأرامل في الصين، بلغ عددهن حوالي ٤٣ مليون أرملة، تليها الهند ٤٢ مليون أرملة، الولايات المتحدة الأمريكية بـ ١٥ مليون أرملة، إندونيسيا ٩ ملايين، اليابان ٥,٧ مليون، روسيا ٧ ملايين، البرازيل ٥,٦ مليون، ألمانيا ٥ ملايين أرملة، وبنغلاديش وفيتنام، ٧,٤ مليون أرملة لكل منهما.

وتضم أفغانستان إحدى أعلى النسب من الأرامل في العالم، مقارنة بمجموع سكانها وذلك بسبب النزاعات المسلحة التي مزقت البلاد خلال أكثر من عقدين من الزمن، إذ يبلغ عدد سكان أفغانستان ٢٦,٦ مليون نسمة، بينما يصل عدد الأرامل فيها ٥,١ مليون أرملة، ويعيش ما بين ٥٠ إلى ٧٠ ألفًا في كابل وحدها، وتشير آخر إحصائيات نقلًا عن مسؤولين عراقيين ومنظمات مدنية أن ما بين ٩٠ إلى ١٠٠ امرأة عراقية تترمل كل يوم نتيجة الحروب، ويقول مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في جنيف، أن هذه الأرقام قد تكون أقل مما هي في الواقع.

وتشير سجلات وزارة شؤون المرأة في العراق أن هناك ٣٠٠ ألف أرملة في بغداد وحدها إلى جانب ٨ ملايين امرأة في جميع أنحاء العراق، بحسب السجلات الرسمية، أي بنسبة ٣٥ % بالمائة من عدد سكان العراق، وقد تشكل نسبة ٨٠ % بالمائة من النساء المتزوجات بين سن العشرين والأربعين، وتؤكد التقارير أن عدد الأرامل يتزايد في العراق بسبب الحروب التي خاضتها البلاد، وبحسب الإحصاءات الصادرة من جهات حكومية ومنظمات مختصة أن البلاد شهدت زيادة واضحة في عدد الأرامل والمطلقات بسبب

العمليات الإرهابية والعسكرية التي شهدتها البلاد في السنوات الأخيرة، وهذا يستدعي تدخلاً سريعاً بأسرع وقت خوفاً من زيادتها أو عدم السيطرة عليها.

وتقول سميرة الموسوي: استناداً إلى أرقام وزارة التخطيط التي تعود إلى منتصف عام ٢٠٠٧م، أن عدد المطلقات والأرامل في العراق اقترب من مليون امرأة، من مجموع ٨,٥ مليون امرأة في العراق تتراوح أعمارهن ما بين الخامسة عشر إلى الثمانين من العمر، لكن "نرمين عثمان" وزيرة شؤون المرأة بالإنابة تضع الرقم عند أكثر من مليوني أرملة ومطلقة، في بلد يقدر سكانه، حسب آخر الأرقام بنحو ٣٠ مليون نسمة، عدد الأرامل في تزايد مستمر، والوضع بات مثل قبلة موقوتة، وخصوصاً أن الكثير منهن مازلن يافعات وشابات، وهن حبيسات البيوت^(١).

وأما عن علاج مشكلة الأرامل من النساء في الأحوال العادية، فنتمثل بالآتي:

١- أن أصحاب الرسول ﷺ في المجتمع الإسلامي الأول كانوا بعيدى النظر تجاه أولئك النسوة اللاتي فقدن أزواجهن، فإذا مات زوج امرأة فيهم وانقضت عدتها ولم تجد زوجاً، اجتمعوا ونظروا في أمرها، ولا ينفذ مجلسهم حتى يجدوا حلاً لمشكلتها، لئلا تبقى امرأة في المجتمع الإسلامي بلا عائل، ولا سيما أولئك النسوة اللاتي لا قريب لهن ولا معيل.

(١) دلال العكلي: مقال بعنوان. "تعرف على عدد الأرامل والمطلقات في العراق" شبكة نبأ المعلوماتية ٢٣/٦/٢٠١٨م.

٢ - وأما الأرامل اللاتي لا قريب لهن ولا معيل، فإن من الأسباب الملجئة إلى التعدد أسبابًا خلقيةً عامةً، تتعلق بصلة الأخوة الإسلامية العامة، كامرأة لا قرابة بينه وبينها إلا قرابة الدين وأواصل العقيدة، فجعت بموت عائلها تاركًا لها ذريةً ضعافًا، إن ضمتهم إليها جاعوا، وإن تزوجت رجلًا آخر تشردوا وضاعوا، ولم تتقدم لها يد عطف ورحمة، فهل يلام رجل متزوج آثار هذا المنظر المؤثر كوامن رحمته، فتحرك قلبه حنانًا وعطفًا عليها وعلى صغارها فأخذ بيدهم وآوهم ليكونوا في كنفه وتحت رعايته، وهل لأجل سعادة زوجه الأولى نغلق باب الرحمة في وجوه هذه الأسرة المنكوبة المهدة بالتشرد والضياع؟ فلنتنازل الزوجة الأولى عن شيء من سعادتها في سبيل إنقاذ أسرة من شقاء محقق^(١).

٣ - يرى أنصار التعدد أن هناك أسبابًا خاصةً لتعدد الزوجات، منها: صلة القربى سببًا للتعدد، فقد يعمد الرجل إلى الزواج بإحدى قريباته في حالات تبرز فيها حاجة هذه القريبة إلى الزواج منه، كما لو كانت أرملةً لأخ أو قريب توفي أو استشهد، ويكون الأخ أو أحد أقرباء المتوفى أصلح من يتولى رعاية الأولاد، فيعتمد إلى الزواج بها على امرأته؛ حتى لا يلوك المتطفلون أو الطامعون سمعته بالسوء من القول.

ويعقب بعض الباحثين^(١) فيقول:

١- إن الذي دفع المفكرين في الغرب إلى الدعوة بالسماح للأخذ بتعدد الزوجات الذي شرعه الله لعباده وهم خصوم التعدد ومخالفوه، هو ضياع بناتهم ونسائهم من جراء منع التعدد.

(١) هيكل. "دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام". (٣٠٤/٢).

٢- إن حياة المرأة دون زواج حياة تعيسة، ولذلك فإن النساء يسعين إلى الزواج، وينتظرنه في لهفة وشوق كما يسعى إليه الرجال؛ لأنه سنة الله في خلقه، ولن تجد لسنة الله تبديلاً^(١).

(١) انظر: حقي. "تعدد الزوجات أم تعدد العشيقات" ص (٦٣).

المبحث الثاني: سلبيات منع التعدد.

لمنع التعدد سلبيات كثيرة، من أهمها:

* أولاً: منع التعدد فتح لباب الشر والفساد على مصراعيه.

لن يجرؤ أحد من البشر مهما أوتي من العلم والقوة والسلطان، أن يمنع أو يحرم ما شرعه الله تعالى لعباده، ومنه تشريع تعدد الزوجات؛ لأن الله أنزل حكمه فيه بنص شرعي، قطعي الدلالة على الإباحة، فلا يحق لأي أحد كائن من كان أن يجتهد في مورد النص بشأن التعدد، وأي رأي يمنع ما أباحه الله فهو مردود على صاحبه، لأن منع التعدد تغيير لحكم الله، ويحول بين الأمة وبعض الأفراد، أي بعض أفرادها وبين الاستفادة من هذا التشريع حين تقتضي الضرورات ذلك، فشرع الله أحق أن يتبع، والله أعلم بالحكمة من تشريعه، وإساءة استعمال أي تشريع لا تقتضي إلغاءه، بل تقتضي منع تلك الإساءة^(١).

يحذر الدكتور هيكل من انعدام تعدد الزوجات، وذلك بمنعه في المجتمع الإسلامي، حيث يقول: "إنني لست أخشى من انتشار تعدد الزوجات، أو بقاء نسبه كما هي، بقدر ما أخشى من انعدامه في مجتمعنا الإسلامي، ذلك أن من الملاحظ إعراض الشباب عن الزواج ورغبة المتزوجين بعدم الإكثار من النسل وهذا يؤدي في المستقبل إلى عدم تكاثرنا بالنسبة للأمم الأخرى، وبخاصة الأمم المجاورة لنا، وفيها أمم تناصبنا العدا، وتزيد أضعاف مضاعفة في السكان، أو دولة كإسرائيل تحاول بكل جهدها أن تزيد من عدد سكانها بإغراء اليهود على الهجرة إليها، وتخشى كل الخشية من

(١) انظر: د. السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون". ص (١٠٧).

زيادة سكان البلاد العربية عليها وبخاصة مصر التي يقدر تعداد سكانها ما يقارب من مائة مليون، وهذا ما يربح إسرائيل والاستعمار.

فعوداً عن التفكير في تشجيع الزواج وتكثير النسل بأية وسيلة مشروعة، نحاول أن نعمل بأيدينا على إنقاص عددها، مأخوذين بأكثر النظريات الخاطئة التي يشيعها الغربيون عن سوء نية أو حسن نية من فوائد تحديد النسل، ومضار التعدد والخطر الذي سيهدد العالم يوماً ما نتيجة تكاثر السكان، وهذا خطر المجاعة^(١).

ولم يتوقف منع تعدد الزوجات على الدول الإسلامية "تونس وباكستان" في قوانينها التشريعية فحسب، بل تعداه إلى دولة مسلمة في واقعنا المعاصر، ومما يثبت ذلك ما صرح به الإمام الأكبر الشيخ "شلتوت" تحت عنوان: "درس من الشرق"، حيث يقول: "وهذه أمة شرقية مسلمة^(٢)، نشأت في أحضان الإسلام، حيث تغلبت عليها نزعات الغرب، ولوت وجهها عن الإسلام، واتخذت قانوناً مدنياً أصدر بموجبه منع تعدد الزوجات، وكان ذلك سنة ١٩٢٦م، ولكن لم تمض بعد ثماني سنوات، حتى هال أولياء الأمر فيها عدد الولادات السرية، وعدد الزوجات السرية العرفية، وعدد وفيات الأطفال^(٣).

(١) انظر: د. السباعي "المرأة بين الفقه والقانون". ص (١١٢، ١١٣)، وانظر: شلتوت "الإسلام عقيدة وشريعة" ص (١٩٣، ١٩٤)، انظر: راسم شحدة. "تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه".

(٢) هذه الأمة الشرقية المسلمة هي: "تركيا".

(٣) شلتوت. "الإسلام عقيدة وشريعة". ص (١٩٣).

وأما معرفة الإحصائيات أو الأعداد لكل ذلك تشير إحدى الإحصاءات للعام ٢٠١٤م إلى أن نحو من ٣ ملايين تركي متزوج من أكثر من زوجة إحداهن مسجلة مدنيًا والأخرى يتزوجها بشكل ديني شرعي، وذلك بحسب ما أعلن رئيس هيئة الشؤون الدينية التركي السابق^(١).

إن منع التعدد قانونيًا لم يمنع الشعب التركي من التعدد فعليًا، فأى تشريع يمنع التعدد، سيلقي الفشل الذي لقيه قانون منع التعدد في تركيا^(٢).

ويشير الإمام الأكبر الشيخ "شلتوت" بعد تحذيره من الحالة التي تنذر قطعًا بانقراض التعدد، واتجاه الناس إلى الانصراف عنه بعامل انصرافهم عن أصل الزواج، وهو الاكتفاء بسبيل الصداقة والمخادنة، فتحت عنوان: "حاجتنا إلى تشريع عكسي" يقول هذا الباحث ردًا على دعاة قانون مشروع منع تعدد الزوجات أو تقييده.

وإن مثل هذه الحالة جدير بأن يدفع بالأمة إلى التدهور الأخلاقي الذي شكاه منه الغربيون أنفسهم، وجربته دول شرقية إسلامية، وهو ما يوجب على عقلاء الأمة، اتقاء للانتكاس الخلقي أن يفكروا لا في منع التعدد أو تقييده وإنما في وضع حد أعلى للعزوبة بالنسبة لأصل الزواج، ووضع تشريع عكسي في تعدد الزوجات، أقل درجاته مساعدة الذين يتزوجون بأكثر من واحدة،

(١) محمد نوري يلماز: رئيس هيئة الشؤون الدينية التركية السابق.

(٢) انظر: مجدي سمير. موقع دوت مصر. بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠١٤م.

مساعدة^(١) تحفز غيرهم على السير في طريقهم، وتساعدهم على الإنفاق على زوجاتهم وعلى أولادهم إن لم يكونوا أرباب يسار يمكنهم من ذلك.

فالأهداف الحقيقية من وراء سن القوانين التشريعية الوضعية لمنع تعدد الزوجات في بعض الدول العربية والإسلامية في الشرق، مجارة وإرضاء للدول الأوروبية في الغرب، التي منعت التعدد في تشريعاتها وقوانينها فمنعتا الزواج بأكثر من واحدة، وأباحتا تعدد الخليلات، وذلك فتح باب الشر والفساد على مصراعية.

وفيما نشاهده في أوروبا من انتهاك وتدنيس للأعراض من جراء منع التعدد، وإجبار الأوروبي على الاكتفاء بزوجة واحدة، كما صرح بذلك أحد علمائهم^(٢) الذي رأى الداء ووصف الدواء، وهو الإباحة للرجل التزوج بأكثر من واحدة.

إن منع التعدد في أي تشريع مصيره الفشل.

وأما باب الشر والفساد الذي يفتحه منع التعدد فيجيب عنه أحد المستشرقين الفرنسيين^(٣) الذي أعلن إسلامه حيث قال: "إن تعدد الزوجات قانون طبيعي، وسيبقى ما بقي العالم! ولذلك فإن ما فعلته المسيحية لم يأت بالغرض الذي أرادته، فانعكست الآية معها وصرنا نشهد الإغراء بجميع أنواعه، وكان مثلها في ذلك مثل الشجرة الملعونة التي حرمت ثمراتها، فكان التحريم إغراء، على أن نظرية

(١) نشرت صحيفة (القدس) بتاريخ ١٢ / ٠٣ / ٢٠٠٥. العدد (١٢٧٧٢). ص (٣١). نقلًا عن صحيفة "الرأي" أن نداء في بعض مناطق الأردن، يوزعه مركز إسلامي، يعد الرجال الذين يقررون الزواج من أخرى، بتقديم تسهيلات مادية، منها تحمل نفقات الزواج الثاني.

(٢) العالم الغربي "تومس".

(٣) المستشرق الفرنسي المسلم: "ناصر الدين دينية". و"إتين دينية" قبل إسلامه.

التوحيد^(١) في الزوجة، وهي التي أخذت بها المسيحية ظاهراً، ينطوي تحتها سيئات متعددة، ظهرت على الأخص في ثلاث نتائج واقعية، شديدة الخطر، جسيمة البلاء، تلك هي: "الدعارة" و"العوانس من النساء" و"الأبناء غير الشرعيين".

وإن هذه الأمراض الاجتماعية ذات السيئات الأخلاقية، لم تكن تعرف في البلاد التي طبقت فيها الشريعة الإسلامية تمام التطبيق، وإنما انتشرت فيها بعد الاحتكاك بالمدينة الغربية، ومن الأمثلة القائمة على ذلك، ما كان من أمر وادي (ميزاب)، حيث تسكن القبيلة التي تعرف بهذا الاسم في بلاد الجزائر، إذ لم تدخلها الدعارة إلا بعد ضمها إلى فرنسا عام ١٨٨٣م^(٢).

* ثانياً: اتخاذ الأخدان وانتشار الزنا والدعارة:

إن منع تعدد الزوجات في أي قانون تشريعي لأي أمة، يؤدي بهم إلى اتخاذ الخليلات، وشيوع الدعارة والفاحشة بينهم، بالإضافة إلى آثار أخرى تنتج عن الزنا، منها: الأولاد غير الشرعيين، وانتشار الأمراض الجنسية المختلفة، والتي من أشدها فتناً وخطورة ما أصبح يعرف بالإيدز.

إن تعدد الزوجات سوف يظل موجوداً ما وجد العالم.

وهذه الحقيقة أكدها الباحث والمستشرق الفرنسي المسلم "ناصر الدين دينيه" حيث قال: "الواقع يشهد بأن تعدد الزوجات شيء

(١) هكذا وردت في النص، والمراد زوجة واحدة، انظر: راسم شحدة. "تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه".

(٢) هامش كتاب "محمد رسول الله" دينية. ص (٣٥٦). وانظر: د. السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون" ص (٢٢٥)، الحصين. "لماذا الهجوم على تعدد الزوجات". ص (٣٢). وحقي. "تعدد الزوجات أم تعدد العشيقات" ص (٣٣، ٣٤).

ذائع في سائر أرجاء العالم، وسوف يظل موجودًا ما وجد العالم،
مهما تشددت القوانين في تحريمه"^(١).

إن أول شر وفساد يدمر أي أمة عنيدة هو انتشار الزنا^(٢)،
ولقد دفعت أوروبا في واقعنا المعاصر ثمنًا باهظًا جراء تصديها
ومحاربتها لتشريع الله بمنع التعدد وتحريمه، فكثرت الشاردات من
بناتهم، ودنست أعراضهن، وازداد الأولاد غير الشرعيين نتيجة الزنا،
ولابد من تقاوم الشر إذا لم يبيح للرجل بالتزوج بأكثر من واحدة^(٣).

ومما يدل على ذلك ما يصرح به الباحث "مصطفى السباعي"
حيث يقول: "ونرى المسيحية المعاصرة تعترف بالتعدد في إفريقيا
السوداء، فقد وجدت الإرساليات التبشيرية نفسها أمام واقع اجتماعي
وهو تعدد الزوجات لدى الإفريقيين الوثنيين، ورأوا أن الأضرار على
منع التعدد تحول بينهم وبين الدخول في النصرانية، فنادوا بوجوب
السماح للإفريقيين المسيحيين بالتعدد إلى غير حد محدود، وقد ذكر
نورجيه^(٤) هذه الحقيقة، حيث قال: "فقد كان هؤلاء المرسلون
المبعوثون يقولون: "إنه ليس من السياسة أن تتدخل في شؤون
الوثنيين الاجتماعية التي وجدناهم عليها، وليس من الكياسة أن نحرم

(١) دينيه. "مجد رسول الله". ص (٣٥٦).

(٢) الزنا: هو الوطء في قُبَلِ خَالٍ عَنِ الْمَلِكِ وَالشَّبْهَةِ، أَوْ وَطءِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ فِي فَرْجِهَا وَطءً
خَالِيًا مِنَ الْمَلِكِ وَشِبْهَتِهِ، انظر: الجرجاني. "التعريفات". ص (١٢٠)، قلعة جي. "الموسوعة
الفقهية". م ١٠٢٠/٢.

(٣) انظر: د. المجدوب. "العادات الجنسية لدى المجتمعات الغربية مقارنة بالمجتمعات
الإسلامية". ص (٢٧٤)، نقلًا عن: راسم شحدة. "تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه".

(٤) في كتابه: "الإسلام والنصرانية في أواسط افريقية"، نقلًا عن: راسم شحدة. "تعدد الزوجات
بين الاسم وخصومه".

عليهم التمتع بأزواجهم ما داموا نصارى يدينون بدين النصارى، بل لا ضرر ما دامت التوراة وهى الكتاب الذي يجب على المسيحين أن يجعلوه أساس دينهم يبيح هذا التعدد، فضلاً عن أن المسيح - عليه السلام - قد أقر ذلك في قوله: لا تظنوا أني جئت لأهدم بل جئت لأتمم".

وأخيراً أعلنت الكنيسة رسمياً السماح للإفريقيين النصارى بتعدد الزوجات إلى غير حد!^(١).

لقد حرمت جميع الشرائع السماوية الاقتراب من فاحشة الزنا، لما في ذلك من انتهاك لحرمة الأعراس التي أمر الله عز وجل بصيانتها.

ثالثاً: الأولاد غير الشرعيين.

باتت ظاهرة الأبناء غير الشرعيين، من أخطر الظواهر التي تقلق البشرية وتقض مضجعهم، وقد يظن البعض أنها لا تشكل نسبة كبيرة، لكنها في الغرب -تحديداً- تشكل نسبة هائلة من البشر، ففي فرنسا وحدها أكثر من أربعة ملايين من البشر مجهولي النسب، بحسب إحصائية صدرت من وزارة الصحة الفرنسية عام ٢٠٠٧، وقس عليها بقية الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية، ولم يكن انتشار الزنا او الدعارة في البلاد التي تمنع قوانينها الوضعية تعدد الزوجات أول شر حتمي يصيب الذين لا يلتزمون بشرع الله، بل تعدى ذلك إلى ظهور شرور وويلات شديدة الخطورة، تحل بأي أمة لا تتدارك الأسباب الكامنة وراء أصل الشر والفساد.

(١) د. السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون" ص (٧٤، ٧٥).

إن من النتائج الملموسة المدمرة والمرتبة على منع التعدد في الغرب الأوروبي، وفي بعض الدول العربية والإسلامية في الشرق هو "ظهور الأولاد غير الشرعيين"، وبخاصة في أوروبا، كنتيجة حتمية لانتشار الزنا.

ولقد صرحت إحدى الكاتبات الإنجليزيات^(١) في إحدى الصحف الأوروبية، من أن كل البلاء في إجبار الأوروبي على الاكتفاء بزوجة واحدة، وتابعت حديثها قائلة: "أي ظن وخرص يحيط بعدد الرجال المتزوجون الذين لهم أولاد غير شرعيين، أصبحوا كلاً وعاراً وعبئاً على المجتمع، فلو كان تعدد الزوجات مباحاً، لما حاق بأولئك وأمهاتهم ما هم فيه من العذاب، ولسلم عرضهن وعرض أولادهن، إن إباحة تعدد الزوجات تجعل كل امرأة ربة بيت، وأم لأولاد شرعيين".

وأما عن الإحصاءات المتعلقة بالأولاد غير الشرعيين في أوروبا وأمريكا، فإن ما تدل عليه الأرقام والنسب المئوية تؤكد ازدياد هؤلاء الأولاد عما كانت عليه الحال في الأعوام السابقة، وهذا ما يؤكد الدكتور "مصطفى السباعي" قبل أكثر من أربعين عاماً، حيث يقول: "وتدل الإحصاءات التي تنتشر في أوروبا وأمريكا عن ازدياد نسبة الأولاد غير الشرعيين زيادة تقلق الباحثين الاجتماعيين، وهؤلاء ليسوا إلا نتيجة اقتصار الرجل على امرأة واحدة، وكثرة النساء، فلا يجدن طريقاً مشروعاً للاتصال الجنسي"^(٢).

(١) الكاتبة الشهيرة "اللاي كوك".

(٢) شلتوت. "الإسلام عقيدة وشريعة" ص (١٩١).

ويذكر أحد الباحثين المعاصرين^(١) عن النسبة للأولاد غير الشرعيين في أوروبا، أنها فاقت الملايين، مقتبسًا ذلك من تصريحات أحد الرحالة الغربيين^(٢)، حيث يقول بعد حديثه عن تعدد الزوجات على أنه وسيلة لتجنب شر أكبر: "في حين أن البغاء وهو صورة أخرى من صور العبودية ينخر كالجذام عظام المجتمع الأوروبي بإهداره للكرامة البشرية.

ويعقب الباحث سالف الذكر على ذلك^(٣)، فيقول: "وفي اعتقادي أن إنسانًا ما لن يجادل في أن نسبة الأولاد غير الشرعيين في البلاد الأوروبية قد زادت عما كانت عليه في القرن الماضي، والتشريعات الاجتماعية عندهم تساعد على هذا وتؤدي إليه^(٤).

إن الأرقام تتحدث عن عظم مأساة الأولاد غير الشرعيين في الغرب، فيشير الشيخ "شلتوت" إلى السبب في ارتفاع نسبة اللقطاء، فيقول تحت عنوان: "عبرة من الغرب": "لعلنا عندئذ نعرف ونعترف كما اعترف كتاب الإفرنج أنفسهم أن منع تعدد الزوجات له دخل كبير في ارتفاع نسبة اللقطاء والموؤودين، وقد أدركوا ذلك وخطب به

(١) هو الباحث المعاصر: د. محمد بلتاجي.

(٢) الرحالة الفرنسي: "جيراردي نرفال" في كتابه "رحلة إلى الشرق" ج ٣/٢٣٠.

(٣) يعقب الباحث الدكتور: محمد بلتاجي على ما صرح به "جيرار دي نرفال" بأن عدد اللقطاء عُشر السكان، فيقول: لم يعد اللقطاء الآن في أوروبا وأمريكا عُشر السكان كما كانوا منذ مئة وخمسين عامًا، حينما كتب دي نرفال كتابه أنهم الآن (قاربة نصف) السكان هناك، كما تدل على ذلك بعض الإحصاءات لكن نسبتهم في بلاد المسلمين أقل بكثير جدًا، مما لا يقارن كتاب: "مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة".

(٤) د. السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون" ص (٨٢، ٨٣).

خطباؤهم، ونادى به مصلحوهم، للبحث عن خير الطرق في مقاومة انتشار الفسق.

وكان مما قيل في أحد المؤتمرات: إن عدد الأولاد اللقطاء المجموعين في ملاجئ مقاطعة "السين"^(١) وحدها وجزت تربيتهم فيها على نفقة المقاطعة بلغ خمسين ألف لقيط.

وفي فرنسا على سبيل المثال، حيث تنشط وزارة الصحة في عمل إحصائيات دقيقة لكل المواليد بكل المستشفيات الفرنسية، ولقد جاء في محاضرها أن عدد الأطفال غير الشرعيين الذين ولدوا في عام ١٩٦٥ قد بلغ نحو ٤٠ طفلاً من كل ألف طفل يولد في بفرنسا، أما في عام ٢٠٠٣م فقد ازدادت النسبة لتصل نحو ٤٧ طفلاً من كل ألف طفل يولد بصورة شرعية، فالنسبة في ازدياد وهذا يقلق المجتمع الأوروبي^(٢).

وتبدو لغة الأرقام هنا أكثر هولاً، فقد ارتفع الرقم السنوي لعمليات الإجهاض في الولايات المتحدة، من ستة آلاف حالة سنوياً عام ١٩٦٦م إلى ٦٠٠ ألف حالة عام ١٩٧٣م، وهو العام الذي سمح فيه بالإجهاض، واعتبرت عملية قتل الأجنة حقاً للمرأة يحميه الدستور، وبعد عشر سنوات وصل الرقم إلى مليون و ٥٠٠ ألف حالة إجهاض في العام الواحد، أما نسبة الأولاد غير الشرعيين فهي تبلغ الآن ٢٥% من العدد الإجمالي للأطفال الأمريكيين أظهرت إحصائية أخيرة أن معظم المواليد الجدد في إنجلترا هم غير شرعيين فإن نسبة المواليد خارج عش الزوجية في ارتفاع فقد ازدادت إلى

(١) السين: هي إحدى المناطق التي تقع في شمال فرنسا وسميت بذلك نسبة إلى نهر السين.

(٢) مجلة عالم الأسرة ١٣ القعدة "الأطفال غير الشرعيين في أوروبا".

٣٨,٥ % بالمائة عام ١٩٩٩م إلى ٣٩,٥ % بالمائة عام ٢٠٠٠م^(١)، وكمقارنة فإن المعدل الوطني للمواليد غير الشرعيين في إنجلترا حالياً هو ٤١,٥ % بالمائة، وقد صرح الدكتور "روجر" من مجموعة الضغط "فاملي فوكوس" البريطانية المؤيدة للمؤسسة الزوجية أن الأرقام الأخيرة مثيرة للقلق.

رابعاً: انتشار الأمراض الجنسية ولاسيما الإيدز:

إن الممارسات الجنسية غير المشروعة بين الرجال والنساء بصورها المختلفة تؤدي إلى انتشار أمراض جنسية فتاكة، سواء كان ذلك في الغرب الأوربي أو الشرق العربي الإسلامي؛ لأن مثل هذه الأمراض لا تصيب أي مجتمع إسلامي ملتزم بشرع الله تعالى ويجتنب الزنا ودواعيه.

إن أعداد المصابين من جراء الأمراض السرية الفتاكة في الغرب في ازدياد مستمر، وقد حذر التقرير السنوي لمراقبة الأمراض الجنسية المنقولة الصادر عن "مركز الوقاية ومكافحة الأمراض" الأمريكي من ارتفاع الأمراض الجنسية المنقولة إلى مستويات غير مسبوقة، لتسجل أكثر من مليوني حالة إصابة بأمراض الكلاميديا، السيلان والزهري في الولايات المتحدة.

وشدد التقرير على أن هذه التقديرات تعد "الأعلى على الإطلاق" فمعظم حالات الإصابة الجديدة سجلت ١,٦ مليون حالة في عام ٢٠١٦م خاصة حالات الكلاميديا على حد سواء.

وأكد التقرير أن معدلات الإصابة بالسيلان شهدت ارتفاعاً مضطرباً بين الرجال والنساء في العام الماضي وصلت إلى

(١) صحيفة الشرق الأوسط. الخميس ١٨ صفر. ٢مايو. العدد ٨٥٥٦.

٤٧٠,٠٠٠، بيد أن الإرتفاع الحاد كان بين الرجال الشواذ، وقد بلغ عدد حالات الإصابة بمرض الزهري ٢٨,٠٠٠ حالة وهو معدل مرتفع بنسبة بلغت ١٨% في الفترة من ٢٠١٥م إلى ٢٠١٦م، كما شهدت النساء زيادة بنسبة ٣٦% في معدلات الإصابة بالزهري، فيما كان هناك أكثر من ٦٠٠ حالة إصابة بمرض الزهري بين حديثي الولادة لتسجل الزيادة بنسبة ٢٨% في سنة واحدة.

ومن ناحية أخرى، قال الدكتور جوناثان ميرمن، مدير المركز الوطني لفيروس نقص المناعة البشرية "إيدز"، والكبد الفيروسي إن الزيادة في الأمراض المنقولة جنسيًا تعد تحذيرًا واضحًا وتهديدًا متزايدًا، قد تفوق قدرتنا على الإستجابة^(١).

وقد أشار الباحث المعاصر "المودودي" قبل أكثر من ستين عامًا في أحد مؤلفاته، تحت عنوان: "الأمراض السرية الفتاكة" حيث يقول: "وهذه الكثرة من الفواحش قد جرت وكثرة الامرض وانتشار عدواها في الناس، فقد قدروا أن تسعين في المائة (٩٠%) من أهالي القطر الأمريكي مبتلون بهذه الأمراض"^(٢).

ولقد ذكرت الإحصائيات الأخيرة لمؤسسة الصحة العامة البريطانية أن مرض الزهري "السفلس" ومرض السيلان ارتقاعًا بنسبة ملحوظة عن الأعوام الماضية حول العالم، وفي انجلترا وحدها ارتفعت نسبة الإصابة بمرض الزهري ٢٠% بالمئة عن السنة الماضية و٤٨% بالمئة عن العام ٢٠٠٨م.

(١) تقرير: منظمة الصحة العالمية. ٢٧ يناير ٢٠١٤م.

(٢) وانظر: هيكل. "دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام".

وأما أعداد المصابين في أوروبا، فأكتفي بالإشارة في ذلك إلى إحدى الدول الأوروبية^(١) كنموذج لغيرهم من الدول الغربية، وفي هذا الشأن يقول أحد الأطباء الفرنسيين^(٢): "إنه يموت في فرنسا (٣٠) ثلاثون ألف نسمة بالزهري، وما يتبعها من الأمراض الكثيرة في كل سنة، وهذا المرض هو أفك الأمراض بالأمة الفرنسية".

وهذه جريرة مرض واحد من الأمراض السرية التي فيها، عدا هذا أمراض كثيرة أخرى^(٣).

وأما الإحصائية الحديثة للمصابين بمرض الزهري والسيلان في العالم اليوم، فيشير إليها أحد الباحثين المعاصرين^(٤)، حيث يقول: (٢٥٠) مائتان وخمسون مليوناً مصاباً بالسيلان سنوياً في العالم.

نعم: (٥٠) خمسون مليوناً مصاباً بالزهري سنوياً في العالم، إن الأمراض الجنسية تزيد نسبتها في المجتمعات الغربية عن غيرها من المجتمعات الأخرى، وهذا ما يؤكد أحد العلماء الغربيين^(٥)، فيقول: "إن الأمراض الجنسية قد زادت خمسين في المائة (٥٠%) في المجتمعات الغربية عما كانت عليه قبل عشر سنين، وأن (٧٠) سبعين مليون مصاب بالسيلان القيحي بين ذكر وأنثى في الدول

(١) هذه الدولة هي فرنسا.

(٢) الطبيب الفرنسي: "اليريد".

(٣) المودودي. "الحجاب" ص (٩٢).

(٤) الباحث المعاصر: خاشع حقي. "تعدد الزوجات أم تعدد العشيقات". ص (٣١).

(٥) الباحث الغربي البروفسور: "يواكيم هاتيه".

الغربية المتقدمة، هذا فضلاً عن انتشار الأمراض الجنسية بين طلاب وطالبات المدارس المختلفة"^(١).

وأما مرض "الإيدز" فهو أشد الأمراض فتكًا لحامل هذا الفيروس، الذي يفقد من يصيبه المناعة والقدرة على الخلاص منه، ولا ينكر عاقل أن من أسباب هذا المرض المباشرة هو الاتصال غير المشروع بين الذكر والأنثى، أو انتقال العدوى من المصابين بهذا الداء إلى الآخرين الأصحاء، ويقول أحد الباحثين المعاصرين^(٢) عن هذا المرض: "والأشد من هذا والأنكى، ما ظهر مؤخرًا في العالم الغربي بصورة خاصة، وبعض دول العالم كالهند وأفريقيا وقسم من البلاد العربية بصفة عامة، ما سمي (بالإيدز)، أي فقدان أو نقص المناعة المكتسبة، وهو مرض خطير معد، وينذر بشر مستطير، ويشير التقرير إلى أن أعداد المصابين بالمرض عام ٢٠١٦م ازداد بمقدار ١٦٠ ألف شخص من ٥٣ بلدًا أوروبيًا يعيش فيها ٩٠٠ مليون إنسان، وأن ٨٠% من هذه الإصابات سجلت في أوروبا الشرقية، وفي روسيا، شهدت نسبة المصابين بالمرض زيادة وصلت إلى ١٣,٦% بالمئة كما أفاد به، فاديم بوكروفسكي، رئيس المركز الصحي العالمي لمحاربة الإيدز والوقاية منه.

وتشير مديرة مكتب المنظمة في أوروبا "سوزانا جاكاب"، إلى أن عدد المصابين الذي سجل عام ٢٠١٦م هو الأكبر منذ بداية مراقبة تطور المرض، وإذا استمر انتشاره بهذه الوتائر فإننا لن نتمكن من وقفه بحلول عام ٢٠٣٠م.

(١) الجندي. "حركة تحرير المرأة في ميزان الإسلام". ص (٧، ٨).

(٢) فاديم بوكروفسكي: رئيس المركز الصحي العالمي لمحاربة الإيدز.

أما ما يخص منطقة الشرق الأوسط فيشير التقرير إلى التقدم الذي تم إحرازه في مكافحة الإيدز. ويؤكد الدكتور "جواد المحجور" نائب مدير منظمة الصحة العالمية أن مناطق الشرق الأوسط شهدت تقدمًا كبيرًا في علاج المصابين ولكن رغم التقدم الحاصل، ارتفع عدد المصابين إلى الضعف خلال أعوام ٢٠١٢-٢٠١٦م، ويؤكد تقرير المنظمة على أن عدد المصابين بالإيدز زهاء ٣٧ مليون شخص في العالم، حيث بموجب التقرير ارتفع عدد المصابين بنسبة ٥٢% بالمئة خلال عشرة أعوام^(١).

* خامسًا: تفشي العزوبة وكثرة العوانس:

لم يقف أثر منع التعدد على تفشي الأمراض الفتاكة أو على النسل عند كثرة ازدياد الأولاد غير الشرعيين فحسب، بل تعدى ذلك إلى تفشي العزوبة بين الشبان وانعدام التعدد أو انقراضها. وهذا ما حذر منه الشيخ شلتوت رحمه الله تحت عنوان: "الأرقام تتكلم"، حيث يقول: "هذا وإذا رجعنا مرة أخرى إلى الإحصائيات المتعلقة بعقود الزواج وبحالات التعدد خاصة، لوجدنا أن الحالة بحكم انصراف الشبان عن أصل الزواج، وخفة ميزان الفضيلة في نفوسهم، قد أخذت في التخلّص من فكرة الزواج، فضلًا عن فكرة التعدد، ونخشى إذا اضطرد الحال، ولا نخالها إلا مضطربة، فتفشوا العزوبة وينعدم التعدد، وعندئذ تكثر البلوى وتعظم الشكوى، ونصبح نلتمس أكثر ما التمسته الحكومة الفرنسية في سنة ١٩٠١م، ونادى به إلى ذلك عقلاء الإفرنج، فلا يجد نداؤنا سميعةً، ولا استغاثتنا مغيثًا".

(١) تقرير منظمة الصحة العالمية. 1. published time..1 ديسمبر ٢٠١٧ arabic.rt.com

إن تعدد الزوجات يسير إلى نقص مضطرد، فنسبته في واقعنا المعاصر الآن لا تتعدى ٥% في معظم بلاد المسلمين وهي حالة تنذر قطعاً بانقراض التعدد، واتجاه الناس إلى الانصراف عنه بعامل انصرافهم عن أصل الزواج، وهو الاكتفاء بسبيل الصداقة والمخادنة^(١).

وفي هذا الصدد يرد الشيخ "شلتوت" على دعاة منع التعدد أو تقييده بأن الحالة التي تنذر بانقراض التعدد توجب على عقلاء الأمة العربية والإسلامية، أن يفكروا لا في منع التعدد أو تقييده، وإنما في وضع حد أعلى للعزوبة بالنسبة لأصل الزواج، ووضع تشريع عكسي في تعدد الزوجات، أقل درجاته مساعدة الذين يتزوجون بأكثر من واحدة مساعدة تحفز غيرهم إلى السير على طريقهم.

وأما أثر منع التعدد على النسل أيضاً، فيكون بكثرة ازدياد عدد العوانس من النساء، فقد نشرت إحدى الصحف^(٢) أن في مدينة "بون" بألمانيا، طلب أهلها أن يكون تعدد الزوجات ضمن مواد الدستور؛ لأن عدد العوانس حسب الإحصاءات الأخيرة بلغ حوالي "٤,٣٠٠,٠٠٠" أربعة ملايين وثلاثمائة ألف امرأة.

وقد اقترحت بعض الهيئات هناك إقامة يوم الترفيه، بما يخفف عنهن الآلمهن النفسية، ولكن العانس لا ترضى من الترفيه والهدايا

(١) شلتوت. الإسلام عقيدة وشريعة ص (١٩٣، ١٩٤).

(٢) انظر: المرجع السابق.

إلا بقسمة الزواج، وهي مستعدة لدفع أي شيء في سبيل الحصول على ابن حقيقي^(١).

تعقيب على ما ذكر:

١- لا يكون علاج مشكلة إساءة التطبيق لتعدد الزوجات في بعض بلاد الدول العربية والإسلامية بإصدار القوانين الوضعية لتحريم ما أباحه الله، بل بتطبيقه في حدود ما شرعه الله سبحانه وتعالى، وتعليم الناس أو توعيتهم بأحكام وحقائق دينهم التي يجهلها كثير منهم، وإحياء الوازع الديني وتقويته في نفوسهم، هذا بالإضافة إلى عدم التكرار إلى الضرورات الطبيعية والاجتماعية التي تسوغ أو تبرر التعدد. لذلك، فإن مصير القوانين الوضعية التي تمنع التعدد هو الفشل؛ لأن الناس الذين يعددون زوجاتهم في البلاد التي حرمت التعدد في تشريعاتها لا يوثقون عقود زواجهم، ولا يشعرون بأنهم يخالفون شرع ربهم أو يرتكبون إثماً فيما يفعلونه، بل هم يرون أن قوانين تحريم التعدد لا ينبغي أن تلقى تهم الإحترام والالتزام؛ لأنها مخالفة لما شرع الله^(٢).

٢- لقد كان لتعدد الزوجات أثر كبير في حروب الفتح التي خاضها المسلمون مع أعدائهم منذ هجرة النبي ﷺ إلى زمن الدولة العباسية، والذي امتدت هذه المرحلة إلى أكثر من مائتي سنة، ثم

(١) انظر: السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون" ص (١٠٣، ١٠٤). انظر: راسم شحدة "تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه".

(٢) انظر: أ.د. الدسوقي. "الأسرة في التشريع الإسلامي" ص (١٢٦، ١٢٧).

مواصلة الحروب بعد ذلك ضد غزوات التتار والصليبيين دون
شكايتهم من تناقص عدد الرجال المحاربين وكثرة النساء^(١).

٣ - إن مهابة أي أمة في واقعنا المعاصر يتوقف على كثرة
النسل وقوته، ويكون تعدد الزوجات أحد وسائله.

هذا بالإضافة إلى ما ذكرته أحد الصحف^(٢) بأنه اكتشفت
وثيقة بخط نائب هتلر، كان قد كتبها سنة ١٩٤٤م، يقول فيها: "إن
هتلر كان يفكر جدًّا في أن يبيح للرجل الألماني الزواج من اثنتين
نظامًا، لضمان مستقبل الشعب الألماني^(٣)."

٦- يتوجب على كل أمة أن تأخذ العبر والدروس مما يحل
بالمجتمعات الغربية وما ينتج عن ذلك من آثار سلبية وعواقب وخيمة
من جراء إنكارها وعدائها لتشريع الله في إباحة تعدد الزوجات، مما
ينذر بانتهاء الحضارة الغربية وسقوطها، كما صرح بذلك المفكرين
الغربيين أنفسهم^(٤).

** الخلاصة:

١- بلغت نسبة الأزواج الذين يخونون زوجاتهم في أوروبا
خمس وسبعين (٧٥ %) بالمائة، بينما بلغت في أميركا سبعين (٧٠
%) بالمائة.

٢- أما الذين يتخذون الخيليات، فقد بلغت نسبتهم من ثمانين
إلى خمس وثمانين (٨٠ إلى ٨٥ %) بالمائة في أوروبا، وفي

(١) انظر: د. السباعي "المرأة بين الفقه والقانون" ص (١٠٣، ١٠٤).

(٢) صحيفة. "الأهرام" بتاريخ ١٣/١٢/١٩٦٠م.

(٣) صقر. "موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام". (١١٥/٦).

(٤) صقر. "موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام". (١١٦/٦).

- المقابل هناك تسعون (٩٠ %) بالمائة من^(١) ثمانية ملايين امرأة بالغة غير متزوجة يمارسن الجنس في بريطانيا.
- ٣- ٣٠% من جامعيات بريطانيا يمارسن الدعارة.
- ٤- بلغ عدد حالات الإجهاض في أمريكا مليون و ٥٠٠ ألف حالة في العام الواحد.
- ٥- بلغت نسبة العنوس في ألمانيا ٦٠% في المئة.
- ٦- وأما الأمراض النفسية، فقد زادت نسبتها خمسين (٥٠ %) بالمائة عما كانت عليه قبل عشرات السنوات في المجتمعات الغربية.
- ٧- بلغ عدد المصابين بالسيلان القيحي في الدول المتقدمة إلى سبعين (٧٠) مليوناً بين ذكر وأنثى.
- أما المصابون بالزهري والسيلان والكلاميديا في أميركا وحدها فقد وصل عددهم أكثر من مليوني حالة.
- ولا يخفى علينا ما تنشره الصحف والمجلات اليومية ووسائل الإعلام المختلفة الفضائح والانحلال الخلقي للمشاهير في معظم دول العالم من الرؤساء والسياسيين والفنانين والفنانات.

(١) من هؤلاء المفكرين الغربيين: "كولن ولسن" في كتابه "اللامنتمي" و"كونستانتان جيورجيو" في كتابه "الساعة الخامسة والعشرون". نقلاً عن راسم شحدة "تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه".

المبحث الثالث: التعدد وواقعا المعاصر.

من الملاحظ أن تعدد الزوجات هو أكثر النظم التي تتعرض لهجمات المستشرقين الشرسة في إطار حملات مسعورة لم تتوقف أبداً للطعن في الإسلام العظيم ورسوله الأمين، وعلى مر العصور ظل أعداء الإسلام في الداخل والخارج يحاولون الانتقاص من مبدأ التعدد، واتخاذة ذريعة للتشكيك في المشرع الحكيم والقرآن الكريم والرسول العظيم، ويعتبر موضوع تعدد الزوجات من الأمور المثيرة للجدل، والتي ترتبط في الأذهان بكثير من المفاهيم والأفكار والانفعالات النفسية للمرأة والرجل على السواء، ولم تعد هناك حاجة إلى المزيد من الدلائل على أن هذا الموضوع قد أصبح في مقدمة اهتمامات الناس في المجتمعات العربية التلفزيونية التي يمكن تصنيفها فنياً بين المسلسلات بوصفها اجتماعياً أو كوميدياً أو درامياً، والذي أثار المناقشات والجدل على نطاق واسع في مختلف الأوساط نظراً لمشاهدتها بصورة مكثفة على نطاق واسع عند عرضها، ونظراً لموضوعها وهو تعدد الزوجات.

وقد بلغ الضلال في هذا العصر ببعض حكام اثنين من الدول الإسلامية حدًا يجعلهم يصدرون قانونًا يحظر تعدد الزوجات، واعتباره جريمة يعاقب عليها بالحبس على غرار الدول الغربية!!
وقد حاولت بعض العلمانيات في عهد الرئيس المصري أنور السادات استصدار قانون مشابه يمنع التعدد، وتصدى لهن بعض رجال الأزهر الشريف والتيار الإسلامي المبارك ونجحوا في إحباط المحاولة.

إن وسائل الإعلام المختلفة لم تتوقف عن مهاجمة التعدد الشرعي والسخرية منه والتندر على معددي الزوجات في الأفلام والمسلسلات الهابطة، ولا شك أن لهذه الحملات العدائية التي يشنها أعداء الإسلام من المستشرقين وغيرهم ممن تأثر بفكرهم من المسلمين في قضية تعدد الزوجات شأنهم كشأن أي قضية يهاجمون فيها كل ما هو إسلامي لاستغلال المرأة في محاربة الدين وتشويه صورته.

المطلب الأول: واقع المرأة المسلمة الواقعي تجاه التعدد.

لقد أصبح موضوع تعدد الزوجات واحدًا من الظواهر الاجتماعية المثيرة للجدل، حيث ارتبط في الأذهان بكثير من المفاهيم والأفكار والإنفعالات النفسية، فبين مؤيد بالمطلق معتبرًا أن الأصل في الزواج التعدد، وبين مؤيد بشروط معتبرًا أن الأصل هو زوجة واحدة، لتعارض الآراء في هذه القضية، فالمؤيدون بالمطلق يعتقدون أن التعدد حق من حقوق الرجل، وعلى الرغم من أن التعدد حلالًا شرعيًا، إلا أن نظرة المجتمع له كثيرًا ما تكون سلبية، حيث ينظرون للرجل الذي لديه الرغبة بالزواج بأخرى على أنه شخص يرتكب جريمة في حق زوجته، بل ويجب أن يحاسب عليها، ويصل الأمر في كثير من الأحيان إلى الطلاق والنفور من قبل الزوجة الأولى.

لقد نجح أعداء الإسلام في تشويه صورة تعدد الزوجات في كثير من المجتمعات، ولدى كثير من الناس، وصار التعدد في نظر الكثيرين من الرعاع والمخدوعين والجهال جريمة في حق المرأة، ومع

الأسف سرت عدوى هذا المرض إلى كثير ممن ينتسبون إلى التدين من الرجال والنساء.

ومن المؤسف أننا نجد الآن في بعض المجتمعات التي تنتشر بها ظاهرة التعدد، والتي كنا نعتها من المجتمعات التي لا تأبه بما يقال في شأن تعدد الزوجات، بل أنها كانت ممن يتفاخر فيها الرجال بكثرة التعدد لديهم، فقد بلغت نسبة التعدد لديهم إلى ٨% وهي أعلى النسب في البلدان العربية والإسلامية.

أصبحنا نجد في تلك المجتمعات، أنها تنشر مقالاً باسم "التعدد ظلم وظلمات" تقول فيه: "إنه ينبغي الإقرار بأن مسألة تعدد الزوجات بالنسبة لكثير من المسلمين في الوقت الحاضر لم تعد ترتبط بالتعليمات الدينية أكثر من ارتباطها بالرغبات الشخصية للرجال الذين يعددون، وهم يحتجون بالنبي ﷺ يتجاهلون أنه انطلق في زيجاته من مبدأ الحرص على الدين والسعي في استمراره بخلق علاقات مصاهرة ونسب تحميه وتقدم العون له، وبما أن تصرفاته ﷺ كانت محكومة بالإرادة الإلهية، فلا مجال لمقارنة أنفسهم به".

وتقول الكاتبة أيضاً: "إن مسوغات التعدد بالقضاء على العنوس ومساعدة الأرملة والمطلقات غير صحيح، فما زالت العنوس ضاربة أطنابها في مجتمعاتنا، ولم يحدث أن سمعنا عن معدد تزوج واحدة في الأربعين أو حتى في الثلاثين ممن سبق لهن الزواج، والأمر نفسه ينطبق على المطلقات والأرامل، فمعظم المعددين يتزوجون فتيات صغيرات في السن، أما المطلقات والأرامل فإن ذلك لو حدث فلا بد أن تكون صغيرة أو ذات مال وجمال.

أي أن المعدد يقدم مصلحته على مصلحة المرأة التي يريد الزواج منها.

وتقول أيضًا: "لقد يعتريني العجب من الفقراء الذين يعددون لينتهي بهم الحال إلى التسول هم وأبنائهم!، إذ كيف يعطي أولئك المعددون أنفسهم الحق في التعدد مع قلة إمكانياتهم المادية فينجبون عددًا كبيرًا من الأطفال ينشئون وهم يقاسون مرارات الفقر والحرمان ممن يتمتع به أقرانهم، فلو ملك المعدد المال الوفير كيف له أن يربي ذلك الجيش الذي قد يربو على العشرين وربما أكثر، وربما يصل به الأمر إلى عدم تذكر أسمائهم، فينسبهم إلى أمهاتهم، مما يؤدي إلى إشاعة المشاكل والحقد والبغضاء، وذلك ينعكس على المجتمع الذي ينبغي أن يحظى بأفراد أصحاء نفسيًا لا يعانون الظلم"^(١).

وأيضًا نجد على موقع من مواقع التواصل الاجتماعي عنوان يحمل اسم. "تغيير الخط" للدكتورة شروق الفواز حيث تقول: "تعترم بعض الناشطات السعوديات إطلاق حملة (إلا بإذني) لمطالبة المسؤولين بوضع تشريعات جديدة لضبط تعدد الزوجات"^(٢).

وطالبت الكاتبة سمر المقرن^(٣) بإقرار تنظيم لتعدد الزوجات وسن قوانين مدنية تمنع الزوج من الزواج مرة أخرى دون موافقة الزوجة الأولى، داعية النساء كذلك إلى وضع شروط في عقد النكاح تمنع الزواج عليهن، وقالت في مقال لها بصحيفة الجزيرة إن ترك

(١) د. حسناء القنيعير: "التعدد ظلم وظلمات". مقال بجريدة الرياض. الأحد ٢٦ شوال ١٤٢٩ العدد. ١٤٧٣٤.

(٢) شروق الفواز: موقع الرياضة نت.

(٣) سمر المقرن: جريدة الجزيرة.

الباب مفتوحًا أمام الأزواج لتعدد الزوجات دون علم الزوجة الأولى لا يمت إلى الأخلاق بصلة، ويعد من الغدر، على حسب تعبيرها. وكتبت من المهم أن نبحث في قوانين مدنية من أصل الشريعة تحفظ حقوق الطرفين، وتمنع الزواج بأخرى دون موافقة الزوجة الأولى، وهذا القرار لا يتعارض مع الشريعة، ولن يعيبنا، بل سينظم عملية التعدد ويجعلها حضارية وأخلاقية عندما تكون جميع الأطراف على علم.

إن المرأة العربية اليوم مهما بدت متعلقة بالإسلام وتعاليمه وملزمة بكتابه وسننه إلا أنها ترى في تعدد الزوجات غبنًا كبيرًا بحقها.

ومما يدل على ذلك تلك الحوارات التي أجريت على شريحة متعددة من نساء مختلفات في الأعمار والجنسيات والمستوى التعليمي والثقافي أيضًا.

فقد قالت شيرين عبد الله وهي كردية سورية ألمانية، "العالم تغير، والمرأة لا تقبل أن تصير ضرة ولا تقبل ضرة لها، الإسلام يقبل ذلك على عيني ورأسي ولكننا لم نرى أي زواج متعدد كتب له النجاح حتى الآن، المرأة الثانية هي السيدة أما الأولى فمتروكة، الزوجة الثالثة صغيرة وتصير أميرة البيت، أما البقية فهن خادמות. هذا ما نراه في بيوت شيوخ القبائل".

وتقول أيضًا: "الزواج شراكة بين اثنين على الحلوة والمر، أما هذه فإنها اشتراكية الإناث غير العادلة، نكر واحد لكل أربع إناث". وأنا لا أوافقها الرأي فلا ينبغي أن تدعي أن المرأة لا تقبل بضرة بل هناك الكثيرات ممن أعرفهن شخصيًا من توافق على

الاقتران بمتزوج خير لها من أن تصبح عالة على أسرتها بعد أن طلقت ولم يعد لها مأوى، وأعرف من هن بلغن سن العنوس من الفتيات راضين أن يكن زوجة ثانية وثالثة، وهن بفضل الله يعشن سعيدات في كنف أزواجهن، فالمرأة هي المرأة في كل زمان ومكان، وإن تغير العالم إلا أن شرع الله لم يتغير.

وقالت الصحفية العراقية زينب الخفاجي: "بالتأكيد لا يمكن لي تصور نفسي كزوجة ثانية، فهذا يعني مشاركة زوجي مع أنثى أخرى، وهذا لا يمكن أن يستوعبه عقلي، بالنسبة إلى الشرع في رأيي الخاص، لا أتصور أن الله خلق المرأة بهذا الكم من الأحاسيس والرقبة لتشارك بها أنثى أخرى، لا بل ثلاث إناث أخريات أنا لن أقبلها لنفسى، ومقتنعة تمامًا بأن الله عز وجل لا يمكن أن يظلم المرأة بهذا الشرع، فهو خلقها كتلة من المشاعر فكيف يعذبها بمشاركة زوجها مع أنثى أخرى."

وفي استفتاء حول تعدد الزوجات ووجهة نظر المرأة تجاهه، اتفقت أغلب النساء على رفض هذا النظام من الإشتراكية؛ فكتبت مفيدة عنكير وهي صحفية سورية، متحدثة عن تجربتها تقول: "تزوجت زوجي دون علمي بزواجه من امرأة أخرى وعندما أخبرني بالأمر انزعجت كثيرًا. ولم يكن انزعاجي لأن امرأة تشاركني فيه حتى لو كانت بعيدة، ما أزعجني أنني سأتسبب بجرح مشاعر امرأة مثلي، ولا ذنب لها إن كان زوجها مل منها أو أن حب النساء دفعه لذلك. حتى لو كان يحبني فلا ذنب لها، فقررت الإنسحاب من حياته وجعلته يطلقني".

تقول: "كان شكرها لي أكبر من كل المشاعر التي بادلني إياها، المرأة التي لا تشعر بغيرها ليست امرأة حتى لو كان الموضوع حلالاً، ما لا أقبله على نفسي لن أقبله لغيري".

وكتبت أخرى مصرية تقول: "رغم أنني متزوجة منذ ١٠ سنوات لكن الله لم يرزقني بالأولاد، ومع ذلك لا أقبل أن أكون زوجةً ثانية، إذا فكر زوجي في الزواج من أخرى سأطلب الطلاق فوراً.

فيما قالت امرأة عراقية: "قبل أن يرى زوجي العروس الجديدة، سيشيعه أهله إلى المقبرة قتيلاً على يدي، هذا طبعاً لأنني أحبه ولا أسمح بأن تشاركني فيه امرأة أخرى"^(١).

وقالت الدكتورة هناء أبو شهدة أستاذ علم النفس بجامعة الأزهر في حوار أجرته مع "بوابة الأهرام" إن تعدد الزوجات بدون ضرورة وحاجة له ساهم في إيجاد مشكلة أكبر من مشكلة تأخر سن الزواج لدى الفتيات، فقد تفاقمت في الآونة الأخيرة مشكلة ارتفاع نسبة الطلاق والخلع في مصر بسبب هذا التعدد الغير مدروس.

وأوضحت أبو شهدة أن من ينادون بقضية تعدد الزوجات كان أحرى بهم أن يطرحوا مبادرات الخروج من الأزمات الاقتصادية التي تمر بها البلاد والتي تعد السبب الرئيس لهذه المشكلة، إضافة إلى المشكلات الأخرى، المتمثلة في سهولة وقوع هؤلاء الشباب ضحايا للأفكار الهدامة والمتطرفة التي تبثها الجماعات التكفيرية وغيرها.

وتقول فتاة أربعينية تأخر سن زواجها "أنها تعرض عليها طلبات الزواج مؤخرًا ولكن كزوجة ثانية، مشيرةً إلى أنها يمكن أن توافق ولكن بشرط معرفة الزوجة الأولى حتى لا تظلم أحدًا"^(١).

(١) موقع الفنطرة نت.

ومن ناحية أخرى اعتبرت عضو جمعية حقوق الإنسان الدكتورة سهيلة زين العابدين، الاقتران بامرأة أخرى دون الحاجة، نوعاً من الغدر، لأن الله سبحانه وتعالى يقول "ولا تبخسوا الناس أشياءهم" وهذا على حد "قولها" فيه بخص لحقوق المرأة التي خدمت وأفنت عمرها مع زوجاً، فكافأها بجرح مشاعرها، وأضافت سهيلة: الله- سبحانه وتعالى- لم يشرع التعدد من دون سبب، بل جعله عند الحاجة والمطلب.

وقالت: "إن الأصل في الزواج الاقتران بواحدة وليس التعدد، كما يظن البعض، فآدم عليه السلام لم يخلق له أكثر من امرأة، ولو كان التعدد أصلاً لخلق الله له عدة نساء، وشددت أنه لا يجوز التعدد عند عدم الحاجة، كما لا يجوز له التعدد إذا افتقد جانب العدل، وإن سمحت له الظروف بالزواج، وأضافت أن زواج الرجل بالثانية عند الحاجة ليس معناه الاقتران بالثالثة والرابعة، بل الأمر شرع عند الحاجة وعلى قدر الحاجة، فإن اضطر للثانية وحقق غايته فلا يحق له أخذ الثالثة، وذكرت بعض أضرار التعدد، قالت: فالرجل الذي يقرر الاقتران بأخرى ويبحث عن امرأة صغيرة السن بعد أن مر العمر ليدخل في مشكلات كثيرة كزواج القاصرات محتجاً أن هذا علاج العنوس. وخلصت سهيلة إلى أن التعدد شرع لأسباب فإن انتفت العلل فلا يحق الإقدام عليه، خصوصاً إن كانت المرأة راعيةً لزوجها وحافظةً لماله وولده وذات جمال وخلق.

وقالت إن التعدد لم يعد علاجاً لبعض الظواهر الاجتماعية كالعنوس، ولا يحقق الأحكام الربانية التي نشأ لأجلها قدر ما هو

سبب في زيادة عدد المعلقات والمهجورات وإهمال الأبناء ونشوء جيل تتلقفهم الشوارع، فباتوا لا يتحملون المسؤولية مما جعل مساوئ التعدد أكثر من فوائده، حيث يساهم في زيادة عدد الفقراء والمشردين.

وطالبت الدكتورة سهيلة بضرورة تغيير الخطاب الديني الذي يقول إن الأصل في الزواج هو التعدد، فنحن في حاجة إلى تصحيح العديد من المفاهيم المتعلقة بعلاقة الرجل بالمرأة^(١).

أقول لها استغفري الله لما قلته، واتقي الله فلا يمكن لبشر أن يتعدى على نظام الخالق بمثل هذه الأقوال المنافية للدين والشرع، فالكارثة لا تأتي إلا من بُعدنا عما شرعه الله لنا، والزلازل لا يمكن أن تطيح بالثوابت، والمبادئ والقيم والدين، ولو كانت متغلغلة في نفوس البشر لا يمكن لكائن من كان أن يزعزعها، ولكوني في سلك الدعوة؛ أتعرض لكثير من أسئلة النساء الاتي يشتكين أزواجهن ويطلبن حلولاً، ومن خلال تعاملي مع كثير من النساء استنتجت أن بعدنا عن شريعة الله جعل الإضطراب يسود مجتمعاتنا، انظري إلى مشاكل الأسر غير المعددة مشاكل لا تحصى لأن الوازع الديني ضاع منها فخلا التعامل فيها من مكارم الأخلاق النبوية، ولننق الله نحن النساء ونقل كلمة الحق ولو على أنفسنا وضد هواننا، وليكن رضا الله هو مبتغانا.

وفي المقابل جاءت مبادرات تعدد الزواج والتي يعتبرها أصحابها طوق النجاة لإنقاذ ملايين الفتيات وإحاقهن بقطار الزواج إلا أن تلك الأفكار أثارت جدلاً كبيراً على وسائل التواصل الاجتماعي، بين مؤيد ومعارض، فيما اتخذها البعض مادة للسخرية.

(١) جمال عبد الخالق. "تعدد الزوجات بين القبول والرفض". مجلة سيدتي.

"زوجي زوجك" مبادرة لرانيا هاشم تصدرت المشهد مؤخرًا تحت السيدات المتزوجات على اختيار زوجة ثانية لأزواجهن لمواجهة أزمة تأخر سن الزواج لدى الفتيات؛ واعتبرت رانيا هاشم أن مبادرتها خلال فترة وجيزة قد آتت بثمارها وحققت تجاوبًا محمودًا في المجتمع المصري.

وقد أصدرت رانيا هاشم كتابًا بعنوان "التعدد شرع" خلال فعاليات معرض الكتاب الدولي عام ٢٠١٧م، والذي أحدث جدلاً واسعًا وقتها، حيث أوضحت فيه فوائد التعدد للقضاء على تأخر سن الزواج عند الفتيات، وناقشته، كونه جانب شرعي لا يجب الإخلال به.

وإلى ذلك ذهبت أستاذة القانون في جامعة القاهرة والرئيسة السابقة للجنة التشريعية في البرلمان د. فوزية عبد الستار، مؤكدة أن "تعدد الزوجات في الإسلام هو الأصل، وليس الاستثناء".

وتابعت في محاضرة ألقته في ندوة حول حقوق الأسرة في الإسلام، عقدتها الجمعية الخيرية الإسلامية في القاهرة: "تعدد الزوجات أفضل بكثير من تعدد العشيقات الذي يشيع في الغرب والمجتمعات الماجنة، كما أن التعدد يسهم بشكل كبير في حل مشكلة العنوس التي أصبحت ظاهرة في عدد من البلدان الإسلامية".

وفي هذا الصدد تقول الدكتورة فتحية النبراوي الأستاذة بكلية الدراسات الإسلامية بجامعة الأزهر تقول: "المسلمة لا يمكن أن ترفض التعدد أو تكرهه، فهذا يدل على سوء تربية وضعف في الإيمان، إن المسلمات لم يعترضن على التعدد في عصر النبوة، صحيح أن المرأة بطبيعتها تنفر من التعدد، حتى نساء النبي كانت

بينهن غيرة ولكن استقر بهن الوضع وقبل المجتمع بهذا التعدد، لأنه من الدين الذي هو من عند الله، ولا يمكن للمرأة أن تعترض على التعدد طالما كان زوجها قادراً على الإنفاق عليها وعلى أولادها، وحمايتهم والعدل بينها وبين الزوجة الجديدة، إننا يجب أن نحترم الرجل الذي يلجأ إلى التعدد لأنه مسلم يخاف الله^(١).

تعقيب:

من خلال ما سبق ذكره من طرح لأراء بعض النسوة الآتي يعارضن فكرة تعدد الزوجات، يتضح لنا مدى سيطرة الأفكار العلمانية على المجتمعات الإسلامية، وهذا يدفعنا إلى القول بأن الهجوم على تعدد الزوجات في الإسلام، وعلى غيره من مبادئ الاسلام السامية، ليس في حقيقته إلا عن جهل من بعض المسلمات، ممن تأثرن بكل ما هو آتٍ من أفكار علمانية صهيونية خبيثة لاهمَّ لها إلا إثارة قضايا مزعومة، كقضية تحرير المرأة التي تولى كبرها علمانيون الغرب وأذئابهم من المنتسبين إلى أمة الإسلام لكي تحذو المرأة المسلمة حذو نظيرتها الأوروبية، فتنسلخ من هويتها، كخطوة واسعة على طريق تقويض البنيان الإسلامي الشامخ، بالرغم من أن التعدد ليس منتشرًا بصورة تزعج النساء المتزوجات سلفًا، وتقلق المتربصين بالإسلام إلا أنها كانت ومازالت مادةً خصبةً للجدل الواسع في أوساط النساء ما بين مؤيد ومعارض.

أما عن تجربتي الشخصية:

فلقد تلقيت هجومًا لم يسبق له مثل بسبب طرح موضوع غياب تعدد الزوجات وللأسف من الأخوات الملتزمات وغير

(١) منتدى أنصار السنة.

الملتزمات، باستثناء القلة القليلة منهن، التي أبدت قناعتها بالموضوع بعد أن استمعت لطرحي في هذه القضية، ولقد تعرضت لمناقشات حادة من البعض حتى أنهن اتهمني أنني أريد تخريب البيوت، وتحريض الأزواج على تعدد الزوجات، وأيضًا النظرة الغربية لدى البعض عند معرفتهن لعنوان الرسالة ظنًا منهن أنني من المناصرات للرجال دون المرأة.

فمنهن من قالت أن مثل هذا الموضوع سيكون حافزًا لمن حولك من الرجال على التعدد.

ومنهن من قالت لمّ لمّ تشجعي زوجك على التعدد؟

ومنهن من اتهمتني بالجمود واللامبالاة، وأن الخوض في مثل هذه القضايا لا تحمد عقباها، وأنه كان من باب الأولى اختيار موضوع أهم من ذلك.

ومنهن من قالت أنت لم تجربي لذلك لا تشعرين بمعاناة المرأة التي تزوج عليها زوجها.

ومنهن من قالت لقد عشت مأساة زوجة الأب منذ زمن ومازلت أعاني من آثارها إلى يومنا هذا.

كلمتني إحدى الأخوات ممن خاضت التجربة وتزوجت برجل متزوج بأخرى، والتي تم انفصالها عن زوجها بسبب مشاكل من قبل زوجته الأولى، قالت: أن التعدد يحل مشكلة العانسات ويزيد من عدد المطلقات أو المهملات.

لذلك رأيت من المناسب في هذا البحث التطرق لذكر بعض الأسباب التي أدت إلى تقشي ظاهرة رفض تعدد الزوجات مع ذكر العلاج المناسب.

المطلب الثاني: الأسباب التي أدت إلى الرفض والعلاج.

لقد اتخذ الهجوم المعاصر على التعدد شكلاً جماعياً ومؤسسياً، على المستويين: الرسمي وغير الرسمي، فما زالت المؤتمرات العالمية تحت إشراف الأمم المتحدة تعقد؛ لمكافحة مشروعية تعدد الزوجات ومنعه منعاً باتاً؛ انتصاراً للمرأة المظلومة، ومن جراء ذلك أسست جمعيات نسوية متحررة تطالب بمنع التعدد، وترى أن تعدد الزوجات إهانة واحتقار للمرأة.

وقد تأثر العديد من أبناء المسلمين بهذه الصيحات، وتلك الدعاوي والافتراءات، فأصبحوا أبقاً للغربيين، يتحدثون بلسانهم وينطقون بمنطقهم حيث، هيأت ظروف وأوضاع متعددة في المجتمعات الإسلامية في عصورها الأخيرة مجالاً خصباً لازدهار هذه الثمار التي غرست بذورها كلمات المبشرين وصنائعهم من بين مواطنينا، ووجدت هذه البذور الأرض المهيأة في ظل أوضاع معظم المجتمعات الإسلامية البعيدة عن فهم تشريعها الإسلامي بصورة سليمة متكاملة، اتباعاً لكل فكرة غريبة، مهما بلغ شذوذها وبعدها عن تحقيق المصلحة الدنيوية أو الدينية لنا، وسأستعرض بعض العوامل التي أدت إلى تشويه تعدد الزوجات، مما أدى إلى نفار النساء منه، ومن هذه الأسباب:

أولاً: الغزو الفكري:

لقد اعتمدت اليهودية الماكرة والنصرانية الحاقدة في حروبهم الفكرية ضد المسلمين صوراً شتى، بل استخدموا كل وسيلة وطريقة فوجدوا فيها محوراً نافعا في صراعهم ضد الإسلام، لقد تعددت وسائل الغزو الفكري، وتكاثرت سبله، لقد جاءت طلائع الغزو الفكري

- كما هو الحال في سبيل الشيطان - متقدّمًا بشعارات عليها من البهرجة والبريق ما يكفي لتضليل وإغراء أمة منبهرة مهزوزة، لقد جاء بالحرية، والعلمانية، وفلسفة التطور اللادينية، وغيرها من المسميات والشعارات، وسرت عدوى هذه الأوبئة سريان النار في الهشيم، ومرت في مطلع هذا القرن حقبة مظلمة راجت فيها سوق الأفكار الموبوءة المنحرفة، وكان من أساليبيهم.

اتخاذ التغريب لتحقيق أهدافه، رسولًا من بني المسلمين أنفسهم يدعو القوم إلى أفكار الغرب وأخلاقه، وهم المفكرون والأدباء، والكتاب، الذين تربوا في أحضان الثقافة الغربية، لقد كان في خطة الغرب أن يقطع الشجرة أحد أصحابها.

وقد كان طه حسين من أبرز الشخصيات المصرية في الدعوة إلى التغريب حيث قال: "لا بد أن نسير سير الأوروبيين، ونسلك طريقهم لنكون لهم أندادًا، ولنكون لهم شركاء في الحضارة، خيرها وشرها وحلوها ومرها، وما يحب منها وما يكره، وما يحسن منها وما يعاب".

ويقول أيضًا: "علينا أن نُشعر الأوروبي بأننا نرى الأشياء كما يراها، ونحكم على الأشياء كما يحكم".

ومن أمثاله أيضا قاسم أمين ودعوته لتحرير المرأة، وهدى شعراوي ونظيراتها، منهن على سبيل المثال لا الحصر أمينة السعيد، ونوال السعداوي، وفريدة الشوباشي وغيرهن ممن أخذن العهد على النضال في سبيل الشيطان^(١).

(١) د صالح حسين الرقيب. "واقعنا المعاصر والغزو الفكري". ص (٦٩).

ثانيًا: الإعلام:

إن وسائل الإعلام المختلفة لم تتوقف عن مهاجمة التعدد الشرعي والسخرية منه، والتندر على معددي الزوجات في الأفلام والمسلسلات الساقطة التي تقوم في ذات الوقت بتزيين الفواحش، وتعرض اتخاذ العشيقات على أنه أمر كوميدي للتسلية والفكاهة والتبسيط!

ومما لا شك فيه أن بعض الأعمال التليفزيونية التي تعرض على المشاهد تساهم بشكل كبير إلى الإساءة إلى التعدد من خلال المسلسلات المعروضة، فمثلاً مسلسل "الزوجة الثانية" يناقش قضية تعدد الزوجات، من خلال عمدة القرية الذي يعرض رغباته بالزواج، حتى يطمع في سيدة متزوجة، ويقوم بالفعل بتطليقها من زوجها، والزواج منها رغماً عنها.

أيضاً مسلسل "نقطة ضعف" طبيب الأسنان الذي يرتبط بأكثر من فتاة، رغم أنه يعاني من نقطة ضعف خطيرة في حياته، ومسلسل "العراف" الذي يتناول قضية تعدد الزوجات من خلال شخصية شوقي المر المعروف بالعراف لصدق توقعاته، حيث يخرج من السجن ويبدأ في مواصلة عمله الذي كان يمارسه قبل السجن، وهو النصب، ويحاول تجميع عدد من النساء حوله من خلال إلقاء كلمات الحب والغزل، فيقع بعضهن في حبه، ويرتبط مع بعضهن بعلاقات حميمة^(١).

ومن الجدير بالذكر أنه وصلني مؤخرًا على لسان د. يسري خضر أحد أعضاء لجنة مناقشتي لرسالة الماجستير أن طه حسين قد تراجع عن آرائه ومفاهيمه تلك في كتاباته الأخيرة.
(١) ظاهرة تعدد الزوجات تهيمن على الأعمال الدرامية. موقع حياتك.

ولا يخفى على ذوي العقول والفطر السليمة الهدف الذي وراء
مثل تلك المسلسلات الداعية إلى التشويه والسخرية من شرع أحله
الله^(١).

ثالثاً: نظرة المجتمع الظالمة لأطراف التعدد:

هناك تعميمات وأحكام خاطئة سائدة في المجتمع بالنسبة
للرجل المعدد، والزوجة الأولى، وكذا الزوجة الثانية تدفع الجميع
للابتعاد والامتناع عن خوض غمار التعدد منها:

اعتبار الرجل الراغب في التعدد نهم جنسياً، أناني لا يفكر
سوى بمتعته ولذته الشخصية، غير آبه بمصير زوجته الأولى وأبنائه
المساكين، فترى الرجل يتردد مئة مرة قبل أن يبوح برغبته في التعدد
حتى وإن كانت دوافعه سامية ونبيلة، وذلك خشية أن يرمى بهذه
التهمة.

وأما الزوجة الأولى فينظر المجتمع إليها بنقص وازدراء،
معتقدين أنه ما كان زوجها ليفكر بالزواج بأخرى إلا لوجود عيب
فيها!

فيضاعفون بحكمهم هذا من آلامها ويدفعونها دفعا للوقوف
أمام قرار الزوج حتى لو كانت النتيجة تركها للبيت وطلاقها.
أما الزوجة الثانية فلها نصيب الأسد من الاتهامات الظالمة،
فهي بنظر المجتمع امرأة "خرابة بيوت"، أنانية تسعى لتحصيل مأربها
على حساب دمار أسرة!^(٢).

(١) موقع القنطرة نت.

(٢) نبيلة الوليدي "ماذا خسر المجتمع باندثار التعدد". ملتقى الداعيات. صفحة الداعية نبيلة
الوليدي. موقع صيد الفوائد. نت.

رابعًا تجارب التعدد المتكررة الفاشلة في زماننا^(١):

وذلك بسبب غياب المواصفات الكفيلة بنجاح تجربة التعدد في

شخص الرجل، والتي تتمثل في التالي:

١- القدرة على اتخاذ القرار الصحيح وإنفاذه.

٢- سعة الصدر وحسن الخلق الكفيل باحتواء الجميع.

٣- الاستقلالية وقدرته على فرض احترام احتياجاته الإنسانية

على الجميع.

٤- قوة الشخصية الكافية لحسم مادة الخلاف إذا نشب.

٥- القدرة على حمل ميزان العدل بحكمة وذلك بإعطاء كل

زوجة ما تحتاجه لتكتمل سعادتها.

٦- الاكتفاء الذاتي ماديًا ومعنويًا مما يضمن بقاء سلطته على

جميع أفراد الأسرة.

خامسًا: غياب العدل:

بعيدًا عن الخلاف حول هل العدل شرط لإباحة التعدد؟ فإن

غيابه يعد السبب الأول لنفور النساء من التعدد، فلا أحد ينكر تقشي

صورة الظلم في كثير من الأزواج المعددين، فتراه يميل بالكلية إلى

واحدة منهن دون الأخريات، ويعتذر بعضهم بقوله عز وجل: "ولن

تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم".

سادسًا: الغيرة:

وقد وقعت هذه الغيرة من فاضلات النساء وزوجات الأنبياء،

وأمهات المؤمنين -رضي الله عنهن وأرضاهن-، فقد كانت السيدة

عائشة -رضي الله عنها- تغار على النبي ﷺ، وكانت تغار من

(١) نبيلة الوليدي "ماذا خسر المجتمع بانقثار التعدد".

ضرائرها أمهات المؤمنين، بل أنها كانت تغار من خديجة -رضي الله عنها- التي ماتت قبل أن تراها وذلك لأن النبي كان يكثر من نكرها.

تعقيب:

لقد اقتصرنا على ذكر بعض أسباب نفور النساء من التعدد، فالعيب ليس في تشريع إباحة التعدد، وإنما في طريقة تطبيقه، أو في سوء استعماله خارج نطاق الضرورات، العيب في أولئك الذين يظنون أن الحياة شهوة، وإصلاح ذلك العيب لا يكون منع ما أباح الله، بل بتطبيقه في حدود ما شرعه الله -سبحانه وتعالى-، وبتهذيب النفوس وتنوير الأذهان، وتعليم الناس حقائق دينهم ومالهم في الحياة من أهداف وواجبات.

** العلاج:

إن تعدد الزوجات كباقي الأمور المشروعة فيه خير كثير، يرجح ما قد يكون فيه من ضرر، وكلما اشتد الحفاظ على شروطه، قل ضرره أو ندر، على أن هذا الضرر الذي يكتنف مشروعية التعدد قد يكون من وجهة نظر فردية، يراه غيره خيراً، أو على الأقل لا يرى فيه ضرراً، وقد يكون الضرر في نظر المرأة مثلاً خيراً في نظر الرجل أو العكس، والمشرع هو الله -تعالى-، لا يراعي العواطف الخاصة أو الوقتية، أو المصالح الشخصية الفردية، وإنما يراعي المصلحة العامة، والاستعدادات الثابتة، مع وضع علاج خاص للحالات الأخرى، والله عليم بما يصلح عباده، خبير بكل حالة من حالاتهم والناس لا يعلمون.

أولاً: يجب تناول هذه المسألة بهدوء ودون حساسية من جانب النساء والرجال والابتعاد عن الإثارة والرؤية الجزئية للموضوع، التي تركز على بعض الآثار السلبية للزواج الثاني، أو نكتفي بعرض نماذج معينة والحكم العام من خلالها على التجربة.

ثانياً: لابد من البدء بإزالة الوصمة والمفاهيم والاتجاهات المختلفة التي تربط الزواج الثاني في الأذهان بالسلبيات فقط، أو بمجرد إشباع الدوافع الغريزية، وليحل محلها نظرة أكثر شمولاً، على أنه حل مشروع ووسيلة فعالة لإعادة التوافق والالتزان إلى العلاقات بين الرجل والمرأة في إطار أسري سوي، وأنه بديل جيد مقبول، فيه وقاية وتجنب للمشكلات السلوكية والصراعات الزوجية، ولا يجب رفضه كلياً.

ثالثاً: لابد من التركيز على المنظور الديني الذي يتفق تماماً مع المنظور الإسلامي في النظر إلى الزواج المتعدد كحل لمشكلات نفسية واجتماعية وسلوكية قبل أن يكون مصدرًا لآثار سلبية، وذلك إذا ما تم في إطار الضوابط الشرعية، في الحالات التي تراعي القدرات والظروف الإنسانية، وتضمن أن يتم في إطار العدالة دون ظلم أو ضغط على أي طرف من الأطراف^(١).

وأخيراً وفي ختام هذا العرض الموجز حول هذه القضية التي نرى أنها تهم قطاعات كبيرة من فئات المجتمع، وأنه لابد من إدخال مناهج دراسية يتم تدريسها للفتيات في مراحل التعليم الأولى حول دور المرأة في الزواج.

(١) د. لطفي الشربيني. "تعدد الزوجات بين الطب النفسي والمنظور الإسلامي".

وتكوين الأسرة بغرض إعداد زوجات وأمّهات المستقبل في وقت مبكر يكون من شأنها وقف التدهور الذي نلاحظه حاليًا في علاقات الزواج، الذي يهدد بانتهيار الأسرة في المجتمعات العربية، وليس هذا الكلام من قبيل التشاؤم بل يؤيد ذلك الأرقام التي تؤكد تزايد نسبة الطلاق لتصل إلى أكثر من ٣% كما تشير إحصائيات أخرى إلى وجود ملايين من السيدات اللاتي يعشن بمفردهن دون زواج، وتتطلب هذه الأوضاع مواجهة وحلول ملائمة.

المطلب الثالث: علاج ما بعد الصدمة.

لا تختلف مشاعر النساء كثيرًا عن بعضهن البعض حين يتعرضن لأصعب موقف تتخيله المرأة وهو زواج زوجها بأخرى، فمن المعلوم أنه أمر بغيض لجميع النساء إلا من رحم، بل تعتبره الزوجة مصيبة كبرى أشبه بموت أحد أحبائها، وذلك لشعورها أنها فقدت هذا الزوج، وأن امرأة أخرى اغتصبت حقها بسلب زوجها منها وتدمير حياتها، فتصاب بعض النساء بحالات من الحزن بالإضافة إلى حالة الغضب والعداء التي تتملك الزوجة الأولى نحو الزوج والزوجة الجديدة، وتسهم هذه الإنفعالات السلبية للزوجة الأولى في إصابتها بالاضطراب النفسي، مما يؤدي إلى الاكتئاب الشديد في بعض الحالات؛ لذلك قمت بعمل مقابلات شخصية واتصالات هاتفية لبعض الأطباء والطبيبات في مجال الصحة النفسية، وأيضًا في مجال الاستشارات الأسرية للتعرف على الحالة، وكيفية علاجها من الناحية الطبية والدينية.

بعد أن أجريت اتصالًا بالطبيبة دعاء قنديل طبيبة نفسية قالت: إن صدمة ما بعد معرفة التعدد الذي يعتبره بعض الزوجات خيانة زوجية هو عملية التكيف مع المتغيرات التي تحدث نتيجة للمعرفة، سواء من الزوج أو عن طريق الصدفة، وجزء من هذه العملية هو إدراك أن التغييرات ستكون مؤكدة، والتأقلم مع الوضع الجديد سواء بالقبول أو بالرفض، وأنه سيأتي أشخاص جدد ليؤثروا في حياتها سواء كانت الزوجة الجديدة أو الزوج بعد تغير النظرة تمامًا تجاهه، وقد تتغير حياة من حولها أيضًا بشكل عميق ومستديم، هذه الصدمة تتراوح بين لا شيء من حيث القبول بشكل تام في

بعض المجتمعات التي يكون فيها التعدد أمر معتاد، وبين أن يكون الأمر شديد التعقيد ومرفوض تمامًا، والتعامل معه بالرفض التام والصدمة وقرار الانفصال.

وبين هاتين الحالتين درجات يؤثر فيها المجتمع والزوج ومدى نضوج المرأة عاطفيًا وثقافيًا.

تحدث مشاعر كثيرة نتيجة الصدمة لعدم تقبل الواقع الجديد ومقابلته بالرفض التام ونعدد منها ما يلي:

- قلق بشأن الظروف المالية الجديدة وخصوصًا إذا طرحت أفكار الانفصال.

- الحزن على فقدان الحياة القديمة أو الزوج أو أفراد الأسرة نتيجة الوضع الجديد أو أخذ قرار الانفصال.

- الشعور بالذنب والانسجام العاطفي في الشعور بالتقصير تجاه الزوج الذي أدى لهذه النتيجة.

- الأفكار حول كيفية تأثير وجود زوجة جديدة، أو قرار الانفصال، على الأطفال إن وجدوا قد تسبب مضاعفة المشاعر السابقة، كالحزن على فقدان نمط حياة مألوف أو شريك الحياة.

قد تكون مشاعر الصدمة هذه شديدة الحدة كلما زاد تعلق الزوجة بالزوج وإذا لم ترغب الزوجة بأن يتم الانفصال لأسباب أخرى.

- الإجهاد من الخضوع لعملية التقبل للوضع الجديد أو للسعي في الطرق القانونية للطلاق، وخاصةً إذا كان هناك أطفال ويمكن أن يحدث الإجهاد أيضًا عند تكيف المرأة فتتقصد الشعور بالدعم النفسي.

يمكن غالبًا معالجة هذه المشاعر أثناء عملية التعافي،
والعلاج بالتأكيد هو أحد الطرق لبدء التعافي من مشاعر الصدمة.
أولاً: معالجة مشاعر الصدمة لأبد فيها من القبول النفسي:
تكون -أولاً- بالتثقيف الشرعي والديني بصفة عامة، حول
مشروعية التعدد بصفة خاصة، وخصوصًا إذا كان للزوج ضرورة في
ذلك.

ثانيًا: التأكد من أنها تشعر بالأمان، وإعطائها الدعم النفسي
اللازم حتى لا تشعر بالعزلة والوحدة، والأمان طول عملية التعافي
السماح لها أنه بغض النظر عما سيحدث، سوف تكون هناك حلول
منطقية ممكنة لها ولأطفالها خاصةً إذا كانوا مدركين لذلك، ويعانون
من مشكلة في قبول التعدد.

ثالثًا: طرح أسئلة مفتوحة حول كيف تشعر، والإجابة عن أي
أسئلة لديها بطريقة تناسب حالتها من حيث درجة القبول والنضج
الفكري.

ونكرت أيضًا وأكدت عليه الدكتورة مها رضوان الطيبية
النفسية أنه لا بد من توجيه الزوجة وإرشادها إلى توسيع دائرة الحلول.
فعلى الزوجة أن تنظر للموضوع نظرة شمولية، فهي في حالة
طلب الطلاق كيف ستكون نظرة المجتمع لها ونحن مجتمع شرقي
نظرته للمطلقة نظرة فيها كثير من الريب والشك.

أيضًا عليها أن تنظر في حال إذا ما اضطرت للزواج بآخر
فإنها ستضطر لبعض التنازلات، كأن تتزوج بمن هو معدد أو كبير
في السن أو ما إلى ذلك من أسباب، فمن باب أولى أن تظل مع

زوجها التي ألفته وعاشت معه فترة من الزمن، وأفاضت إليه وأفضى إليها.

أيضًا إذا كان الزوج يكفيها من الناحية الاقتصادية والناحية النفسية كالإشباع الجنسي فيكون ذلك دعامة للاستقرار.

ولابد للزوج أن يدعمها نفسيًا بالتعاطف معها والاهتمام بها، ليصل لها الأمان، وبالتالي يصبح الأمر أقل وقعًا عليها.

وبعد استشارة الدكتور نبيل سلامة أخصائي الطب النفسي بمستشفى الزاهر بمكة المكرمة سابقًا، ومجمع عيادات الصاعدي بمكة قال: من الطبيعي أن تكون هنالك مشاعر سلبية من جانب المرأة، حيث أن القبول من جانبها يعتبر أمرًا صعبًا عليها، فهناك أشياء يصعب على النفس تحملها، وعلى كل الأحوال فإن تلك التجربة تجعل المرأة تمر بمراحل عدة وهي:

١- مرحلة الصدمة: وفيها تتبدل المشاعر، وتكون المرأة في حالة ذهول.

٢- مرحلة الإنكار: حيث تشعر أنها في حلم، وأن ما حدث لم يكن حقيقة.

٣- مرحلة الغضب: غضب من الطرف الآخر، وغضب من الأهل الذين لم يمنعوها، وغضب من الدنيا كلها لأنها وضعتها في هذا المأزق.

٤- مرحلة الاكتئاب: وتحدث حين تتحقق الوحدة والعزلة، ويسود الصمت الحياة الجديدة.

٥- مرحلة التعافي: ومن دون شك فإن عبور هذه المراحل يتفاوت من شخص لآخر؛ فهناك من لا تستطيع تجاوز هذه المراحل

بسرعة، بل تتوقف عند كل منها فترات طويلة، أو تقع فريسة لأحدها، كأن تظل في مرحلة الصدمة فترة من الزمن، مما يعوقها عن ممارسة حياتها الطبيعية والوصول لمرحلة التعافي يلزمه قدر من النضج والوعي.

وأنه يجب أن تقر بأن ما حدث قضاء وقدر وقد حدث لحكمة يعلمها الله، وأن تحاول أن تتحلى بالتسامح ولا تنتظر على أن زوجته الأخرى عدو لدود، لذا يجب الانتقام منها.

يجب عليها محاولة الخروج من الأزمة بشغل أوقات الفراغ بما يعود عليها بالنفع، وشغل الذهن باهتمامات جديدة تعمق الصلة بالله عز وجل، والإكثار من الدعاء لتخفيف أثر الصدمة.

كما أنه يمكن وصف لها علاج دوائي مفيد في تحسين المزاج، ويبعد عنها القلق والاضطراب وعسر المزاج، مثل حبوب "موتيفال" تأخذ حبة يوميًا قبل النوم لمدة شهر.

وبعد استشارة المستشارية الأسرية الدكتورة رشا جلال قالت: على المرأة شغل أوقاتها بما هو مفيد ونافع لها، وعليها الاهتمام بنفسها وأحلامها وتحقيق ذاتها في الوقت الذي يبعد فيه الزوج.

كما قالت أيضا الدكتورة نورة الغامدي في هذا الشأن: هناك بعض الأمور التي يجب على المرأة العمل بها للتخفيف من وطأة هذه الشدة، ومنها ما يلي:

أولاً العلاج الذاتي:

١- على المرأة أن لا تستسلم للمشاعر السلبية التي تشعرها بالحزن الشديد، وتنتظر على أنها الطرف الأول الذي منحه الزوج

مشاعر الحب والمودة وشاركته الحياة والأطفال والذكريات لمدة طويلة.

وتعتبر زواجه الآخر مصيبة من مصائب الدنيا التي يبتلئ بها الإنسان وتصبر عليها.

٢- القيام بالأعمال الإيمانية فالمرأة، المسلمة ليست كغيرها من النساء لديها باب واسع من الأعمال التي تشرح فؤادها وتثبتها وتربط على قلبها ومنها: الدعاء والصلاة وقراءة القرآن.

ثانيًا العلاج الأسري:

١- التركيز على تربية أبنائها والاهتمام بتعليمهم، فهم ثمرة حياتها ومصدر سعادتها.

٢- أن لا تجعل الزوج هو الشيء الوحيد الذي تدور عليه أفكارها وحياته، بل تعتبره فرد من العائلة الكبيرة التي تعيش بين أبنائها ووالديها وأخوتها كذلك، فهي تعيش في وسط عائلي كبير يمنحها مشاعر المودة والسعادة، ومعاملة الزوج بما يرضي الله تعالى.

٣- البعد عن الحديث عن الزوجة الأخرى، والانشغال بما لا فائدة منه كإثارة المشاعر السلبية التي تؤثر على نفسية الزوجة الأولى.

ثالثًا العلاج الاجتماعي:

ابتعاد المرأة عن اجتماعات الناس الذين ينظرون إليها نظرة شفقة، ويذكرونها بما تعانیه من آلام نفسية ويبدأون بتخبيبها ضد زوجها.

الالتزام بصحبة من يظهر لها الود ولا يشغلها بذكر مشاكلها
الأسرية، ويشاركها في الأعمال الإيجابية التي تدعمها.

رابعًا العلاج الطبي:

إذا فقدت المرأة السيطرة على نفسها وغلبها الاكتئاب حتى
فقدت الاهتمام بكل ما تحب في حياتها، وتركت صحبتها وساءت
صحتها وجب عليها الذهاب للطبيب النفسي، وطلب الاستشارة منه
ليقوم بمساعدتها على إعادة الثقة في نفسها، وبناء عزيمتها، وكونها
إنسانًا منفصلاً تمامًا عن الزوج، وذلك بحضورها جلسات إرشاد
نفسية لتتمكن من الاستمرار بحياتها الزوجية، إن لم يكن هناك ما
يهدد أمنها الجسدي والنفسي.

خامسًا: علاج يقوم به الزوج:

العدل مع زوجته، وإظهار مزيد من العناية والاهتمام وتحقيق
ما يستطيع من رغبات زوجته، والإكثار من الكلام الودود وإكرامها.
ومما قالته أيضًا الدكتورة أميرة الصاعدي عضو هيئة التدريس
بجامعة أم القرى ومستشارة أسرية ومدربة معتمدة من خلال اتصالي
بها تقول: أتوجه برسائلي إلى الزوجة المبتلاة والمصابة، وأخصها
بالعناية، لأنها في تلك الظروف تحتاج لمزيد من العناية والاهتمام
مذكرة إياها بما ينبغي لها فعله في تلك الظروف وهي:

أولًا: التعدد شرع الله وحكمه، وقدره لحكمة ولمصلحة، وأن الله
تعالى خلق الخلق وهو أعلم بهما يصلح لهم وينصلحون به، والشارع
لا يقصد أبدًا إعنات المكلفين أو تكليفهم بما لا تطيقه أنفسهم.

ثانيًا: تقدير هذا الأمر ابتلاء من الله عليك لا من زوجك،
وإنما هو سبب، ولو خيرت بين هذا البلاء وغيره من مرض أو فقد

عزيز أو مصيبة في دينك، لوجدت أن هذا أخف البلاء وأهونه، وبالتالي عليك التعامل معه كالتعامل مع المصائب حين نزولها، وهنا تتجلى عقيدة الإيمان بالقدر خيره وشره.

ثالثاً: الأجر على قدر المصيبة، فكلما عظم همك وغمك وزاد حزنك، فلك الأجر، وهذا من لطف الله بعباده، يبتليهم ليرفع درجاتهم، ويضاعف أجورهم.

رابعاً: الاستعانة بالصبر والصلاة من أعظم وسائل الثبات، واللجوء إلى الله والانطراح بين يديه، يغسل النفس من أدرانها ويعلق القلب بخالقه، فإن تعلق القلب بالزوج وفُتن به، فتهتز الزوجة عند هذا الحدث وتضطرب، ولو تعلق بالله لثبت واطمأن، فألم التعدد ليس أصلاً لإيذاء المرأة، بل هو باب جهاد، لتنظيف القلب من التعلق بغير الله ومن الانشغال بغير الله^(١).

خامساً: محاربة الشيطان ومجاهدته، فما عرف الشيطان أشد منه في مثل هذه الحالات، فعليك بملازمة الذكر لطرد الشيطان.

سادساً: لا أعلم علاجاً ولا دواءً أفضل من التقرب إلى الله بالعمل الصالح، والعلم النافع، فمن أسباب دفع القلق الناشيء عن توتر الأعصاب، واشتغال القلب ببعض المكدرات، الاشتغال بعمل من الأعمال فإنها تلهي القلب عن اشتغاله بذلك الأمر الذي ألقاه.

سابعاً: الرجل أناني بطبعه، ويحب نفسه ويسعى لراحتها، ويبحث عن سعادته أولاً، وأنت أولى بنفسك من غيرك، حبي نفسك، واسعي لفتح أبواب السعادة، فالأبواب كثيرة والزوج أحدها.

(١) محادثة هاتفية مع د. أميرة الصاعدي.

ثامناً: لمجاهدة ألم التعدد، إغلاق الأبواب المثيرة للغيرة، والجالبة للحزن، فلا لتتبع الأخبار، وتقصي الآثار، وكل نافذة أو باب يفتح ألماً أو يثير غيرة، يغلق ويوصد.

تاسعاً: لست وحدك، ولست الأفضل، فزوجات النبي ﷺ، والصحابيات الكرام وخير النسوة، أصبن بما أصبت، فصبرن وامتلئن، ولا أظنك خير من عائشة ولا حفصة، ولا أفضل من زينب وأم سلمة ولا زوجك مثل أزواجهن، ولا محنتك أكثر منهن، فلم تعاضم الأمر واستبعاد حصوله.

عاشراً: الرضا بالواقع والتأقلم معه، ضرورة حياتية ومهارة مكتسبة، فلن يعود الزمن للوراء، فالمطلوب معايشة الواقع بذكاء، ودفع الأفكار السلبية، والتسلح بمهارات التغافل والتغافر، وتغليب الحسنات على السيئات، والتحدث بنعم الله الظاهرة والباطنة. أخيراً هي حياتك أنت من يضع فيها لمسات سعادة، وقطرات محبة ونسمات حنان؛ لتحويل الصحراء إلى جنان وارفة، وتسقى بماء الصبر، لتثمر واحات غناء.

وتوجهت برسالة أيضاً للزوج تذكره بها بما ينبغي القيام به تجاه زوجته الأولى، مقتدياً بفعل الرسول ﷺ مع زوجاته.

وأنت أيها الزوج:

- راجع نفسك وقوم تصرفاتك، وحاسب في تصرفاتك، فكلماتك معدودة، وأفعالك محسوبة.

- الكلمة الطيبة صدقة، تفتح لك قلوباً مغلقة، وتغلق بها ظنوناً

سيئة.

- انتبه فالأولى ألفت وضعًا معينًا فتغير، فتلطف وتدرج وحاسب وانتبه.

والثانية تدخل حياة جديدة، وواقعًا مجهولًا، فستقبل الجديد كما كان، وتألف الواقع كما اتفق، فلا تبالغ الود، وتجزل العطاء، وتملأ عليها جل الوقت، بل توسط واحذر وسدد وقارب، وكل رجل صاحب قلب، ويقدر العواطف والمشاعر، ويفهم النفسيات، لا بد أن تنتبه لهذه النقطة جيدًا، وتحرص على معالجة هذه النفسية بمزيد اهتمام وعناية لا العكس.

وقد أدهشني موقف المصطفى ﷺ في ليلة زواجه بزینب بنت جحش، حيث قال أنس -رضي الله عنه-: "فخرج النبي عليه الصلاة والسلام فانطلق إلى حجرة عائشة، فقال السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله، فقالت وعليك السلام ورحمة الله، كيف وجدت أهلك، بارك الله لك، فتقرى - تتبع - حجر نسائه كلهن يقول لهن كما يقول لعائشة، عدا التتبع لنسائه في ليلة الزواج من العناية والرعاية، وكان ﷺ إذا صلى العصر دار على نسائه، فدنا منهن واستقرأ أحوالهن، فإذا جاء الليل، انقلب إلى بيت صاحبة النوبة فخصها بالليل"^(١)، هذه العناية والرعاية بالزوجة السابقة خفت الوطأة وهونت الخطب.

لا أريد الاستطراد في موقف المعدد وسبل العناية بزوجه، فما يهمني الآن هو موقف الزوجة الأولى، وماذا تفعل حين يعدد عليها زوجها؟ وكيف الثبات في هذا الأمر؟

ومما يجدر الإشارة إليه بعد هذا الطرح: أن مما يؤدي لخفض مستوى القلق والاكتئاب هو الالتزام بروح الدين والعقيدة في التعامل

(١) انظر: د. أميرة الصاعدي "رسالة إلى الزوجة الأولى".

مع النفس ومع الآخرين والرجوع إلى تعاليم الشريعة في كل السلوكيات، والتحلي بالصبر والتسامح، والمحافظة على حالة من الصحة البدنية والنفسية بالابتعاد عن المحرمات، ونتيجة ذلك هو شعور داخلي بالراحة النفسية في مواجهة مشاعر الذنب والاكْتئاب، وفي القرآن والسنة ما يرشد المؤمنين إلى وسائل العلاج والشفاء لما يصيب الإنسان من أمراض الجسد والنفس، وفي أحاديث الرسول ﷺ بعض الخطوات للتخلص من مشاعر القلق والاكْتئاب وتحقيق اتزان النفس منها قوله عليه السلام "لاتغضب".

وتوجيهه عليه الصلاة والسلام "انتظار الصلاة بعد الصلاة"، والأمر بالصدقة التي "تطفئ الخبيثة كما يطفئ الماء النار"، وكل هذه الخطوات من شأنها أن تخفف من مشاعر القلق والاكْتئاب بصورة عملية تؤدي إلى سكينه النفس، وهي علاج يسير وفعال لا يتكلف شيئاً، وعلى كل منا أن يجربه وهو على ثقة في الشفاء بإذن الله.

وقد ثبت من خلال التجربة أن تقوية الوازع الديني والتوكل على الله واللجوء إليه، والتمسك بالعقيدة، والإيمان القوي بالله تعالى من الأمور التي تفيد عملياً في علاج حالات الاضطرابات النفسية، وقد أجريت الأبحاث للمقارنة بين الأشخاص الذين يتمتعون بعقيدة قوية ويحافظون على العبادات، ولديهم إيمان قوي بالله تعالى فتبين أن قابليتهم للشفاء والتغلب على أعراض الأمراض النفسية أفضل من غيرهم، رغم استخدام نفس أنواع العلاج الطبي في كل الحالات.

الفصل الثالث

قوانين الأحوال الشخصية وتعدد الزوجات، والبحث الميداني.

وفيه ثلاثة مباحث:

**** المبحث الأول:** قانون الأحوال الشخصية في بعض البلاد العربية والإسلامية وموقفه من تعدد الزوجات.

**** المبحث الثاني:** دور المنظمات النسوية في منع تعدد الزوجات، أو تقييده.

**** المبحث الثالث:** البحث الميداني والاستبانة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهداف البحث الميداني في التعدد وإجراءاته، ووصف العينة.

المطلب الثاني: الاستبانة موضوع الدراسة ودراساتها ونتائجها.

الفصل الثالث: قوانين الأحوال الشخصية وتعدد الزوجات،

والبحث الميداني.

**** المبحث الأول:** قانون الأحوال الشخصية في بعض البلاد

العربية والإسلامية وموقفه من تعدد الزوجات.

مدخل:

لقد كان موقف القوانين^(١) الغربية من تعدد الزوجات هو التحريم، وهذا ما أثبتته أحد^(٢) العلماء الغربيين في تاريخ الزواج، حيث يقول: "إن مسألة تعدد الزوجات لم يفرغ منه بعد تحريمه في القوانين الغربية، وقد يتجدد النظر في هذه المسألة مرةً بعد أخرى، كلما تخرجت أحوال المجتمع الحديث في ما يتعلق بمشكلة الأسرة^(٣)، وهذا يعني أن تحريم التعدد في القوانين التشريعية الأوروبية فيه إعادة نظر.

إن ما يهمنا في ختام هذا البحث هو معرفة موقف القانون -
قانون الأحوال الشخصية - من تعدد الزوجات الذي أباحه الله -
سبحانه - في تشريعه، وذلك في بعض البلاد العربية والإسلامية

(١) القانون في الاصطلاح اللغوي: أمر كلي منطبق على جميع جزئياته التي يتعرف أحكامها منه، كقول النحاة: الفاعل مرفوع، والمفعول منصوب، والمضاف إليه مجرور.

الجرجاني. "التعريفات". ص (١٧٧) باب القاف. أما القانون "في الشرع" فهو: الحكم الفقهي الواجب التطبيق. والمقصود من القانون هنا هو قانون الأحوال الشخصية الذي اختلف العلماء المعاصرون في جواز إطلاقه على الأحكام الشرعية المقننة.

انظر: الأشقر، عمر سليمان عبد الله "الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية في الأردن". ص (١٤ - ١٦). ط١: ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م. الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن.

(٢) العالم الغربي المعاصر: "إدوارد وستر مارك". انظر: راسم شحدة. "تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه".

(٣) انظر: العقاد. "المرأة في القرآن الكريم" ص (٨٣).

كنماذج لغيرها من البلدان، لأن بعض قوانين الأحوال الشخصية في هذه البلاد تحرم التعدد باسم الشرع، هذا بالإضافة إلى دراسة تحليلية لموقف لجان المرأة والمنظمات النسوية من مسألة تعدد الزوجات وعرض لمقترحاتهم بهذا الصدد.

المبحث الأول: موقف قانون الأحوال الشخصية^(١) من تعدد

الزوجات.

لقد تعرض نظام تعدد الزوجات في بعض الدول الإسلامية إلى فرض القيود، حيث اشترطت بعضها موافقة المحكمة المختصة، واشترطت أخرى موافقة الزوجة الأولى للزواج بأخرى، وقامت الثالثة بمنعه في حالة وجود شرط اتفاقي في عقد زواج الزوجة الأولى يقضي بعدم زواج الزوج مرة أخرى، وتتنوع القيود حسب القانون الداخلي لكل دولة.

لذلك رأيت من المناسب أن أستعرض مواد قانون الأحوال الشخصية في بعض البلاد العربية والإسلامية كنماذج لغيرها من البلدان الأخرى، ليقف القارئ الكريم على مدى موافقتها لحقيقة تعدد الزوجات الإسلام وانبثاقها منه، هذا بالإضافة إلى ما يطرأ على هذه المواد من تعديلات عند تطبيقها في واقع حياة المسلمين.

إن الأصل في الحكم الشرعي لتعدد الزوجات في الإسلام هو الإباحة بشرط العدل المستطاع في المبيت والنفقة، وليس العدل المنفي في القرآن لاستحالاته، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا

(١) قال د. السباعي في معنى "الأحوال الشخصية" بأنه: تلك الأوضاع التي تكون بين الإنسان وأسرته، وما يترتب على هذه الأوضاع من آثار حقوقية والتزامات أدبية أو مادية، وهذا اصطلاح حقوقي حديث، أطلق في مقابله "الأحوال المدنية" التي تنظم علاقات الإنسان بأفراد المجتمع خارج حدود أسرته. ولم يكن الفقهاء قديماً يطلقون اسم "الأحوال الشخصية" على المبادئ الحقوقية والأحكام الشاملة للأسرة وملتقاتها، وإنما كانوا يطلقون اسماً خاصاً على كل بحث من أبحاثها د. السباعي. دار الوراق - بيروت.

أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴿١﴾. وهو ما يسمى الميل القلبي الذي سبق بيانه.

هذا هو حكم الله وتشريعه في إباحة التعدد، ولا يحق لكائن من كان تجاوز الأحكام المتفق عليها بين أهل العلم، ولكننا نرى في بعض^(٢) قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية والإسلامية أحكاماً نشازاً، تناقض الحكم الشرعي ومقاصد الشريعة مناقضة صريحة، ومن ذلك الأحكام التي تمنع تعدد الزوجات^(٣)، ولا يمكن في هذا البحث استقصاء مواقف قوانين الأحوال الشخصية في هذه البلاد من تعدد الزوجات وستقتصر الدراسة على المواقف الآتية:

أولاً: موقف قانون الأحوال الشخصية في بعض^(٤) البلاد العربية والإسلامية في تعدد الزوجات.

لم يكن موقف قانون الأحوال الشخصية في البلاد العربية والإسلامية موحدًا من تعدد الزوجات، على الرغم من أن الشريعة الإسلامية التي تبيح التعدد ضمن الشروط الشرعية، هي التي يتوجب تطبيقها في قانون الأحوال الشخصية على المسلمين، وليست القوانين الوضعية المستوردة من الخارج.

تنقسم قوانين البلاد العربية بالنسبة لتعدد الزوجات، ثلاثة أقسام تمثل اتجاهات ثلاثة:

(١) سورة النساء آية رقم (١٢٩).

(٢) بعض هذه الدول العربية والإسلامية: تونس، باكستان، إيران، تركيا.

(٣) انظر: الأشقر. "الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني". ص (٢٠).

(٤) من هذه الدول العربية: تونس وسوريا.

الاتجاه الأول: يأخذ بتعدد الزوجات في نطاق الأحكام الدينية، فهو بالنسبة للمسلمين يبيح لهم التعدد في حدود أحكام الشريعة الإسلامية السابق ذكرها، وهذا الاتجاه نجده في الكويت والسعودية واليمن والسودان وليبيا والجزائر والأردن ومصر أيضًا.

الاتجاه الثاني: يفيد تعدد الزوجات بالنسبة للمسلمين بقيود جديدة، لم يجر العمل بها من قبل من الناحية القضائية، وهذا الاتجاه تجده في المغرب الذي قيد التعدد قضائيًا بالعدل بين الزوجات، وتجده في سوريا التي قيدت العدل قضائيًا بالقدرة على الإنفاق، وتجده في العراق الذي قيد تعدد الزوجات بمصلحة مشروعة وبالعدل بين الزوجات وبالقدرة على الإنفاق عليهن.

وسيشار في هذا البحث إلى الدراسة المعمول بها في بعض الدول العربية والإسلامية.

أولاً: تونس:

إن موقف قانون الأحوال الشخصية التونسي من تعدد الزوجات في الإسلام هو المنع أو التحريم بحكم القانون، حسب زعمهم، ومما يدل على ذلك ما نصت عليه إحدى مواد القانون من التشريع التونسي للأحوال الشخصية على أن تعدد الزوجات ممنوع، وكل من تزوج وهو في حالة الزوجية وقبل فك عصمة الزواج السابق يعاقب بالسجن لمدة عام، غرامة مالية قدرها (٢٤٠,٠٠٠) مائتين وأربعين ألف فرانك، أو بإحدى العقوبتين ولو أن الزواج الجديد لم يبرم طبق أحكام القانون، ويعاقب بنفس العقوبة كل من كان متزوجًا على

خلاف الصيغة الواردة في القانون^(١)، والمتعلق بتنظيم الحالة المدنية،
ويبرم عقد زواج ثاني ويستمر على معاشرة زوجته الأولى^(٢).

هذا ما أفادته حديثاً إحدى الصحف^(٣) أن تونس ألغت مبدأ تعدد
الزوجات بالكامل. هذا هو موقف قانون الأحوال الشخصية التونسي
من التعدد، والذي نصت إحدى مواد التشريعية الوضعية على أن تعدد
الزوجات ممنوع، ولم يقف الأمر على المنع والحسب، بل تعدى ذلك
على إنزال العقوبات الجسدية بالسجن لمدة عام، والمالية في صورة
الغرامة الباهظة، أو إحدى العقوبتين على كل من تزوج وهو في حالة
الزوجية وقبل فك عصمة زواجه السابق.

وهذا الأمر يفكرنا بموقف القانون الفرنسي من التعدد، من حيث
فرض عقوبة السجن والأشغال الشاقة والغرامة المالية الكبيرة على من
يثبت عليه تعدد الزوجات.

إذاً لا يختلف موقف التشريع التونسي للأحوال الشخصية عن
التشريع الفرنسي الوضعي من التعدد في شيء؛ لأن أحكامه القانونية
الوضعية مستمدة منه، وهو مما يتنافى مع حكم الله في إباحة التعدد
بالنص القرآني والأحاديث النبوية الصحيحة.

ويعقب الباحث المعاصر "عبدالله علوان" على ذلك تحت عنوان:
"محاولات لمنع التعدد"، حيث يقول: "من المؤسف حقاً أن نسمع من
بعض المسؤولين في الدول التي تنتمي إلى الإسلام، وبعض ممن
ينتمين إلى جمعيات نسائية من النساء الدعوة إلى إلغاء تعدد

(١) القانون عدد (٣) لسنة (١٩٥٧م)، المؤرخ (٣) محرم سنة (١٣٧٧هـ).

(٢) انظر: د. بلتاجي. "مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة". ص (٢١٤، ٢١٥).

(٣) صحيفة (القدس) بتاريخ ١٢/٠٣/٢٠٠٥م العدد (١٢٧٧٢) ص (٣١) العامود (٤).

الزوجات، أو تقيده بقيود شديدة، تجعل الزواج بأكثر من واحدة ضرباً من المستحيل، لقد كان لهذه الدعوة صدى سيء بالغ الأثر في الأوساط الإسلامية، وأما في الأوساط التبشيرية والاستعمارية فقد كان لها صدى مستحب، وتأييد مطلق حيث نعتت هذه المحاولات بأنها خطة تقدمية في سبيل تحرير المرأة.

هذا الذي يريد المسؤولون أن يفعلوه في بعض الدول، وتحاول أن تنتهج نهجه بعض البلدان العربية، وتسعى لتحقيقه بعض الجمعيات النسائية في بلادنا ليس إلا لمجرد مجارات للغربيين، أو للدول التي تنادي بدعوة تقدمية إثباتاً لانسلاخهم من الإسلام، وتحررهم من ربة الدين والأخلاق، وهو في الوقت ذاته دليل تهافت الشخصيات واحتقار الذات، والترامي على أقدام المتعصبين الغربية والماديين الشرقيين، لاستجلاب عطفهم، واسترضاء مبشريهم وملاحظتهم على حساب كرامتنا وديننا ومبادئ شريعتنا^(١).

ويضيف الباحث - نفسه - في هذا الصدد قائلاً: "يا ليت عند هؤلاء المفترين المتأثرين بالدعايات الغربية والأفكار الإلحادية العقل الناضج والتفكير الصحيح"، ليناقشوا القضايا على ضوء الواقع والمصلحة والظروف الاجتماعية، وباليتم حين يتكلمون يتجردون عن الهوى والعاطفة والتعصب، لو فعلوا هذا لما قلبوا الحقائق، ولما وقفوا من نظام التعدد هذا الموقف الملتوي، ولما أعلنوا تناولهم على شريعة الله - عز وجل -، ونظام الإسلام.

(١) انظر: علوان. "تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة تعدد زوجات النبي ﷺ". ص (٤٧، ٤٨)، وانظر: د. السباعي. "المرأة بين الفقه والقانون" ص (١٠٨ - ١١٠).

ألم يسمعوا أن كثيرًا من المفكرين الغربيين، والمصلحين الاجتماعيين في أوروبا وفي كثير من بلاد العالم، ينادون بنظام التعدد، وأنه العلاج الناجح لحل مشكلة الأخلاق، وحل أزمة ازدياد عدد النساء؟ ألم يعلموا أن الله - سبحانه - حين يشرع لعباده الأنظمة، ويقر لهم المبادئ؛ هو الأعم بما يصلحهم، والأدرى بما يحقق سعادتهم واستقرارهم.

لقد منع التشريع - الوضعي - التونسي للأحوال الشخصية قبل نصف قرن تقريبًا تعدد الزوجات بحكم القانون، فمن أحق بالاتباع، حكم الله في إباحة التعدد، أم حكم القانون الفرنسي في تحريم التعدد؟ إن المسلم في أي بلد عربي وإسلامي - يرفض حكم قانوني دخيل يعارض حكم الله - سبحانه وتعالى - وتشريعه مهما عظمت.

ثانيًا: سوريا.

أما التشريع السوري^(١)، فإنه أباح تعدد الزوجات في الأصل إلا أنه أجاز للقاضي أن لا يأذن للمتزوج أن لا يتزوج على امرأته إذا تحقق أنه غير قادر على نفقتها (م١٧)، وفي ما عدا هذا الشرط يستمد التشريع السوري أحكام تعدد الزوجات من الشريعة الإسلامية، فيقضي بأنه "لا يجوز أن يتزوج الرجل خامسة حتى يطلق إحدى زوجاته الأربع وتنقضي عدتها" (م٣٧)، وعلى الزوج إسكان زوجته في مسكن أمثاله (م٦٥)، وعند تعدد الزوجات يجب على الزوج التسوية بينهن في المساكن (م٦٨)، وليس للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في دار واحدة بغير رضاها (م٦٧).

(١) انظر: موقع وزارة العدل السورية.

ثالثاً: العراق^(١).

لم يجيز التشريع العراقي تعدد الزوجات إلا بإذن القاضي، ويشترط إعطاء الإذن تحقق الشرطين التاليين:

أ - أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة.

ب - أن تكون هناك مصلحة مشروعة، وإذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد، ويترك تقدير ذلك للقاضي، ومعنى هذا أن التشريع العراقي يشترط إذن القاضي لجواز تعدد الزوجات، ويقيد القاضي في هذا الإذن بالتحقق من وجود مصلحة مشروعة أي مبرر لتعدد الزوجات، وذلك التحقق من قدرة الزوج على الإنفاق على زوجاته وعلى أولاده من هذه الزوجات بالبداهة، والتحقق من قدرته على العدل بين الزوجات ويترك تقدير ذلك للقاضي.

لكن إذا عقد زواج جديد لشخص متزوج دون أن يستأذن القاضي؟

هنا نجد التشريع العراقي يضع جزاءات غريبة، فهو من الناحية المدنية يحكم بتحريم الزوجة الجديدة على زوجها، فقد نص على أن الزواج بأكثر من واحدة دون إذن القاضي يجعل المرأة من المحرمات على الرجل تحريمًا مؤقتًا (م ١٣/١)، كذلك وضع التشريع العراقي جزاءً جنائيًا لمن تزوج بأكثر من واحدة من غير إذن القاضي، فقد نص على أن كل من أجرا عقدًا خلافًا لما تقدم " من قيود لتعدد الزوجات يعاقب بالحبس مدة عام أو بغرامة قدرها مئة دينار " (م ٦/٣)، وفيما عدا القيود السابقة بأخذ التشريع العراقي بأحكام الشريعة الإسلامية، فتعدد الزوجات لا يجوز لأكثر من أربع، وليس للزوج أن يسكن مع زوجته

(١) موقع وزارة العدل العراقية.

ضرتها في دار واحدة من غير رضاها، سوى ولده الصغير غير المميز (م ٢٦).

رابعًا: تعدد الزوجات في الجزائر وليبيا والسودان واليمن والسعودية والكويت ولبنان والأردن.

لم تصدر قوانين وضعية تنظم تعدد الزوجات في الجزائر وليبيا والسودان واليمن والسعودية والكويت، وتعتبر أحكام الشريعة الإسلامية - بحسب المذهب السائد في كل بلد - هي القانون الواجب التطبيق في هذه البلاد.

خامسًا: الأردن.

أما عن موقف القانون من التعدد في الأردن، فتشير إليه إحدى مواد^(١) التي تنص على أن من له أكثر من زوجة أن يعدل ويساوي بينهما في المعاملة، وليس له إسكانهن في دار واحدة إلا برضاهن (المادة: ٣٦).

إن العدل بين الزوجات الذي قرره هذه المادة من القانون، هو شرط أوجبه الشريعة الإسلامية لمن أراد أن يعدد زوجاته، وهو الأصل في حكم التعدد كما سبق ذكره.

وليس للزوج أن يسكن أهله وأقاربه أو ولده البالغ بدون رضا زوجته في المسكن الذي هيأه لها، كما ليس للزوجة أن تسكن معها أولادها وأقاربها بدون رضا زوجها، وأخيرًا، إذا اشترط في العقد شرط نافع لأحد الطرفين وجب مراعاته كأن يشترط ألا يتزوج عليها، على أنه يشترط أن يكون ذلك الشرط عند الإنكار مسجلًا في وثيقة العقد، فإذا

(١) رقم ٦٢ لسنة ١٩٥١م.

خالف الشروط يفسخ النكاح بطلب الزوجة ذلك، وهذه الأحكام لا تخرج
- في مجموعها - عن أحكام الشريعة الإسلامية.

سادسًا: تعدد الزوجات في القانون المصري.

يستمد القانون المصري أحكام تعدد الزوجات من الشرائع الدينية
السارية في مصر التي تحكم نظم الزواج، وهذه الشرائع هي الشريعة
الإسلامية وتقر تعدد الزوجات، وشرائع الطوائف المسيحية تحرم الآن
تعدد الزوجات، والشريعة اليهودية تقر تعدد الزوجات.

وتسري الشريعة الإسلامية على المسلمين ولو كان أحدهم
متزوج بكتابية أي: مسيحية أو يهودية، فيجوز للمسلم أن يتزوج على
امراته في الحدود الشرعية، سواء كانت زوجته مسلمة أو مسيحية أو
يهودية، ويجوز للمسلم أيضًا أن يتزوج على امراته المسلمة زوجة
أخرى مسلمة أو مسيحية أو يهودية، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ
الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ
وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [المائدة: ٥]، على أن زواج المسلم
بالمسلمة أولى من زواجه بمسيحية أو يهودية، وذلك حتى لا تظل
بناتنا المسلمات بغير زواج، وحتى يسود البيت فكر ديني واحد، وحتى
تتولى تربية الأولاد أم مسلمة.

أما بالنسبة لغير المسلمين من الشرائع الأخرى فإن شرائعهم
الدينية تسرى عليهم.

لقد تعرض القانون المصري للعديد من الاتجاهات المؤثرة وقيود
مقترحة لتعدد الزوجات.

فقد اتجهت حركة التقنين في مصر إلى استخلاص قواعد من
الشرائع الدينية في علاقات الأسرة وإصدار تشريع بها، وصاحب هذه

الحركة - بصدد تعدد الزوجات - ضجة فكرية تتدخل فيها عوامل مختلفة، تبلورت أخيراً بالمناداة بعدة قيود لتعدد الزوجات غير تلك القيود التي عرفناها عند دراسة التعدد في الإسلام، من هذه القيود إنن القاضي لإباحة التعدد، ولا يأذن القاضي إلا إذا كان هناك مبرر لتعدد الزوجات، وكان الرجل سيعدل بين زوجاته مستقبلاً وكان قادراً على الإنفاق، ولأنصار هذه القيود حجج يبدأونها عادة بالقول بأن الشيخ محمد عبده كان من دعاة تقييد تعدد الزوجات في العصر الحديث، وقد كانت للشيخ محمد عبده كلمات في هذه القضية، يحسن أن نستعرضها في البداية.

الشيخ محمد عبده وتعدد الزوجات في مصر:

رأى الشيخ محمد عبده أنه "كان للتعدد في صدر الإسلام فوائد أهمها صلة النسب والصهر الذي تقوى به العصبية، ولم يكن له من الضرر ماله الآن، لأن الدين كان متمكناً في نفوس النساء والرجال، وكان أذى الضرة لا يتجاوز ضررتها، أما اليوم فإن الضرر ينتقل من كل ضرة إلى ولده ووالده وإلى سائر أقاربه، فهي تغري بينهم بالعداوة والبغضاء، تغري ولدها بعداوة إخوته وزوجها بهضم حقوق ولده من غيرها، وهو بحماقته يطيع أحب نسائه إليه فيدب الفساد في الأسرة كلها، فلو تربي النساء تربية دينية صحيحة، يكون بها الدين هو صاحب السلطان الأعلى على قلوبهن، بحيث يكون هو الحاكم على الغيرة، لما كان هناك ضرر على الأمة من تعدد الزوجات، وإنما يكون ضرره مقصوراً عليهن في الغالب.

أما والأمر على ما نرى ونسمع فلا سبيل إلى تربية الأمة مع فشو تعدد الزوجات فيها، فيجب على العلماء النظر في هذه،

وخصوصاً الحنفية منهم الذين بيدهم الأمر، وعلى مذهبهم الحكم، فهم لا ينكرون أن الدين أنزل لمصلحة الناس وخيرهم، وأن من أصوله منع الضرر والضرار، فإذا ترتب على شيء مفسدة في زمن لم تكن تلحقه فيما قبله، فلا شك في وجوب تغير الحكم، وتطبيقه في الحال الحاضرة، يعني على قاعدة درء المفسد مقدم على جلب المصالح^(١).

هذه هي كلمات الشيخ محمد عبده في تعدد الزوجات، نلاحظ عليها أنها كانت مرتبطة بعصره، وهو عصر كانت مصر فيه مستعمرة انجليزية ساد فيها الجهل وضعفت التربية الدينية والخلقية، وينبغي فهم رأي الشيخ في نطاق الفكر السائد في عصره، وهو عصر كان المجتمع الإسلامي يعاني فيه من أمرين:

الأول: يتمثل في الفكر الاستعماري الذي كان يغزو المجتمع، ويتخذ من تعدد الزوجات وغيره هدفاً ينال به من الإسلام ورسول الإسلام، ويصرف بالجدل حوله طاقات فكرية كان أولى بها أن تناهض الاستعمار.

والأمر الثاني: هو تقاليد الأتراك والمماليك التي كانت سائدة في المجتمع الإسلامي في ذلك الوقت، وكانت هذه التقاليد لا تسمح بتعليم المرأة، رغم مخالفة ذلك لتعاليم رسول الله ﷺ حيث قال "طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة"^(٢).

(١) انظر: رشيد رضا "حقوق النساء في الإسلام".

(٢) رواه ابن ماجة وغيره وصححه الألباني، (١/٨١ - ح ٢٢٤)، لكن دون قوله: (ومسلمة)، قال السخاوي في المقاصد الحسنة (١/٤٤٢): تنبيهه قد ألحق بعض المصنفين بآخر هذا الحديث (ومسلمة) وليس لها ذكر في شيء من طرقه وإن كان معناها صحيحاً.

وايزاء هذين الأمرين حاول الشيخ محمد عبده الدفاع عن الإسلام مع التسليم بوجود هذه التقاليد البالية، ومحاولة تغييرها ببيان أثر جهل المرأة على نظام تعدد الزوجات، وضرورة تربية النساء تربية دينية وخلقية، مع الإشارة إلى أن تعدد الزوجات كان أمرًا له فوائد في صدر الإسلام، أما وقد أطبق الجهل فلا مناص من تغيير الحكم! واليوم نجد هذه الظروف قد تغيرت، وانقشعت غمة الاستعمار، وأحرزت المرأة تقدمًا واضحًا في التعليم.

لقد تميز عصر الشيخ بفشو تعدد الزوجات، وقد تغير الحال حتى أصبح في مصر لا يتجاوز ٤% من الزوجات وهي نسبة ضئيلة، فالآن في مصر عدد الرجال الجامعيين بين امرأتين ليعدو بضع عشرات من الآلاف من بين بضع عشرات من الملايين، وأقل منهم بكثير من زادوا عن اثنين، وأندر من الكل من جمعوا بين أربع وكشفت إحصائيات مصرية عن وجود ٩٢٠,١٥١ رجلًا متزوجًا من امرأتين، بينما يوجد ٢٥٠,٨ رجلًا يجمع بين ثلاث زوجات أما عدد من يعيشون مع أربع زوجات ٢٤٢,٣ رجلًا، لذلك أصبحت المصلحة العامة اليوم تقتضي زيادة نسبة التعدد حتى تستوعب عدد من الأرامل والمطلقات والعوانس.

لقد صرح الشيخ محمد عبده في درسه الثاني في تفسير المنار آيات التعدد "بأنه تقدم أنه يحرم على من خاف عدم العدل (بين الزوجات) أن يتزوج أكثر من واحدة، ولا يفهم منه كما فهم بعض المجاورين (وهم طلاب الأزهر في عصره) أنه لو عقد في هذه الحالة يكون العقد باطلًا أو فاسدًا، فإن الحرمة عارضة لا تقتضي بطلان العقد، فقد يخاف الظلم ولا يظلم وقد يظلم ثم يتوب فيعدل فيعيش عيشة

حلالاً" وهذا القول دليل يشهد على أن الشيخ محمد عبده يرى صحة عقد الزواج حتى إذا خاف الرجل ظلم زوجاته، بل وإن ظلمهن بالفعل، فقد يظلم ثم يتوب فيعدل عيشة حلالاً، ويفهم من ذلك أن الشيخ محمد عبده كان يحارب - في الأصل - الجهل وسوء التربية الدينية والخلقية التي تؤدي إلى الإساءة إلى نظام تعدد الزوجات، ولم يكن يحارب تعدد الزوجات ذاته، وها هو تلميذه محمد رشيد رضا يلخص أهداف كلمات الشيخ محمد عبده منها أن "ما قال الأستاذ الإمام ما قاله في التشنيع على التعدد إلا لتغيير الذواقين الذين يتذوقون كثيراً، ويطلقون كثيراً لمحض التنقل في اللذة والإغراق في الشهوة، مع عدم التهذيب الديني والمدني، وقد صدق الأستاذ الإمام في قوله أنه لو عندنا تربية إسلامية لقل ضرر التعدد فينا حتى لا يتجاوز غير الضرائر!"^(١).

ومن هذا يتبين الآتي:

أولاً: أن الأستاذ الإمام لا يرى في نظام التعدد كما جاء في الإسلام، وكما طبقه المسلمون الأولون أي ضرر بالمجتمع.

ثانياً: أنه يرى وجوب تشريع يحول دون الأضرار التي يلحقها تعدد الزوجات بالمجتمع.

ثالثاً: أنه يرى في التعدد الذي شاهد آثاره بنفسه مضار تتعدى الأسرة إلى المجتمع.

ولم يفصح رحمه الله عما يراه بخصوص هذا التشريع، هل هو منع التعدد؟ أم تقيده بقيود تقلل من وقوعه ومن أضراره؟

ونحن لا نظن مطلقاً أنه يرى منع التعدد - ولو أن كلامه ما يمكن أن يفهم منه ذلك لمن أراد أن يفهم - فمنع التعدد تغيير لأحكام

(١) انظر: رشيد رضا "حقوق النساء في الإسلام".

الله، وحيلولة بين الأمة وبعض الأفراد وبين الاستفادة من هذا التشريع حين تقتضي الضرورات ذلك، ولا نعتقد أن الأستاذ الإمام -رحمه الله- يرى هذا، ولو أنه رأى هذا لكان رأيه مردوداً عليه، فشرع الله أحق أن يتبع، والله أعلم بالحكمة في تشريعه، وإساءة استعمال أي تشريع لا تقتضي إلغاءه، بل تقتضي منع تلك الإساءة.

في مصر كان هناك العديد من المحاولات لمنع التعدد أو تقيده، وهذه الصرخات كان لها صداها فيما بعد في نفوس المخلصين من رجال التشريع، واستغلها بعد ذلك المبشرون والمستعمرون والمتزلقون إليهم، فقاموا بحملات مركزة بغية حمل الحكومات الإسلامية على إصدار تشريع يمنع تعدد الزوجات أو تقيده تقيداً يشبه إلغاءه.

يحكي العلامة الجليل الأستاذ محمد أبو زهرة في كتابه "محاضرات في عقد الزواج وآثاره"^(١)، أنه بعد نحو من عشرين سنة من وفاة الأستاذ الإمام وجدت مقترحات تتضمن تقيده تعدد الزواج قضائياً، بقيدتين هما: العدالة بين الزوجات، والقدرة على الإنفاق، وكان ذلك في اللجنة التي ألفت في أكتوبر ١٩٢٦م، إذ قدمت مشروعاً مشتملاً على ذلك، ولكن بعد الفحص والتمحيص والمجاوبات المختلفة بين رجال الفقه ورجال الشورى، رأى أولياء الأمر العدول عن ذلك، وجاء المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م خالياً منه.

وفي سنة ١٩٤٣م همّت وزارة الشؤون الاجتماعية المصرية نشر المقبور، لأن وزيرها إذ ذاك ظن أنه يصلح للحياة، ولكنه عدل عما هم به، ثم جاء من بعد ذلك وزير آخر، فأعاد نشر هذا الدفين، وهم بأن

(١) انظر: "محاضرات في عقد الزواج وآثاره". ص (١٢٧).

يقدمه لدار النيابة ليأخذ سيره، ولكنه بعد أن خطا بعض الخطوات،
ونبه على ما فيه من خطر اجتماعي أعاده إلى حيث كان.

وبعد أن طبع الشيخ أبو زهرة كتابه هذا، أعيد الجدل مرة أخرى
في سنة ١٩٦١م على صفحات الصحف، وقد أيدت عناصر مختلفة
منع التعدد أو وضع القيود له، وعارضه علماء الإسلام وعلى رأسهم
العلامة أبو زهرة معارضة قوية.

وبدأت السبعينات وتولى الحكم رئيس جديد هو "أنور السادات"
وعرض موضوع تعدد الزوجات "قانون الأحوال الشخصية" على
مجلس الشعب، وانبرى العلماء يتصلون بأعضاء المجلس ليكون
عندهم فكرة عن الموضوع، وحتى يصوتوا ضده، فقد كان فيه تقنين
وتقيد للتعدد.

كان هناك دوافع وراء هذا الموضوع، وأن جهة ما أصرت على
تقديم هذا القانون، وعلى تنفيذه، وأن الرئيس قد استجاب لتلك الجهة،
وأخذ القانون يتهادى في طريقه.

كان في مقدمة العلماء الذين وقفوا ضد هذا المشروع عالمان
جليلان هما فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة، وفضيلة الشيخ عبد الحليم
محمود شيخ الأزهر حينذاك -رحمهما الله-.

صدّق الرئيس على مشروع الأحوال الشخصية الجديد، وذهب
به إلى شيخ الأزهر للموافقة والتوقيع، ولكن شيخ الأزهر وضعه في
المكتب، وأبقاه مدة طويلة، وهو يُستَحَثُّ فلا يجيب، وأثر عنه أنه قال
تقطع يدي ولا أوقع هذا.

أما الشيخ أبو زهرة فكان على ما عهدناه من معارضة كل
موضوع يكون بعيداً عن تعاليم الإسلام الصحيحة.

وبعد أن تولى مشيخة الأزهر الشيخ عبد الرحمن بيسار تم التوقيع على المشروع، وانضم إليه من تولى وزارة الأوقاف.

ومن هذا القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩م يكرر ما يأتي: "على الزوج أن يقدم للموثق إقراراً كتابياً يتضمن حالته الاجتماعية، فإذا كان متزوجاً فعليه أن يبين، في الإقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللاتي في عصمته وقت العقد الجديد ومحال إقامتهن، وعلى الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب موصي عليه، ويعتبر إضراراً بالزوجة اقتران زوجها بأخرى بغير رضاها، ولو لم تكن قد اشترطت عليه في عقد النكاح عدم الزواج عليها، وكذلك إخفاء الزوج على زوجته الجديدة أنه متزوج بسواها"، ولقد وقعوا على هذا القانون استجابة وتلبية لمن يهمهم أمر هذا القانون، ولو راعوا حق الله - سبحانه وتعالى - لعلموا الأطوار التي مرت بهذا القانون منذ أن عرض وعورض، ولعلموا أن الشيخ محمد عبده - رحمه الله - مع علمه ومكانته وقدره لم يستطع أن يقيد أو يقنن، مع أن العلة في زمنه كانت أكثر وضوحاً وانتشاراً، وأن سعد زغلول مع تعاطفه وقاسم أمين الذي نادى بالتقييد والتقنين لم يشأ أن يؤيد ذلك حينما عرض المشروع على البرلمان، وكان رئيساً له وقتئذ، ولم تستطع الجمعيات النسائية، ومعها الأقوياء المسيطرون على الدولة من الرجال، وكان بيدهم الحل والعقد أن يفرضوا هذا القانون.

تم أمر هذا القانون الذي وزع على المحاكم، ولكن الأمر لم ينته إلى هذا الحد فقد اعتبر جمهور المسلمين هذا القانون إن هو إلا جسم غريب عن الإسلام، أما القضاة في المحاكم فكثير منهم كان لا يعمل بهذا القانون، ويرجعون ما عرض عليهم في الأحوال الشخصية إلى

كتاب الله وسنة رسوله، وللزوج الحق فيمن يختارهن لمشاركته حياته بلا تقيد أو تقنين.

بعد أن توفي السادات وبدأ عهد جديد، صدر أمر من المحكمة الدستورية العليا بإلغاء قانون الأحوال الشخصية الذي صدق في عهد السادات وأوقف العمل به، ولكن عهدنا الحاضر أكد استمرارية القانون ولكن في ثوب جديد.

والقانون الجديد الصادر في ٢٠ يونية سنة ١٩٨٥م بعد مروره في مجلس الشعب مادة ١١ مكرر.

أ- على الزوج أن يقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية، فإذا كان متزوجاً فعليه أن يبين في الإقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللاتي في عصمته ومحل إقامتهن، وعلى الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول.

ب - ويجوز للزوجة التي تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه، إذا لحقها ضرر يستحيل معه دوام العشرة بين أمثالها، ولو لم تكن قد اشترطت عليه في العقد ألا يتزوج عليها غيرها، فإذا عجز القاضي عن الإصلاح بينهما طلقها عليه طلاقة بائنة، ويسقط حقها في طلب التطليق لهذا السبب بمضي سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى إذا كانت قد رضيت بذلك صراحةً أو ضمناً، ويتجدد حقها في طلب التطليق كلما تزوج بأخرى إذا كانت الزوجة الجديدة لم تعلم أنه متزوج بسواها، ثم ظهر أنه تزوج، فلها أن تطلب التطليق كذلك.

والناظر في هذا القانون يراه قد وضع بذكاء، فهو لم يحرم ما أحل الله مواجهةً، ولكنهم وضعوا نصوصه بصورة تجعل ممارسة المسلم لهذا الحق الذي أعطاه الشرع له أمراً مستحيلاً.

لقد تم بذل المزيد من الاهتمام بعرض الاتجاهات المؤثرة في القوانين المصرية بصدد تعدد الزوجات والقيود المقترحة له، وهذه الاتجاهات وتلك القيود بلغ الجدل حولها في مصر ذروة الصراع الفكري والحرب النفسية والثقافية في هذا النظام، وذلك لأن مصر بلد الأزهر الشريف قلعة الإسلام الذي أقر تعدد الزوجات، ولا شك أن الصراع فيها له آثار بعيدة المدى في العالم الإسلامي أجمع.

تعقيب:

١- أن الواجب على البلاد العربية والإسلامية هو الرجوع بالتشريع إلى الشريعة الإسلامية وأصولها التي تقوم عليها، لأنها جاءت بأحكام تفصيلية وافية الغرض في جميع المجالات، فلا تناقض فيها ولا اختلاف لذلك لا يجوز إدخال الأحكام المستوردة من القوانين الوضعية - كقانون تونس التشريعي في منع تشريع التعدد - التي تخالف أصول التشريع وقواعده ومقاصده في الأحكام الشرعية، والتي تناقض الشريعة الإسلامية.

٢- على الرغم من أن الإسلام انحسر عن التطبيق في شؤون الحياة، ولم يبق له غير مجال الزوجية وأحكامها، إلا أن هذا لم يُرض أعداءه، فلا تزال الهجمة عليه حتى في هذا المجال، فمدعو الإصلاح الذين يدقون طبول الحرب، بحجة أن كثيراً من أمور الزوجية أو ما يسمونه من الأحوال الشخصية يجب أن تتطور؛ لأنها لم تعد ملائمة للبيئة المعاصرة، ولذا فلا بد من صياغتها صياغة جديدة تناسب روح العصر، وذلك إثباتاً لتصورهم - حسب مفهومهم - لعبارة: أن الإسلام يصلح لكل زمان ومكان، ومن هنا فإن مسألة تعدد الزوجات، وحق الطلاق الذي اختص به الرجل، وحق القوامة، أصبح من الضروري

لديهم إعادة النظر فيها وإجراء تعديلات على قوانين الأحوال الشخصية بها لتصبح أكثر ملائمة.

إن شعار الملائمة وروح العصر هي شعارات قديمة جديدة، بدأت عندما أخذت الدول الإسلامية بالضعف، وسرت في جنباتها حمى الملائمة والتطوير والتعديل القادمة من الغرب، وبالفعل فقد أنت على جسم الشريعة شيئاً فشيئاً، حتى أخرجه من ميدان الحياة نهائياً، وهي تعود اليوم للإجهاز على بعض أحكامه الخاصة بالزوجية، حتى تزيله من الوجود.

إن ما يراد من هذه الدعاوى هو القضاء النهائي على كل أثر باقٍ لهذا الدين^(١).

(١) انظر: د. سمارة "أحكام وآثار الزوجية". ج١/ (١٢-١٣)، انظر: راسم شحدة. "تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه". ص (٣٠٥).

**** المبحث الثاني:** دور المنظمات النسوية في منع تعدد الزوجات، أو تقييده.

إن من الأسباب التي دفعتني إلى هذه الدراسة هي معرفة موقف المرأة الحقيقي من إباحة تعدد الزوجات، وقد يتبادر إلى الذهن ما الفائدة من دراسة موقف المرأة من التعدد في حكم أباحه الله - عز وجل؟.

لقد أشرت سابقًا إلى موقف المفكرين الغربيين - المؤيدين والمعارضين - لتعدد الزوجات، على الرغم من عدم إيمانهم أصلًا بهذا التشريع الإلهي، وذلك من خلال تصريحاتهم في هذا الشأن؛ لأن من باب الإنصاف العلمي عدم تعميم الحكم في خصومة جميع الأوروبيين أو الشرقيين لتعدد الزوجات، وكذلك هو الحال في موقف المرأة واللجان النسوية من التعدد.

وأما حقيقة الضرر الذي هو أساس موقف النساء المعارضات للتعدد، فيشير إليه الباحث المعاصر (عطية صقر) حيث يقول:

"ليكن معلومًا أنه ليس كل شيء مطلوب خاليًا من الضرر، وليس كل شيء ممنوع خاليًا من النفع، وإنما الأحكام تدور حول ما يكثر فيه واحد منهما عن الآخر كمًّا أو كيفًا، فما كثر نفعه إن كان مطلوبًا، وما كثر ضرره إن كان ممنوعًا، وذلك مع مراعاة الاختلاف في درجة الطلب والمنع، من الوجوب والندب، ومن الحرمة والكراهية، هذه حقيقة مقرره لا تجوز الغفلة عنها عند بحث أي موضوع من الموضوعات، فلا يمنع أن تكون هناك شائبة ضرر فيما شرع، أو شائبة

نفع فيما منع، حتى لو كانت هذه الشائبة من نظرة خاصة لفرد معين أو زمن معين أو ظرف معين" (١).

هذا إضافة إلى ما سبق بيانه من أن تعدد الزوجات - كباقي الأمور المشروعة - فيه خير كثير، يرجح ما قد يكون فيه من ضرر، على أن هذا الضرر الذي يكتنف مشروعية التعدد قد يكون من وجهة نظر فردية، وقد يكون الضرر من نظر المرأة خيرًا في نظر الرجل أو العكس، والمشرع - الله سبحانه وتعالى - لا يراعي العواطف الخاصة أو الوقتية.

المرأة والتحرر:

صحت المرأة الشرقية على الأصوات التي تنادي بإعطائها حقها، والأصوات التي تريد أن تسلبها هذا الحق، ووجد البعض أن في الإمكان حمل الراية والمطالبة بحياة أفضل، ومضت تطالب بحقها، وتؤثر في محيطها مستعملة كل الوسائل، لتصل إلى ما تطلبه، وظهرت لها مجالات تدافع عن حقوقها، وتحررها بنفسها، وذلك سنة ١٨٩٠م، حينما ظهرت مجلة "الفتاة" لهند نوفل ثم "فتاة الشرق" للبيبة هاشم (٢).

وكانت زينب فواز أول عربية كتبت في الصحف، وقد أوتيت حظًا من الذكاء، والفهم الدقيق للأدب العربي، كانت تدعو إلى ما يسمى باستنهاض المرأة الشرقية، ومضت زينب تستنهض بنات جنسها في كل ما تكتبه.

(١) انظر: صقر. "موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام". ج ١٠٦/٦.

(٢) انظر: "في طريق المرأة العربية" ص (٦٥).

ومن أوليات اللاتي كتبن عن التعدد باحثة البادية - ملك حفني ناصف -، فلقد قامت بالدعوة والكتابة إلى تحديد التعدد وكان مما قالتها: "السعي في تقليل تعدد الزوجات لغير داعٍ ماس بقدر الإستطاعة، فإن شقاء النساء، واختلاف الإخوة الناشئين من هذه العادة، وما يتبع ذلك من الشقاق، كل ذلك يهوي بالأمة في مهاوي الفناء الأدبي^(١)."

وردت الباحثة بعض الاقتراحات التي كان لها أكبر الأثر فيما

بعد:

"وأقترح ألا يتزوج الرجل على امرأته، ولا يطلقها إلا بإذن من المحكمة الشرعية، كما ذهب إلى ذلك الشيخ الإمام، فإذا رأت المحكمة الشرعية أنه لا يستطيع العدل بين الزوجتين، والإنفاق عليهما كليهما، فلتصرح له بطلاقها"

وكذلك إذا رأت أنه يتعذر عليه أن يعيش سعيدًا مع امرأته، فلتصرح له بطلاقها، والأولى أن يعمل بقاعدة التحكيم^(٢).

﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

ومما كتبه أيضا "تعدد الزوجات مفسدة للرجل وللصحة، مفسدة للمال، مفسدة للأخلاق، مفسدة للأولاد، مفسدة لقلوب النساء، والعاقل من تمكن من اكتساب قلوب الغير فكيف بقلوب الأهل والعشيرة.

ورغم الثورة العنيفة ضد التعدد، فإن المجتمعات تسير ببطء نحو

الكمال، فعادة التعدد بدأت تقل، فقد وجدنا باحثة البادية في أوائل القرن

(١) ملك حفني. باحثة البادية "نسائيات"

(٢) ملك حفني. باحثة البادية ص (٤٩).

العشرين، "ومي" التي حاربت التعدد تشير إلى أن هذه العادة آخذة في
التقلص

ولما قامت الحرب العالمية الأولى، واكتوى الشرق بناها وشأن
الحروب تغيير المفاهيم تخضعها لتأثيرها، فقد ظهرت أعراض التغيير
في مجتمعنا الإسلامي وظهرت المرأة مجتمعة تطالب بحقوقها
الاجتماعية والسياسية ممثلة في الحزب الوطني، ولجنة الوفد للسيدات
التي مثلت نساء القطر منضمة إليها جمعية "الإتحاد النسائي"، وظهر
صوت المرأة عاليًا، وألفت جمعيات نسوية عديدة، وأنشئت مجلات
تحررها سيدات.

وانتهزن فرصة انعقاد البرلمان المصري في أول مرة سنة
١٩٤٢م وتقدمن بمطالب منها:

١- يسن قانون يمنع تعدد الزوجات إلا لضرورة كأن تكون
الزوجة عقيمًا، أو مريضة بمرض يمنعها من أداء وظيفتها الزوجية،
ومثل هذه الحالات يجب أن يثبت ذلك الطبيب الشرعي.

٢- سن قانون يلزم المطلق ألا يطلق زوجته إلا أمام القاضي
الشرعي، والقاضي عليه معالجة التوفيق بحضور حكم من أهله وحكم
من أهلها قبل الحكم بالطلاق طبقًا لنص الشرع.

كان للاقتراحات التي تقدمت بها الجمعيات النسائية أثرها القوي
في محاولة تقنين التعدد، فلقد سعين سعيًا متواصلًا لدى المسئولين في
وزارة الحقانية، - العدل الآن - وأصحاب الكلمة من الحكام، وتلاميذ
الشيخ الإمام الذين لا يزالون حينذاك متحفزين لفعل شيء كان يريد -
رحمه الله - أن يفعله.

قدموا مقترحات بقانون تتضمن تقييد تعدد الزوجات قضائياً إلى وزارة الحقانية، لتعديل بعض أحكام الأحوال الشخصية المعمول بها في المحاكم الشرعية، اشتمل على تقييد استعمال حق التزوج بأكثر من واحدة وذلك في أكتوبر سنة ١٩٢٦م.

وألفت لجنة برئاسة وكيل الوزارة وعضوية الشيخ محمد مصطفى المراغي رئيس المحكمة الشرعية والشيخ محمد مخلوف والشيخ مصطفى عبد الرازق وهم جميعاً من وزارة الحقانية.

وتضمن المشروع ثلاث مواد خاصة بتعدد الزوجات وهي:

المادة الأولى:

لا يجوز لمتزوج أن يعقد زواجه بأخرى، ولا لأحد أن يتولى عقد هذا الزواج، أو يسجله إلا بإذن من القاضي الشرعي الذي في دائرة اختصاصه مكان الزوج.

المادة الثانية:

لا يأذن القاضي بزواج المتزوج إلا بعد التحري، وظهور القدرة على القيام بحسن المعاشرة على أكثر ممن في عصمته، ومن تجب نفقتهم عليه من أصوله وفروعه.

المادة الثالثة:

لا تسمع عند الإنكار أمام القاضي دعوى زوجية، حدثت بعد العمل بهذا القانون إلا إذا كانت ثابتة بورقة رسمية.

وكان المشروع يتضمن مادة أخرى في هذا الباب، حذفت منه أخيراً، وكان نصها: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، أو بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف قرش، أو بهما معاً، المتزوج الذي

يخالف حكم المادة الأولى وكذلك من يتولى عقد هذا الزواج، أو يسجله).

لقد لاقى الدعاوات النسائية في الماضي والحاضر صدى كبيراً ممن يريدون لها الانسلاخ عن هويتها، من العلمانيين والصهانبة ومن بعض المتأسلمين الذين تأثروا بحضارات الغرب.

لقد نجح الغزو الثقافي والداخلي والخارجي في تشويه صورة الإسلام عند كثير من النساء لذلك نجد الكثير من الحركات النسائية في العالم العربي والإسلامي، تنادي بتحرر المرأة، والدعوة إلى المساواة بينها وبين الرجل، وكلها للأسف دعاوات زائفة.

ويعد الاتحاد النسوي المصري أول حركة وطنية أنشأت في مصر في عام ١٩٢٣م على يد هدى شعراوي ابنة محمد سلطان الذي شغل منصب أول رئيس لمجلس النواب المصري، بقيت هدى شعراوي تشغل منصب رئيسة هذا الاتحاد حتى وافتها المنية.

انضم الاتحاد النسوي المصري للتحالف الدولي للمرأة، وبدأ الاتحاد نشاطه الصحفي فأصدر صحيفة دورية تسمى "المصرية"، وأصدر أيضاً صحيفة "المرأة المصرية" ثم تم تغيير اسم الاتحاد باسم جمعية "هدى شعراوي" لتكوين اتحاد مصري نسوي جديد.

كانت أهداف الاتحاد محددة منذ البداية، فطالب برفع مستوى المرأة لتحقيق المساواة بينها وبين الرجل في جميع المجالات، كما طالب بحق المرأة في التعليم، وسن قوانين تحظر زواج الفتيات اللاتي لم يبلغن ستة عشر عاماً، وإصلاح القوانين بهدف حماية المرأة من الظلم التي كانت تعانيه من تعدد الزوجات، ومشكلات الطلاق وبيت الطاعة، وكان من بين العضوات لهذا الاتحاد "شريفة

رياض" و"إحسان القوسي" و"سيزا نبراوي"، وكن يطالبن في نفس الوقت بإعلاء القيم الاجتماعية الأوروبية، مثل أعضاء حزب الوفد، نظرًا للاتجاه العلماني السائد في ذلك الوقت، وعلى ذلك الغرار تم العديد من إنشاء منظمات محلية وعالمية تنادي بانسلاخ المرأة من دينها، وعاداتها وتقاليدها، بحجة التطور والحضارة والمدنية الزائفة.

الحركة النسوية الحديثة وإعادة صياغة أفكارها:

إذا اعتبرنا أن ما حدث في نهايات القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين هو بمثابة الموجة الأولى للأفكار التحررية النسوية في العالم العربي والإسلامي، فإنه وبمرور العقود التحررية للمرأة في الغرب والشرق ظهرت الموجة الثانية للأفكار التحررية النسوية، وذلك حينما أعاد الغرب مرة أخرى صياغة مصطلح تحرير المرأة ليصاغ بمضامين أكثر تحررية عن بداياته.

ففي فبراير ١٩٧٠م انعقد مؤتمر وطني لتحرير المرأة في كلية راسكن باكسفورد وحضره أكثر من ٥٠٠ مشارك وشدد هذا المؤتمر على الحرية في استخدام وسائل منع الحمل، واللجوء إلى الإجهاض حسب الطلب، ولقد نجح أصحاب هذا الاتجاه الجديد في السيطرة على لجنة المرأة بالأمم المتحدة، وهي اللجنة الراعية لكافة أنشطة الحركة النسوية العولمية، فصرن بذلك المتحركات في المؤتمرات العالمية التي أحدثت جدلاً عالمياً واسعاً بأفكارها وأطروحاتها التحررية، مثل مؤتمر القاهرة للسكان، ومؤتمر بكين، وصارت حكومات الدول لتلك المؤتمرات مطالبة بتطبيق مقرراتها في بلدانها.

وفي ذلك تقول البروفيسيرة "كاثرين": إن لجنة المرأة في الأمم المتحدة شكلتها امرأة اسكندنافية كانت تؤمن بالزواج المفتوح، ورفض

الأسرة، وكانت تعتبر أن الزواج قيدًا، وأن الحرية الشخصية لا بد أن تكون مطلقة وأن المواثيق والاتفاقات الدولية التي تخص المرأة والأسرة والسكان تصاغ الآن في وكالات ولجان تسيطر عليها فئات ثلاث "الأنثوية المتطرفة"، و"أعداء الإنجاب"، و"الشاذين والشاذات جنسيًا".

وكذلك وثيقة المؤتمر الرابع للمرأة في بكين عام ١٩٩٥م، الذي يعد المرجعية الرئيسة الآن في معظم ما يتعلق بتحرير المرأة، ويعقد كل خمس سنوات في نيويورك مؤتمر تقيمي يعرف بـ"بكين+٥"، وبكين+١٠"، وهذه المقررات التحريرية تشمل جميع ما يرتبط بالمرأة، وفيهما جزئيتان خطيرتان هما: التحرر من الدين، والتحرر الجسدي. ومن أكثر الأجندات التي دندنت عليها أجندة تحرير المرأة هي محاربة الزواج، والتهاون مع الزنا وإثبات نسب ابن الزنا لأمه، ونشر ثقافة الطلاق في المجتمعات الإسلامية.

* حركات نسائية معاصرة:

إن المتأمل لواقع العالم الإسلامي لا يمكنه انكار حجم التغيرات التي حدثت لعدد غير قليل من نساء المسلمين، سواء على مستوى المظهر والملبس أو على مستوى السلوكيات والأفكار المعادية لكل ما هو إسلامي عقدي.

أرقام وأحصاءات مرعبة تعكس واقعًا مؤلمًا وشديد البعد عن المنهج الإسلامي.

وسائل إعلام أنشئت خصيصًا للعب الدور الأهم في سلخ المرأة المسلمة من قيمها وعقيدها عبر جملة من البرامج، دون الالتفات إلى قيم الإسلام وضوابطه الشرعية وظهرت العديد من

المنظمات النسائية الحديثة التي تعمل جاهدة على انسلاخ المرأة من عقيدتها.

ففي لبنان ظهرت منظمة "كفى" وهي تعمل منذ أن تأسست عام ٢٠٠٥م وهي منظمة مدنية لبنانية، نسوية علمانية تتطلع نحو مجتمع خال من التمييزية - كما يدعون- تجاه النساء، تسعى "كفى" إلى إحقاق المساواة الفعلية بين الجنسين، عبر اعتماد وسائل عدة، منها استحداث القوانين وتغيير السياسات، وتمكين النساء وتقديم الدعم المادي والقانوني لهن.

أيضًا في مصر يوجد بها المركز المصري لحقوق المرأة وهو: منظمة مدنية، تهدف لدعم المرأة المصرية وحقوقها الكاملة والمساواة مع الرجل.

وأيضًا هناك ما يسمى بـ"التحالف الدولي للمرأة"، وهو منظمة دولية تهدف إلى تنمية الحقوق الإنسانية للمرأة حول العالم، خصوصًا في مجالات تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين، وتعد المنظمة واحدة من أكبر المنظمات الدولية في مجالها وأكثرها تأثيرًا، تأسست عام ١٩٠٤م في برلين على يد كاري شامبان، وحاليًا تمثل المنظمة أكثر من (٥٠) خمسين منظمة حول العالم تضم مئات الآلاف من الأعضاء، مقرها مدينة جنيف، ولها مندوبون بمقر الأمم المتحدة بنيويورك وبمكتب الأمم المتحدة في جنيف وفي روما وبجامعة الدول العربية في القاهرة، وبمجلس التعاون لدول الخليج العربية في الرياض!

وأيضًا جماعة "فيمن" وهي جماعة احتجاجية نسوية راديكالية أوكرانية فرنسية، تدافع عن حقوق المرأة، مقرها في باريس وتأسست

عام ٢٠٠٨م، وأصبحت المنظمة معروفة دولياً بتنظيم احتجاجات عارية اعتراضاً على وكالات الزيجات المرتبة، والتميز على حساب الجنس والسياحة الجنسية وغيرها من العلل والمشاكل الاجتماعية، انضم إلى مجموعة "فيمن" عدد من النساء الشرق أوسطيات، في مصر، تونس، إيران والعراق.

بالرغم من ظهور تلك المنظمات الهدامة للقيم والأخلاق التي تطالب بتعديل قانون الأحوال الشخصية في الأردن ليتضمن قيوداً على تعدد الزوجات، تظهر مجموعة مناهضة تعرف بـ"جمعية مناصرة تعدد الزوجات" ترى في التعدد "الحل الأفضل لعلاج مشكلة العنوس لدى النساء، والحفاظ على أعراض بنات المسلمين".

نجحت الجمعية خلال ثلاث سنوات في تزويج ثلاث مائة رجل للمرة الثانية أو الثالثة.

في الآونة الأخيرة ظهرت العديد من النائبات في البرلمان المصري ممن ينادون بتحسين أوضاع المرأة، فقد أكدت النائبة آمنة نصير أن تعدد الزوجات له حكم في الإسلام يحتاج لتفصيل، فالإسلام لم يغلقها وكذلك لم يتركها بلا عدد إذ كانت موجودة قبله بلا عدد وبدون حقوق للمرأة، وحينما جاء وضع ضوابط لهذه القضية.

وكانت هناك أحكاماً فقهية تتحدث عن حكم الإسلام في منع التعدد، فمثلاً إذا كانت البلاد تمر بحروب كثيرة، وإذا كان الرجل متزوج من امرأة عقيمة، ويحرص على أن يكون له ولد، فهنا تطبق الآية الكريمة: ﴿فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقالت آمنة نصير، في تصريحات لجريدة مصرية تسمى بـ"اليوم السابع": فكرة الزواج الذي نراه كثيرًا في الأوساط بعيدة عن القدرة عن العدل، فإذا لم يستطع الرجل العدل فيحرم التعدد، فهناك أبعاد أخلاقية لقضية تعدد الزوجات في مصر وضوابط نلخصها في ما يلي:

أولاً: أن يكون قادرًا على العدل.

ثانيًا: أن يكون لديه القدرة المالية على استيعاب أكثر من أسرة والإنفاق عليها.

ثالثًا: التقنين للتعدد من خلال قاضي في المحكمة.

وأوضحت النائبة إذا فكرنا في مشروع قانون لمنع تعدد الزوجات فقد يصطدم بالشرع، أما ما يجب هو تقنين التعدد وليس منعه من خلال دراسة قاضي في المحكمة، فالآية الكريمة تقول: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، وفيما يخص أزمة الزواج الثاني بدون علم أو رغبة الزوجة؛ فهذا كذب وتدليس، إذا لابد أن تعلم الزوجة في كل الأحوال ولها أن تطلق أيضًا دون مضايقات.

وأما دينا عبد العزيز عضوة مجلس النواب، أشارت إلى أن هناك دولاً منعت وحذرت الزواج الثاني معقبة: "ولكن إذا تحدثنا عن مشروع قانون لمنع التعدد سيثير جدلاً واسعاً وسيرفضه رجال الدين في مصر".

وعن الزواج الثاني دون علم الزوجة أو رغبتها، فطالبت النائبة دينا عبد العزيز بضرورة تجريم هذا الفعل، لأنه يتنافى مع الأخلاق

والدين، ويجب تجريمه، فمن حق الزوجة علم هذا الأمر وتقبل به أو ترفضه كما شاءت.

ومن جانبها قالت النائبة أنيسة حسونة، أنها تؤيد مقترح النائبة آمنة نصير في ما يخص ضرورة تقنين تعدد الزوجات وليس منعه، مشددة على ضرورات وضع ضوابط للتعدد إذا أن منعه يخالف الشريعة الإسلامية.

وأشارت أنيسة حسونة، في تصريحات لـ "اليوم السابع" إلى أن القانون يلزم الزوج بضرورة إخطار زوجته السابقة، حال إذا رغب في الزواج مرة أخرى.

ويسمح القانون بتعدد الزوجات لمسلمي مصر على أساس أن الشريعة الإسلامية تبيح للزوج المسلم أن يتزوج بأكثر من واحدة في حدود أربع زوجات، وبشرط العدل المستطاع بينهما، وبشرط القدرة على القيام بواجبات التعدد.

وبالعودة إلى تاريخ تعدد الزوجات في مصر وفقاً لتقارير؛ فإن محاولات عديدة جرت لتقييد تعدد الزوجات بالقضاء، حيث وضعت مقترحات عام ١٩٢٦م لإضافة الشرط موافقة القضاء عليه إلى قانون الأحوال الشخصية؛ وذلك تأثراً بدعوة أطلقها الشيخ محمد عبده بأن تشرف الحكومة على تعدد الزوجات، حتى لا يقدم عليه من ليس له استطاعة، لكن رفضت كل تلك المقترحات من قبل الفقهاء، حتى صدر القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩م الذي خلا من تقييد تعدد الزوجات، لكن لم يمنع هذا من تجدد المطالبات بتقييد التعدد، لكنها كانت تفشل في كل مرة، وتجددت المناقشات حول نظام تعدد الزوجات فأسفرت عن إصدار قانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩م، الخاص بتعديل

بعض قوانين الأحوال الشخصية، الذي أوجب على الزوج المسلم أن يقدم للموثق إقرارًا بحالته الاجتماعية، وذكر أسماء زوجاته اللاتي في عصمته إذا كان متزوجًا مع قيام الموثق بإخطارهن بهذا الزواج.

واعتبر القانون أن زواج الرجل على امرأته بغير رضاها أو دون علمها يُعد إضرارًا بها، حتى وإن لم تشترط عليه في عقد زواجها عدم الزواج عليها، وأعطى الزوجة حق طلب التطلاق لهذا الضرر، وذلك خلال سنة من تاريخ علمها بالزواج عليها، أي أن هذا القانون اشترط في تعدد الزوجات رضا الزوجات أنفسهن عليه.

وأصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمًا بعدم دستورية هذا القانون في الرابع من مايو ١٩٨٥م؛ لعيوب شكلية وإجرائية؛ فصدر القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م ليحل محله، وقد ألزم القانون الجديد أيضًا الزوج بأن يقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية، وتوضيح زوجاته اللاتي في عصمته ومحال إقامتهن وعلى الموثق إخطارهن بهذا الزواج.

وأجاز القانون الجديد للزوجة أن تطلب الطلاق من زوجها الذي تزوج عليها خلال سنة من تاريخ علمها بالزواج من أخرى، إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي بسبب التعدد وتعذر معه دوام العشرة، حتى ولو لم تكن قد اشترطت عليه في عقد زواجها ألا يتزوج عليها ويتجدد حقها في طلب التطلاق كل ما تزوج عليه بأخرى، وتأخذ نفس الحكم الزوجة الجديدة التي لم تكن تعلم بأن زوجها متزوج بسواها؛ فلها أن تطلب التطلاق كذلك.

وهذا القانون لا يجعل من مجرد التعدد في ذاته ضررًا يوجب التطلاق، كما كان الحال في قانون ١٩٧٩م، بل يضع على الزوجة

عبء إثبات وقوع ضرر مادي أو معنوي عليها يدفعها لطلب التطبيق من زوجها الذي تزوج عليها.

ولم يقف موقف اتحادات المرأة في مجال قانون الأحوال الشخصية على فتح باب الاجتهاد في مسائل الأحوال الشخصية بما في ذلك مفهوم العدالة، بل تعد ذلك في الدعوة إلى وضع شروط واجراءات على تعدد الزوجات.

وأما منادات هذه الاتحادات (أو المنظمات) بوضع شروط وقيود على تعدد الزوجات فإن الله - عز وجل - حينما أباح هذا التشريع في الإسلام لم يتركه عبثاً وعلى إطلاقه دون ضوابط تقيده وتهذبه:

فقد قيده بأربع زوجات، بينما كان في الشريعة اليهودية لا يقف على عدد وحد معين في تعدد الزوجات.

وجعل العدل بين الزوجات شرطاً وقيداً لمن أراد أن يعدد زوجاته، بل وشجع الاقتصار على الزوجة الواحدة في حال الخوف من الجور، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣].

وأما التعسف في إساءة التطبيق لتعدد الزوجات، وعدم العدل بينهن من الجهلاء الذين يعددون زوجاتهم، فهو أمر يحرمه الله عز وجل، ويستحق مرتكبه الإثم والعقاب الأخروي؛ لأنه لم يمتثل ولم يستجب لنداء الإله في العدل بين زوجاته، وهذا يقتضي منه التوبة إلى الله عن ظلمه لزوجاته؛ لأن خير الخطائين التوابون.

إن العدل بين الزوجات هو الأصل في حكم إباحة التعدد، وهو شرط شرعي متفق عليه بين العلماء كما تنص عليه آية التعدد، وهذا

ما يؤكد الباحث المعاصر "شلتوت" رحمه الله من أن إباحة التعدد لا يتوقف على شيء وراء أمن العدل وعدم الخوف من الجور. وأما إذا كان السبب في الدعوة إلى وضع شروط وإجراءات كما يراها اتحاد المرأة والمنظمات النسائية على تعدد الزوجات، الذي يعود إلى عدم التزام الذين يعددون زوجاتهم بشرط العدل لفساد زمامهم، فينبغي أن تكون هذه الشروط والقيود منبثقةً من شرع الله- عز وجل-، فقد أجاز الفقه الحنفي للإمام أو ولي الأمر أن يردع من لم يعدل بين زوجاته بعقوبة تردعه على هذا الفعل الذي يخالف فيه أمر الله تعالى^(١).

(١) لم أجد من أطل في عرض أفعال المنظمات النسائية ودورها في منع تعدد الزوجات، ولكنني حصلت على هذه المادة من الشبكة العنكبوتية من عدة مواقع، والواقع يشهد بصحتها.

**** المبحث الثالث: البحث الميداني والاستبانة.**

المطلب الأول: أهداف البحث الميداني في التعدد وإجراءاته،

ووصف للعينة.

لقد تطور البحث الميداني كثيرًا، ولا سيما بعد أبحاث بواس فرانز (١٨٥٨ - ١٩٤٢م)، الأمريكي الذي وُلد في ألمانيا، وكان من أشهر علماء علم الإنسان (الأنثروبولوجيا) الأمريكيين المؤثرين ذوي النفوذ، وذلك في أوائل وأواسط القرن العشرين، فقد أرسى من خلال عمله الأساسي نظريات علم الإنسان الحديث التي تتناول تأثير الثقافة على سلوك وتطور الإنسان.

وكان بواس واحدًا من علماء الأنثروبولوجيا الذين أكدوا على أهمية البحث الميداني، وهو دراسة مجموعة معينة من الناس عن طريق العيش معهم^(١).

تعريف البحث الميداني: هو عبارة عن دراسة على أرض الواقع من أجل معرفة كل التفاصيل عن الشيء المبحوث عنه، وبالرغم من تعدد مجالات البحث التي لا يمكن حصرها أو إحصائها إلا أن لكل باحث هدف يبحث عنه، ويستعمل البحث الميداني في شتى العلوم الإنسانية، وتبقى النتيجة الأخيرة هي الهدف من كل تلك الأبحاث، وتستعمل عدة وسائل من أجل إنجاز البحث الميداني والتوصل لنتيجة مرضية^(٢).

(١) الموسوعة العربية الميسرة.

(٢) ويكيبيديا.

أهداف البحث الميداني وإجراءاته:

قبل تحديد أهداف البحث الميداني؛ يحسن التعرف على أدوات البحث الميداني، التي اخترتها في بحثي:
إن للبحث العلمي عددًا من أدوات الدراسة التي تساهم في الوصول إلى نتائج البحث كالأستبانة، والمقابلة، والملاحظة، والاختبارات.

في القديم كان يعتمد الإنسان على الملاحظة في الدراسة الميدانية، لكن مع تطور وسائل التكنولوجيا وجدت عدد من أدوات الدراسة الميدانية.

ومن أنواع أدوات الدراسة الميدانية في البحث العلمي:

المقابلة الشخصية:

فيجب على الباحث قبل أن يقوم بإجراء الدراسة الميدانية لبحثه على مجتمع معين، يجب أن يستخدم أدوات البحث العلمي لكي يكون فكرة عامة عن الناس التي تعيش في مجتمع الدراسة.

فيجب على الباحث أن يقوم باستخدام الاستبانة، والملاحظة من أجل معرفة ميول الناس واتجاهاتهم.

ويجب على الباحث بأن يقوم بطرح أسئلة معينة على عينة يختار من مكان الدراسة الميدانية، ويطلق على هذه العينة اسم العينة المكانية، ومن خلال هذه العينة يكتشف ميول الناس واتجاهاتهم، ويحدد الرغبات والأمور التي يحبونها، والأمور التي ينفرون منها.

ومن خلال العينة المكانية يستطيع الباحث التعرف على تصورات المجتمع الذي سيقوم بإجراء الدراسة الميدانية.

وقد قمت بعشرات المقابلات الشخصية حيث إن عملي في مجال الدعوة في مكة المكرمة، وفي مجال التدريس في معهد ابن المبارك لإعداد معلمات القرآن، وفي مجال الإشراف على بعض دور التحفيظ، أتاح لي مقابلة العديد من الشرائح من جنسيات مختلفة وأعمار متفاوتة في المجتمع النسوي، على مدى عقود من السنوات، ناهيك عن الدخول في إصلاح ذات البين، ومن خلال تلك المقابلات اتضح لي إن هناك العديد من الفتيات ما بين سن الخامسة عشرة والخامسة والثلاثين يرفضن فكرة الزواج برجل معدد، أو أن يتزوج أزواجهن بأمرأة ثانية، وذلك يرجع لأسباب، منها الغيرة، ومنها ما هو بسبب تصرفات بعض المعددين الخاطئة، مما أدى إلى نبذ الفكرة خوفاً من تكرار تجربة ما حدثت لإحدى القريبات أو الصديقات، وإما بسبب وسائل الإعلام التي لم تتوان عن تشويه التعدد وإظهار الرجل المعدد بأنه مستهتر ولا هم له إلا إشباع رغباته.

* الأدوات والأجهزة العلمية:

لقد سمح التقدم التكنولوجي الكبير الذي شهده العالم بوجود أدوات عديدة حديثة ومتطورة تساعد الباحث في إجراء الدراسة الميدانية.

تعد الكاميرات ووسائل التسجيل والتصوير والحاسوب، من أبرز الأجهزة العلمية التي تساعد الباحث على إجراء الدراسة الميدانية للبحث العلمي الذي يقوم به.

وقد قامت الباحثة بنشر الاستبانة عن طريق موقع الشبكة العنكبوتية في (جوجل)، مما وفر الكثير من الوقت.

تحليل البيانات بالطرق الكمية:

حتى يصبح بالإمكان فهم البيانات، فلا بد من تحليل الاستجابات في الاستبانة، وتساهم هذه الطريقة في تحديد العوامل التي تؤثر بأحد العناصر دون غيره من العناصر، وبالطريقة التي تؤثر بها عليه.

أهمية الدراسة الميدانية في بحث عن تعدد الزوجات:

للدراسة الميدانية أهمية كبيرة في البحث العلمي عمومًا، فمن خلال هذه الدراسة نجد أن:

- الدراسة الميدانية تساهم في إعطاء الباحث صورة واضحة عن العلاقات بين الظواهرات في المنطقة التي يجري الدراسة الميدانية فيها.
- تساعد الدراسة الميدانية الباحث على اكتساب العديد من المهارات المميزة في الجانب النظري والجانب التطبيقي.
- من خلال الدراسة الميدانية يستطيع الباحث اكتشاف جوانب مهمة في البحث العلمي لا يستطيع اكتشافها من خلال الدراسات النظرية.
- وتساعد الدراسة الميدانية الباحث عمومًا في الوصول إلى الحقيقة بشكل أسرع.
- وكوّن الدراسة الميدانية حول (تعدد الزوجات)، فهي نوع من أنواع الإحصاء المعاصر، حيث يستفيد منه الباحث في معالجة الإحصاءات التي سبقه بها باحثون آخرون، لمعرفة التغيرات التي طرأت على المجتمعات^(١).

(١) موقع (BTS) أكاديمية: https://www.bts-academy.com/blog_det.php?page=536&title

وهكذا فأدوات الدراسة الميدانية تلعب دورًا كبيرًا في البحث العلمي، فهي تقدم للباحث معلومات كثيرة عن البحث العلمي الذي يقوم به، وتعد المعلومات التي توفرها مميزة، ولا توفرها أدوات البحث النظرية^(١).

**** وصف العينة:**

قبل الولوج في وصف العينة فيحسن التعرف على الصعوبات التي يمكن مواجهتها في البحث الميداني، وذلك لتحديد العينة المناسبة.

صعوبات الدراسة الميدانية:

من أبرز الصعوبات التي تواجه الباحث أثناء قيامه بالدراسة الميدانية أنه يصعب الوصول إلى كافة مناطق الدراسة، كما يعتبر عدم تعاون الناس مع الباحث أثناء قيامه بالدراسة الميدانية من أهم هذه الصعوبات^(٢).

ويزيد الأمر صعوبة في بحث (التعدد) بسبب أمور:

(١) الغمامة الإعلامية التي فرضتها الدول والمسلسلات على مسألة التعدد، فباستثناء المسلسل الرمضاني (عائلة الحاج متولي)، الذي عرض في رمضان ١٤٢١هـ قبل عدة سنوات (الموافق ٢٠٠١م)، فقد أثار بقوة إمكانية التعدد دون إشكالات الطلاق، وكيف التعامل مع الغيرة النسائية، حتى إن بعض المشتغلين بالعمل

(١) موقع (BTS) أكاديمية: https://www.bts-academy.com/blog_det.php?page=536&title

(٢) موقع (BTS) أكاديمية: https://www.bts-academy.com/blog_det.php?page=536&title

الإسلامي مدح هذا العمل التلفزيوني^(١)، لكن فوجئ المشاهد بأن المسلسل امتد إلى حلقات زيادة على رمضان، وفيها أن الحاج متولي (نور الشريف) يقول لابنه أنه ندم على التعدد، وكأنما فكرة التعدد لم ترق لبعض المسؤولين فضغطوا لتصوير مشاهد (كسلق البيض) لإدراج هذا في فكر المشاهد.

٢) حساسية تناول الموضوع عند البيوت التي فيها التعدد، فما أن تدخل الزوجة الأولى حتى يتهامس النساء، هذه التي تزوج عليها زوجها، وما أن تدخل الثانية حتى يقلن انتبهن فهي تخطف الرجال، حسب ثقافة التلفزيون، فعند البحث والمقابلة والاستبيان، لا يكون ما يدلين به مطابقاً للواقع من كل وجه.

ومع ذلك فقد قامت الباحثة بالعديد من المقابلات وقررت الاستبانة على العديد من الشرائح، ولم يكن الغرض فئة النساء دون

(١) هو الشيخ القرضاوي، ففي مقابلة مع الجزيرة بتاريخ ٣٠/١٢/٢٠٠١م، ذكر الشيخ الثناء على هذا المسلسل، وقال في الحقيقة يعني كدت أكذب هذا، لأن هذا على خلاف ما مضى عليه الإعلام منذ نشأته، إن هناك خصومة لتعدد الزوجات بالنسبة للفن الدرامي، فن الدراما يعني يعادي هذا تماماً، وقال: أحيي المؤلف الأستاذ مصطفى محرم، وأحيي المخرج الأستاذ النقلي، وأحيي الفنان الكبير الأستاذ نور الشريف والمجموعة التي عملت معه، فقد قدموا عملاً عظيماً في الحقيقة دل على أصالتنا... وأعتبر أن هذه خطوة يجب أن تحيا وأن تشجع، وقال: لا زالت الحاجة قائمة إلى التعدد، وستظل الحاجة قائمة وكل المجتمعات تعدد، لا يوجد هناك مجتمع يعني لا يعدد، الغربيون الذين يدينون التعدد وينكرونه ويرفضونه هم يعددون، ولكن الفرق بين تعددهم وتعددنا أن تعددهم تعدد لا أخلاقي ولا إنساني ولا يتحمل الواحد يعني مسئولية في هذا التعدد، ويعاشر أكثر من امرأة ولو حملت هذه المرأة ليس له علاقة بتحمل مسئولية هذا الولد، ولا ينفق على هذه المرأة، وليس له.. هي شهوة فقط، وقال: المشكل أن المسلسل يعني بالغ في إنه مش جعل الحاج متولي يعني زوج اثنتين، ولكن جعله زوج أربعة يعني أربع نساء فوصل يعني إلى آخر العدد المطلوب.. إلخ ما قاله.

الرجال، أو الأربعينيات دون الشابات، بل أرادت الباحثة جمع الآراء من كل من يسهم في البحث بشيء مفيد، وقد بلغ إجمالي عدد المقابلات نحوًا من مائة مقابلة، وكانت العينة للاستبانة ما يزيد على الألف، وبالله التوفيق.

المطلب الثاني: الاستبانة موضوع الدراسة ودراساتها ونتائجها.

أولاً: ضوابط الأسئلة، ومؤشر الاستجابات:

كانت ضوابط الاستبانة تدور حول ما يلي:

(١) وضعت في الاستبانة عددًا من الأسئلة التي تدور حول (التعدد).

(٢) لم أرد إطالة الأسئلة حتى لا يمل المستجيب فيتترك الإجابة أو يضعها بغير نظر وتدقيق.

(٣) كنت وضعت الأسئلة خاصة بالنساء ثم رأيت إشراك الرجال، فالكل معني بهذا الأمر على السواء.

(٤) راعيت في اختيارات الجواب أن تكون منبئة عن الواقع الفعلي للمجتمعات وليس بالخيال.

(٥) راعيت في الأسئلة تجنب الإحراج الشرعي، ولئلا يقع المستجيب في مخالفة شرعية بسبب السؤال، فلم أضع سؤالاً عن رأيك في الحكم الشرعي مثلاً لأن خيار (لا أرضى) يكون كارثياً.

(٦) وضعت إمكانية ترك بعض الأسئلة في حالة ظهور إحراجات للمستجيب، لكن بعض الأسئلة ميزتها بالنجمة (*) أي أنه يطلب الجواب عليها.

ثانياً: أسئلة الاستبيان:

كانت الأسئلة على النحو التالي^(١):

(١) هذه هي الصورة النهائية للأسئلة، وقد تم تغييرها كمسودات مراراً.

تعدد الزوجات (الاستبيان للرجال والنساء)

*مطلوب

السؤال الأول: الجنس*

الجنس: (نكر - أنثى).

السؤال الثاني: الحالة الاجتماعية*

(العزوبية - غير معدد أو متزوجة من غير معدد - معدد أو متزوجة من معدد - الطلاق - الترميل).

السؤال الثالث: الفئة العمرية*

الفئة العمرية: (١٨-٣٥، ٣٦-٥٠، فوق ٥١).

السؤال الرابع: الحالة المهنية*

(موظف/ة - غير موظف/ة).

السؤال الخامس: الحالة المادية*

(جيدة - متوسطة - ضعيفة).

السؤال السادس: ما معرفتك عن حكم التعدد شرعًا؟*

(مباح للضرورة فقط - مباح أو مستحب بشرط العدل - منسوخ).

السؤال السابع: هل تعتبر إباحة تعدد الزوجات من المزايا

حيث يمنع تعدد الخليلات؟*

(نعم - لا - لا أدري).

السؤال الثامن: هل تلمس أن في التعدد صلاحًا للمجتمع وأنه

من ضمن حلول مشكلة العنوس وكثرة المطلقات والأرامل؟*

(نعم - لا - لا أدري).

السؤال التاسع: لو تقدم إليكم شخص متزوج، ذو مواصفات طيبة من دين وخلق، ومع رجاء أن يكون عادلاً فهل ترون قبول تزويجه؟*

(نعم - لا - يحتاج الأمر إلى تفكير).

السؤال العاشر: هل تؤيد ترشيد المجتمع وتهيئته لتقبل مسألة التعدد مع ضوابطه الشرعية؟
(نعم وبشدة - نعم - لا).

السؤال الحادي عشر: ما النظرة العامة للرجل المعدد إذا كان عادلاً بين زوجاته؟*
(رجل بمعنى الكلمة - إنسان فارغ لا شغل له - إنسان شهواني).

السؤال الثاني عشر: ما سبب النظرة السيئة للتعدد في المجتمع؟*

(الإعلام: مسلسلات، أفلام، صحف، وغيره - الخوف من نظرة الأمم الأخرى - قلة وجود الزوج الكفء العادل - الانتصار للمرأة وتغليب العاطفة على الدين).

السؤال الثالث عشر: هل تود تغيير نظر المجتمع تجاه التعدد، وتتوقع أنه يكون مقبولاً في السنوات القادمة نظراً لكثرة العوانس والمطلقات والأرامل، ولأن غالب العزاب ليسوا أكفاء ولا يحسنون التعامل مع المرأة؟*
(نعم - لا - لا أدري).

السؤال الرابع عشر: هل الزواج بالثانية يعني دوماً تقصير الأولى؟*

(نعم - لا - لا أدري).

السؤال الخامس عشر: هل تعرف أن في التعدد فوائد للمرأة

عموما؟

(نعم - لا - ربما).

السؤال السادس عشر: ما رأيك في المرأة التي تحب زوجها

ولا تعارض زواجه من أخرى إذا علمت أنه صاحب دين وخلق

وسيعدل؟

(امرأة عاقلة رزينة راضية بحكم الشرع، متغلبة على عاطفتها

وغيرتها - امرأة عديمة الغيرة على زوجها - امرأة لا تحب زوجها -

امرأة ضعيفة العقل - امرأة مغلوبة على أمرها).

السؤال السابع عشر: ما رأيك في المرأة التي تطلب الطلاق

إذا علمت أن زوجها تزوج عليها دون وجود أسباب أخرى؟*

(امرأة منهورة - امرأة غلبت عاطفتها على عقلها - امرأة

احسنت التصرف).

السؤال الثامن عشر: ما رأيك فيمن يعارض وبشدة مسألة

التعدد، وفي المقابل لا يعارض إن ذهب الرجل إلى طريق محرم

فهي نزوة؟*

(قليل الدين وجاهل - لا يفكر إلا بكلام الناس - الاختيار

الأول والثاني - المعارضة مقبولة فالتعدد أخطر من الزنا).

السؤال التاسع عشر: هل الزواج من معدد بات ضرورة في

الوقت الراهن؟*

(نعم - لا - لا أدري).

السؤال العشرون: زواج المرأة للزوج المعدد كفيل بتحقيق

الاستقرار لها ولأيتامها؟*

(نعم - لا - لا أدري).

السؤال الحادي والعشرون: هل بقاء المرأة دون زواج أفضل

من الزواج من معدد؟*

(نعم - لا - لا أدري).

السؤال الثاني والعشرون: للزوج حق التعدد إن أصيبت


زوجته بمرض مزمن؟*

(نعم - لا - لا أدري).

السؤال الثالث والعشرون: للزوج حق التعدد لأن النساء أكثر

من الرجال؟*

(نعم - لا - لا أدري).



السؤال الرابع والعشرون: تعدد الزوجات يحمي المجتمع من

المفاسد والشرور؟*

(نعم - لا - لا أدري).

السؤال الخامس والعشرون: يساهم تعدد الزوجات في معالجة

مشكلة العنوس؟*

(نعم - لا - لا أدري).

السؤال السادس والعشرون: يساهم المجتمع في ازدياد الرجل

المعدد؟*

(نعم - لا - لا أدري).

ثالثاً: دراسة الاستبيان ونتائجه:

على الرغم من نظرة الناس للتعدد المعلنة، إلا أن الباحثة لمست في الاستبيان نظرة متعقلة إلى حد ما، (ما دام الاسم لن ينشر!!)، وأنبأت الدراسة عن الآتي:

- أبان الاستبيان أن أكثر الناس قبولاً لفكرة التعدد الرجال فوق سن (الأربعين سنة) حيث كانت جملة الرجال الذين شملهم الاستبيان يشكلون النسبة (١٦,٦) %، وكان من أجاب بقبول التعدد من الأربعينيات فما فوق نسبة (٦٧,٣) % من مجموع من شملهم الاستبيان من النساء.


- بلغت نسبة من قبل التعدد من غير المتزوجين [الأرامل والمطلقين] (٨٧,٥) %، في حين انخفضت هذه النسبة من قبل من لم يتزوج بعد والمتزوجين، كما تقاضلت نسبة المتزوج مع التعدد على غير المتزوج.

- تبين عدم وجود معرفة بحكم التعدد في الشرع، أو خلل في الفهم عند (٢٤,٩) % من العينة، حيث مالوا إلى أنه يباح مع الضرورة وأشار آخرون إلى أنه منسوخ بنسبة (١٢,٨) %.


- وعلى الرغم من ذلك: فقد تساوت نسبتا من ذهب إلى أن التعدد من مزاياه منع تعدد الخيالات وفيمن اعترض على ذلك.

- بل وذهب (٥١%) إلى نفي مزايا التعدد في صلاح المجتمع، في حين ذهب (٤٣%) إلى الإثبات، و فقط نسبة (٦%) من قال "لا أدري"، وكانت النسبة الأكبر لمن رفض تزويج المعدد بنسبة (٥٢,٢%).

- وفي المقابل كانت النسبة الأكبر في تأييد ترشيد المجتمع وتهيئته لقبول التعدد فقد بلغت نسبة الموافقين على ذلك: (٥٢,٣%).
- لكن تباينت النسبة في النظر إلى الرجل المعدد، فذهب إلى أنه شهواني: (٣٨,٢) %، في حين قال إنه لا شغل له: (١٠,٩) %.



- يكاد يجمع المستجيبون للاستبانة أن قلة وجود الزوج الكفاء العادل له الدور الأبرز في نظرة المجتمع السيئة للتعدد، فقد كانت النسبة: (٦٥,١) %.




- وفي المقابل كان الإجماع يكاد يكون منهم في عدم الرغبة في تغيير نظرة المجتمع إلى التعدد، وبلغت النسبة: (٤٩,٨) %، مع تردد (١٦,٣) %.
- لم تتباين استجابة الرجال عن النساء في الجواب على كون التعدد سببه تقصير الأولى، بل أجمع الأغلبية أن هذا ليس هو السبب، وقد كانت نسبتهم في الاستبانة: (٧٧,٣) %.
- وقد تباينت نسبة المستجيبين في أهمية التعدد بالنسبة للمرأة عمومًا، فقد أجاب بنعم (أو ربما) نسبة: (٥١,٧) %.
- كما أنه أجمع في الاستبانات على أن المرأة التي تقبل التعدد مع شرط العدل هي عاقلة، فيما العجب أن من أجمع أيضًا فيمن تطلب الطلاق لأجل زواج زوجها عليها أنها امرأة أحسنت التصرف!.
- واتفق المستجيبون على أن من يبيح للرجل العلاقة المحرمة منعاً للتعدد قليل الدين وجاهل، وقد أجاب بما يقارب الثلث أن المعارضة مقبولة فالتعدد أخطر من الزنا! وذلك أمر يدق نواقيس الخطر.

- وقد ظهر أن غالب المستجيبين اتفقوا على أن الزواج من معدد لا يعد ضرورة في الوقت الراهن، فقد أجاب بـ"لا" نسبة: (٦٦,٣)% وكاد الإجماع أن يكون في بقاء المرأة دون زواج أفضل من زواجها من معدد، وذهب إلى أن زواج المرأة من رجل معدد لا يكفل تحقيق الاستقرار لها ولأيتامها بنسبة (٤٤,٢)% فيمن قال لا أدري بنسبة (٢٤,٣)%.

- وذهب (٤٥,٣)% إلى أن للزوج حق التعدد إن أصيبت زوجته بمرض مزمن، في حين ذهب (٤٠)% إلى الرفض، و فقط نسبة (١٤,٧)% من قال "لا أدري"، وكانت النسبة الأكبر لمن رفض أحقية الرجال في التعدد لغلبة أعداد النساء في الوقت الراهن (٦٦,٥)%.

- وكاد الإجماع أن يكون في أن تعدد الزوجات يحمي المجتمع من المفساد، فبلغت النسبة: (٤٩,٢)%، ومن قال لا أدري (١٢,٧)%.

- وتباينت النسبة في أن التعدد يساهم في حل مشكلة العنوس، فقد أجاب بنعم (٤٣,٣)% فيما أجاب بلا أدري نسبة (٩,٦)%.



- وعلى الرغم من ذلك: فقد تساوت نسبت من ذهب إلى أن المجتمع يساهم في ازدياء الرجل المعدد وفيمن اعترض على ذلك. هذه جملة ما توصلت إليه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الختمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الخاتمة

الحمد لله وكفى والسلام على عباده الذين اصطفى، والصلاة والسلام على الرسول المصطفى والنبي المجتبي، سيدنا محمد ﷺ.
أما بعد:

فإن الجهد الذي بذلته في دراسة موضوع رسالتي "غيباب تعدد الزوجات عن واقع الأمة الإسلامية والآثار المترتبة على ذلك". هو جهد المقل، وقد حرصت كل الحرص على أن أعزو ما أقوله إلى مصادره الأصلية، وأن أتحرى الصواب ما استطعت، فإن أكن قد وفقت، فالفضل لله وحده، وإن يكن غير ذلك، فحسبي أنني بذلت الجهد مخلصاً، ولم أدخر وسعاً، وسبحان من تفرد بالكمال؛ وأبى العصمة إلا لكتابه العزيز، وذلك للوصول إلى فهم جلي لكتاب الله عز وجل وسنة نبيه محمد ﷺ، وأكبر همي في ذلك أن أصل إلى فهم صحيح، وقول سديد من خلال الكتاب والسنة، وما أجمعت عليه الأمة.

واسأل الله ﷻ لمن طالع هذا البحث أن ينتفع بخيره، وأن يزداد علماً وأجرًا، وأضرع إليه - سبحانه - أن يتقبله مني بقبول حسن، وأن يكون لي زادًا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، إنه هو المستعان وعليه التكلان، وهو نعم المولى ونعم النصير، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

* أهم النتائج:

أهم النتائج والحقائق وخلاصة ما انطوى عليه البحث، يتمثل بالآتي:

١- إن موضوع تعدد الزوجات قديم قدم الإنسانية، فقد عاشته المجتمعات منذ قديم الزمان بصور تختلف وتتفق في هذه الأمة أو تلك، ولا يوجد مكان عاش فيه البشر في عصر من العصور إلا وقد شهد التعدد، طال الزمن أو قصر.

كما أثبتت الحقائق التاريخية ممارسة الشعوب القديمة المتحضرة، ذات الشرائع الوضعية له، كالصينيين والهنود واليونانيين. ٢- لم تحرم الشرائع السماوية - كاليهودية والنصرانية - أصل تعدد الزوجات، وإنما حرّمه الأحرار الربانيون عند اليهود في القرن الحادي عشر، والمجامع الكنيسية والكنسية الكاثوليكية عند النصارى في القرن السابع عشر ميلادي.

٣- إن الإسلام حين أباح التعدد، لم يبتدع في الدين، ولا في تاريخ البشرية شيئاً جديداً لم تعرفه من قبل وإنما هذب وضعاً كان الناس يعرفونه ويمارسونه في حياتهم وحضارتهم قبل الإسلام بما لا يليق بكرامة الزوجين؛ فأصلح ما أفسده الناس بهذا الصدد، بأن قيد عدد الزوجات بأربع، وجعل العدل بينهن في المبيت والنفقة، شرطاً للتعدد، وهو العدل المستطاع، الذي يجب على الزوج القيام به ديانةً لا قضاءً، إلا إذا وقع ظلم بين الزوجات بالفعل، فيفصل القاضي في ذلك بما يزرع الزوج.

وأما العدل غير المستطاع الذي بينته الآية الكريمة ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]. والمتمثل بالحب والميل القلبي وما يتبع ذلك، فقد رفع الله عز وجل إثمه عن الزوج، لأن ذلك ليس في مقدوره. وهذا هو العدل المنفي.

٤- إن التعسف في استعمال الحق وبخاصة تعدد الزوجات ليس من الإسلام في شيء؛ لأن التشريع شيء، والتعسف في إساءة تطبيقه شيء آخر، ولكن لا تقتضي الإساءة، بل الواجب منع الإساءة.

٥- لا يحق ولا يجوز ولا يحل كائن من كان أن يحرم تعدد الزوجات تحت أي ذريعة كانت؛ لأن منع التعدد تغيير لأحكام الله، ولا يقبل ذلك بحال من الأحوال وشرع الله حق والحق أحق أن يتبع، والتحليل والتحريم لله وحده، وذلك من توحيد ألوهيته، وتغيير ذلك اعتداء على سلطان الله، ومنازعة الربوبية.

٦- ليس في إباحة تعدد الزوجات أي امتهان للمرأة أو إهدار بكرامتها أو إجحاف بحقوقها، بل هو صيانة لها يجعلها زوجةً فاضلةً بدل أن تكون خليفةً خائنةً، وبالتزام الرجل بحقوقها بدل من أن تكون ضائعةً مشردةً.

٧- ليس في إباحة الإسلام بموضوع تعدد الزوجات إخلال بمبدأ المساواة بين الجنسين؛ لأن المساواة بين الرجل والمرأة في أمر التعدد كمستحيلة طبيعة وخلقة، فتعدد الأزواج بالنسبة للمرأة فيه ضياع للأنسب، واختلاط تتعذر معه نسبة ولدها إلى شخص معين، وليس الأمر كذلك بالنسبة للرجل من حيث وحدة الماء والنسب، بالإضافة إلى أن للرجل رئاسة الأسرة في جميع الشرائع السماوية.

٨- ليس في إباحة تعدد الزوجات في الإسلام أية مسايرة للرجال في شهواتهم الجنسية؛ لأنه تعدد أخلاقي إنساني قبل أن يكون إشباعاً لرغبة جنسية، وهو بطريق مشروع مهذب، يلتزم فيه الرجل

بحقوق زوجاته، ويعترف بنسب أولاده، وتكون فيه الزوجات ربات للبيوت، وأمهات للأولاد وهن معززات مكرمات.

٩- لا تعارض بين تقييد إباحة التعدد بأربع زوجات، وبين جمع الرسول ﷺ بين تسع زوجات في وقت واحد؛ لأن تعدد زوجاته عليه الصلاة والسلام كان من خصوصياته، وهذه الخصيصة مقتصرة عليه فقط، ولا يجوز لأحد من الأمة أن يقتدي في ذلك، فهذا ليس محلاً للاقتداء والتأسي بإجماع الفقهاء والمجتهدين من سائر الأمة، ولا تعني الخصيصة بإباحة هذا للرسول بأنه كان شهوانياً كما يدعي الجهلاء بالخصومة، ونستغفر الله، ولا أدل على ذلك بزواجه من خديجة الثيب، ولم يتزوج بكرًا سوى عائشة، ولكل واحدة من زوجاته قصة خاصة بها، وحكمة جليلة من وراء الزواج منها، وهي حكم تعليمية وتشريعية واجتماعية وسياسية، كما هو الشأن في زواجه من زوج متبناه زيد بن حارثة ﷺ.

١٠- لقد ظهرت في عصرنا الحاضر دعوات تنادي بتحريير المرأة وإعطائها حقوقها، وتقوم هذه الدعوات على رفع الشعارات البراقة الخداعة، بدعوى التحرر من عصور الظلام، وهي دعوات زائفة وواهمة.

١١- إن من أبرز إيجابيات تعدد الزوجات في الإسلام، معالجته لمشكلة الأيامى من النساء، سواء كن عانسات أو مطلقات أو أرامل، اقتداء بأصحاب رسول الله ﷺ وإن أي أمة تمنع تعدد الزوجات، ستدفع ثمنًا باهظًا جراء تصديها ومحاربتها لتشريع الله عز وجل كما هو الحال في أوروبا اليوم، وستفتح على نفسها محاربة الشر والفساد على مصراعيها، وتتمثل آثاره السلبية المدمرة بانتشار

الزنى الذي حرّمه الله- سبحانه وتعالى-، وظهور الأولاد غير الشرعيين، وانتشار الأمراض الجنسية نحو الإيدز، وكثرة العوانس من النساء، إضافة إلى انتشار ظاهرة الزواج العرفي، وما يتلوها من ضياع بعض حقوق المرأة والأولاد.

١٢- لم يكن موقف المفكرين الغربيين من تعدد الزوجات واحدًا، فأكثر المفكرين الغربيين المتعصبين من رجال الدين والاستشراق والاستعمار يعرضون التعدد، ويتناولون عليه بالطعن والافتراء، وفي المقابل فقد ظهرت آراء عقلاء الغربيين التي تعلن وتطالب بالسماح للأوروبيين بتعدد الزوجات الذي شرعه الله ﷺ، ومن الجدير بالذكر أن تعدد الزوجات عند المسلمين الذين يطبقون التشريع، أقل انتشارًا منه عند النصارى الذين يزعمون أنهم يحرمون الزواج بأكثر من واحدة، ويعددون الخليلات.

١٣. تتفق مواقف القوانين الغربية الوضعية من تعدد الزوجات حيث تجمع على تحريمه، ولكن الواقع يشهد بأن التعدد شائعًا في سائر أرجاء العالم، وسيظل موجودًا ما وجد العالم، مهما تشددت القوانين في تحريمه.

١٤. تباين مواقف قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية والإسلامية من تعدد الزوجات في الوقت الذي حرّمه القانون الأحوال الشخصية التونسي، أباحه القانون الأحوال الشخصية الأردني بشرط العدل بينهن في المعاملة والمسكن، وأباحه القانون السوري بشرط القدرة على الإنفاق على الزوجة الأخرى.

١٥- لم تحظ المرأة بحقوقها ومكانتها في الجاهلية، وأما المرأة في الإسلام حقوقها كاملة غير منقوصة، وحظيت أيضًا بالمكانة التي لم تتلها المرأة في أي شريعة أخرى.

١٦- إن وقوع النزاع في بعض حالات تعدد الزوجات بين المسلمين خلاف الأصل، ولا يعني دائمًا أن التعدد مصدر نزاع دائم، وسبب في اضطراب البيت وتشريد الأولاد؛ لأن النزاع أمر طبيعي في الخلق في ذرية آدم، والتربية الإسلامية كفيلة بأن تجعل حياة الأسرة في ظل التعدد حياة أمن واستقرار، تغمرها السعادة، وأن التربية المجانبة للدين كفيلة بأن تجعل حياة الأسرة ذات الزوجة الواحدة حياة القلق والاضطراب.

١٧- أظهرت الدراسة الميدانية أهمية ووجوب توعية المجتمع لمزايا التعدد لتغيير النظرة السيئة له، كما أظهرت أنه رغم بلايا الإعلام في ذلك، إلا أنه لا تزال بقايا الخير في النفوس، فلم ينجر لمستنقعات الإعلام الكثير.

* - أهم التوصيات:

لقد ترتب على الجهل بتعدد الزوجات في الإسلام، والتعسف بإساءة استعمال هذا الحق من بعض السفهاء الكثير إلى الإساءة إلى هذا التشريع الإلهي. بالإضافة إلى محاولات لمنعه وتقييده في العديد من البلاد العربية والإسلامية في واقعنا المعاصر، لذا فإنني أوصي بما يلي:

١- أدعو علماء الأمة العربية والإسلامية إلى بيان الحقائق المتعلقة بتعدد الزوجات في الإسلام، وذلك من خلال المحاضرات

والندوات والنشرات. وغيرها من الوسائل الأخرى، لتوعية الأسرة المسلمة في هذا الموضوع.

٢- ضرورة قيام الدولة بتوعية مواطنيها بحجم هذه المشكلة وتبصيرهم لمدى خطورتها، ووضع خطط شاملة من أجل التغلب عليها.

٣- أدعو من يريد تعدد الزوجات أن يحتاط لغلبة ظنه لعدم قدرته على شرط العدل الواجب بين الزوجات؛ لأن الآثام المترتبة كبيرة، والآثار خطيرة، هذا بالإضافة إلى توافق القدرة المالية على الإنفاق، وذلك للظروف المعاشية الصعبة في وقتنا الحالي.

٤- توعية المجتمع إلى ضرورة تشجيع مثل هذه الزوجات، وأن المنع يترتب عليه ظهور الآثار التالية:
أ- نفسية نحو: الإحباط - الاكتئاب.

ب- جسمانية: نحو انخفاض قدرة المرأة على الحمل بعد سن الأربعين - قابليتها للإصابة بسرطان الثدي.

ج. آثار اجتماعية: انتشار الزواج غير الرسمي (المتعة) - العلاقات الجنسية غير المشبعة.

٥- أمام هذا الخطر المحقق ينبغي أن نشيد بعظمة القرآن والسنة النبوية، فنعطي دروسًا وعبرًا للأزواج من خلال سيرة الرسول ﷺ مع أزواجه وبناته.

٦- على الداعيات من النساء وطالبات العلم الاهتمام بهذه القضية وتوضيح شرع الله فيها وإزالة الأفكار المغلوطة عنها.

٧- على الرجل أن يتق الله ولا يجعل الغاية من التعدد إشباع الغريزة الجنسية فقط، فالذواقون الذين ينتقلون من امرأة لأخرى تلبية لأهوائهم ليسوا بمحمولين على عملهم.

٨- على الرجل قبل أن يقدم على التعدد استشارة الله واستشارة العلماء وذوي الرأي والحكمة، موضعًا لهم مقدرته الجسدية والمالية وطبيعة تصرفاته في علاج الأمور كي يшиروا عليه بما ينفعه.

وبعد هذه الدراسة، فإنني أحمد الله عز وجل على توفيقه لإتمام هذا البحث، وهو جهد متواضع، فإن أصبت، فبمنة من الله وفضله، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، فأنا بشر أخطئ وأصيب، وأرجو الله ﷻ أن يكون هذ العلم خالصًا لوجهه الكريم وأن ينفع به أمة الإسلام، إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير، سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

الفهارس

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس غريب الكلمات والمصطلحات.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

| الصفحة | الآية |
|---|--|
| ٢٢ | ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٣٥] |
| ١٥٩ | ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] |
| ٢٩٠ | ﴿فَأِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] |
| ١٦١ | ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢]. |
| ٥ | ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] |
| ٥، ٣٧، ١٥٦ | ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء: ١]. |
| ٦٧ | ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢] |
| ٥، ٥٣، ٦١، ٦٤، ٦٧، ٧٠، ٨١ | ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ..﴾ [النساء: ٣] |
| ٢٤ | ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥] |

| | |
|---------------------------|---|
| ٨٤، ٨٧ | ﴿وَلَيْسَتَغْفِبَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٣] |
| ٧ | ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ [النساء: ٨٩] |
| ٦٤، ٦٧ | ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] |
| ٢٨٢ | ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] |
| ٧٨، ٧٩، ٢٦١، ٣١٤ | ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩] |
| ٦٣ | ﴿الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] |
| ٥٤، ٦٢ | ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] |
| ١٩٦ | ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] |
| ١٢٨ | ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] |
| ١٥٢، ١٥٨ | ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [النحل: ٥٨] |
| ١٥٧، ١٨١ | ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً...﴾ [النحل: ٩٧] |
| ١٥٧ | ﴿وَعَصَىٰ آدَمَ رَبَّهُ فَغَوَىٰ﴾ [طه: ١٢١] |
| ٨٦ | ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ |

| | |
|-------------|--|
| | يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿النور: ٣٢﴾ |
| ٢٢ | ﴿وَأُنْبِتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٌ﴾ [الحج: ٥] |
| ١٢٥، ١٤١ | ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥] |
| ١١١، ١٢٥ | ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ...﴾ ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾، ﴿لَكِنِّي لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ﴾ [الأحزاب: ٣٧] |
| ١٢٦، ١٤٠ | ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٠] |
| ٩٨ | ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتِ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥١] |
| ٩٩ | ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣] |
| ٥ | ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (*) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١] |
| ٨٥ | ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ﴾ [سبأ: ٢٤] |
| ١٧٦ | ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨] |
| ٢٢ | ﴿وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾ [الدخان: ٥٤] |
| ١٥٨ | ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥] |
| ٣٤ | ﴿إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢] |
| ٨٦ | ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾ [الضحى: ٨] |
| ٨٦ | ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ ۗ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۗ لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۗ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧] |

| | |
|----|---|
| ٩٣ | ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤] |
| ٩٠ | ﴿بَلِ الْإِنْسَانِ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ [القيامة: ١٤] |

فهرس الأحاديث والآثار

| الصفحة | الحديث أو الأثر |
|-----------------|--|
| ١٢٨ | اختاري، فإن اخترت الإسلام امسكتك لنفسى، وإن اخترت اليهودية، فعسى أن أعتقك فتلحقى بقومك |
| ٦٥ | قالت عائشة: وقول الله في الآية الأخرى: ﴿وَتَزْعُبُونَ أَنْ تَتَكَبَّرْنَ﴾. رغبة أحدكم عن اليتيمة التي تكون في حجره.... |
| ٨، ٤٦، ٦٥ | اختر منهن أربعاً وفارق سائرهن |
| ١١٠ | أقضي عنك كتابتك وأتزوجك؟ قالت: نعم، فتزوجها |
| ١٢١ | أشد حياء من العذراء في خدرها |
| ١٢١ | أي قطعة من القطن بها أثر الطيب فتطهري بها |
| ١٢٨ | لم يزل أبوك من أشد اليهود لي عداوة |
| ١٥٧ | إنما النساء شقائق الرجال |
| ١٥٨ | أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها |
| ١٤٦ | خير متاع الدنيا الزوجة الصالحة، إن نظرت إليها سرتك، وإن غبت عنها حفظتك |
| ١٧٢ | تناكحوا تكاثروا، فإني أباهي بكم الأمم |
| ١٧٢ | تزوجوا الودود الولود، فإني مكاتر بكم الأمم يوم القيامة |
| ١١٧ | زوجكن أهاليكن، وزوجني الله من فوق سبع سموات [زينب] |
| ١٤٦، ٢٥٢ | طلب العلم فريضة على كل مسلم |

| | |
|-----------|---|
| ١١٥ | ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد، حتى نزل القرآن ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]. قال النبي ﷺ: أنت زيد بن حارثة بن شراحيل [ابن عمر] |
| ١٤٦ | من أحق الناس بصحبتى؟ قال "أمك". قال ثم من؟ قال: "أمك" قال ثم من؟ قال: "أمك" قال ثم من؟ قال: "أبوك" |
| ١٢١ | ولو كنت متخذًا خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا، الا وان صاحبكم خليل الله تعالى |
| ٥٨، ٦٠ | يا ابن أختي! هي اليتيمة تكون في حجر وليها، تشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها [أثر عائشة] |

فهرس الأعلام المترجم لهم

| الصفحة | العلم |
|--------|-----------------------------------|
| ٣٩ | بولس |
| ١٠١ | جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار |
| ٩٦ | حفصة بنت عمر بن الخطاب |
| ٩٤ | خديجة بنت خويلد |
| ١٠٥ | رملة بنت أبي سفيان بن حرب |
| ١٠٢ | زينب بنت جحش |
| ١٠٠ | زينب بنت خزيمة بن الحارث |
| ٩٤ | سودة بنت زمعة |
| ١٠٤ | صفية بنت حيي بن أخطب |
| ٩٥ | عائشة بنت أبي بكر الصديق |
| ٣٠٧ | عبد التواب هيكل |
| ٣٤ | العبرانيون |
| ١٢ | العرب |
| ٦٦ | قاسم بن محمد أمين المصري |
| ٣٨ | كارن أرمسترونج |
| ١٠٨ | مارية القبطية |
| ١٠٤ | محمد بن أحمد أبو زهرة |
| ٦٦ | محمد رشيد بن علي رضا |
| ٦٦ | محمد عبده بن حسن خير الله |
| ١١ | محمود شلتوت |
| ١٠٦ | ميمونة بنت الحارث بن هزم |
| ٩٩ | هند أم سلمة بنت أبي أمية بن مغيرة |

فهرس غريب الكلمات والمصطلحات

| الصفحة | الكلمة أو المصطلح |
|--------|-------------------|
| ٧٣ | الإباحة |
| ١٦ | الأحوال الشخصية |
| ٣١ | التسري |
| ١٣ | الجاهلية |
| ١٢٢ | الحضارة |
| ٨ | الحكمة |
| ٩٠ | الخصيصة |
| ١٦٦ | الخلع |
| ١٥ | الزنا |
| ١٤ | الزواج |
| ٢٠٠ | السين |
| ١٣ | الشبهة |
| ١٦٦ | الشرط |
| ١٥٢ | الصهيونية |
| ١٢ | الصين |
| ٥٢ | الضرورة |
| ٧ | القانون |
| ١١٢ | الكناية |
| ١٢ | النكاح |
| ٨٩ | الوصال |
| ١٢ | اليونان |

فهرس المصادر والمراجع

- أحكام القرآن؛ ابن العربي. الناشر دار الكتب العلمية. ط. ١. تاريخ النشر ١٩٩٦/١/١م.
- أحكام وآثار الزوجية؛ شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية؛ محمد سمارة، ط. ١، ١٩٨٧م؛ الناشر: مطبعة جمعية عمال المطابع التعاونية بالقدس.
- الأحوال الشخصية؛ أبو زهرة. دار الفكر العربي. بالقاهرة.
- الأخت المسلمة أساس المجتمع الفاضل، الجوهري، دار الأنصار بالقاهرة. تاريخ النشر. ١٩٧٧م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل؛ محمد ناصر الدين الألباني؛ المتوفى سنة ١٩٩٩م؛ ط. بإشراف: زهير الشاويش؛ ط. ٢. ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م؛ الناشر: المكتب الاسلامي؛ بيروت؛ دمشق.
- الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار؛ أبو عمر بن عبد البر.
- الأسرة في التشريع الاسلامي، محمد الدسوقي؛ ط. ١: ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م؛ الناشر: دار الثقافة - الدوحة.
- الإسلام عقيدة وشريعة؛ شلتوت؛ الناشر دار الشروق، القاهرة، ط. ١٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- الإسلام والمسلمون الشيخ محمد عبده.
- الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة؛ محمد الخولي؛ ط. ٤، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م. الناشر دار القلم، الكويت.
- إبراهيم النعمة نظام تعدد الزوجات؛ إبراهيم النعمة؛ طبعة ٢ سنة (١٩٨٤م)؛ الناشر: الدار السعودية للنشر والتوزيع.
- الإصابة في تمييز الصحابة؛ العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)؛ وبهامشه الاستيعاب في معرفة الأصحاب؛ ابن عبد البر؛ أبو عمر، يوسف بن عبد الله القرطبي؛ المتوفى سنة (٤٦٣هـ)؛ طبعة دون تاريخ؛ الناشر: دار احياء التراث العربي؛ بيروت لبنان.
- الأعلام؛ خير الدين الزركلي؛ قاموس تراجم. الناشر دارالعلم.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛ ابن رشد القرطبي؛ الناشر مكتبة ابن تيمية، بالقاهرة.
- تاريخ الحضارات العام؛ الشرق واليونان القديمة؛ الحضارة الصينية القديمة؛ ايماراندرى؛ واوبوايه جانين؛ إشراف: موريس كوروزيه نقله إلى العربية: فريد؛ داغر وفؤاد؛ ج؛ أبو فؤاد، ساهم في ترجمة هذا المؤلف يوسف أسعد داغر وأحمد عويذات؛ ط٤: ١٩٨٩م؛ الناشر: منشورات عويدات؛ بيروت؛ باريس.
- لماذا الهجوم على تعدد الزوجات؛ أحمد عبدالعزيز الحصين؛ طبعة ١ لسنة (١٤١٠هـ)؛ الناشر: دار الضياء.
- تحذير إلى المرأة المسلمة اليوم وغدا؛ مريم جميلة.
- تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحلیم أبو شقة، مكانة المرأة المسلمة في الأسرة، ط٢: ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م؛ الناشر: دار القلم - الكويت.
- نساء حول الرسول؛ محمد مهدي الإستانبولي؛ مصطفى أبو النصر؛ طبعة ١٣ المجلد الأول؛ تاريخ النشر (١/١/٢٠٠٨م)؛ الناشر: دار ابن كثير.
- تشنيف الأسماع ببعض مسائل الإجماع، وليد بن راشد السعيدان، تاريخ النشر ١٤٢٦هـ.
- تعدد الزوجات ام تعدد العشيقات؛ خاشع حقي؛ الناشر دار ابن حزم ط١، ١٩٩٧م.
- تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه. راسم شحدة، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، طبعة أولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- تعدد الزوجات بين الطب النفسي والمنظور الإسلامي، د. لطفي الشربيني.
- تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة تعدد زوجات النبي ﷺ؛ عبد الله ناسر علوان؛ دار السلام للطباعة، الإصدار الأول.
- تعدد الزوجات في الإسلام، محمد بن مسفر بن حسين الطويل، ط دار الدعوة والإعلام بجامعة أنصار السنة المحمدية، فرع مديرية التحرير، دار أم القرى للطباعة، لجنة الدعوة.

- تعدد الزوجات في الإسلام؛ إبراهيم محمد حسن الجمل؛ الناشر دار الاعتصام، ٨ش حجاز، القاهرة.
- الحفاظ على الأسر من الانهيار قبل وبعد تعدد الزوجات؛ رسالة دكتوراه للباحثة ليلى عبد الله ظفر؛ لسنة (١٤٣٢هـ)؛ الجامعة الأمريكية - لندن.
- تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية؛ العطار؛ ط ١٣٩٦هـ، ١٩٧٦م. الناشر دار الشروق. جدة - مؤسسة الرسالة. بيروت. دمشق.
- تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام؛ عبد الوهاب هيكل؛ الناشر مكتبة وهبة، ش الجمهورية عدين، بالقاهرة، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- التعريفات؛ علي بن محمد بن علي الجرجاني؛ تحقيق: إبراهيم الأبياري؛ الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت؛ الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- تفسير القرآن الحكيم؛ (تفسير المنار)؛ محمد رشيد رضا، ط٢: ١٣٩٣ - ١٩٧٣م؛ الناشر: دار المعرفة؛ بيروت - لبنان؛
- تهذيب التهذيب؛ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، الناشر مؤسسة الرسالة، (ط٨٥٢هـ).
- تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير، محمد نسيب الرفاعي، الناشر مكتبة المعارف بالرياض، ط جديدة ١٤١٠هـ - ١٩٩٨م.
- جامع البيان؛ الطبري؛ تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- جامع الترمذي؛ أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة (٢٧٩هـ)؛ تحقيق: أحمد شاكر وفؤاد عبد الباقي وعبد القادر حسونة مراجعة وضبط وتصحيح صدقي محمد جميل العطار؛ ط. ١٩٩٤م؛ الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان؛ الحديث.
- الجمع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي ت. التركي، الناشر مؤسسة الرسالة.

- الحجاب للمقدم، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط السعودية العاشرة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.
- حركة تحرير المرأة في ميزان الإسلام؛ أنور الجندي.
- حقائق الإسلام وأباطيل خصومه؛ عباس محمود العقاد؛ المتوفي سنة ١٩٩٣م؛ ط١: ١٣٧٦هـ / ١٩٥٧م؛ الناشر: دار السلام - القاهرة.
- الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام والفكر والتشريع المعاصر، محمد أنس قاسم جعفر. ط٢. ١٩٩٧م الناشر: دار النهضة العربية.
- حقوق المرأة في الاسلام، محمد عبد السلام أبو النيل، ط٢: ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م؛ الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع - الجيزة.
- حقوق النساء في الاسلام، رشيد رضا، ط١، القاهرة، دار النشر للجامعات ٢٠٠٧م، دار المنار - أمريكا.
- دحض الشبهات على تعدد الزوجات في الاسلام؛ عبد التواب هيكل؛ بحث من سلسلة: البحوث والدراسات المقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للسيرة والسنة النبوية؛ الدوحة - محرم: ١٤٠٠هـ؛ عني بمراجعته وطبعه: عبد الله بن ابراهيم الأنصاري؛ ط: دون تاريخ، طبع على نفقه الشؤون الدينية بقطر.
- روائع البيان تفسير آيات الأحكام؛ محمد علي الصابوني؛ ط ٣: ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠م؛ الناشر: مؤسسة مناهل العرفان بيروت، ومكتبة الغزالي دمشق.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني؛ شهاب الدين سيد محمود؛ الألوسي البغدادي؛ أبو الفضل، المتوفي سنة (١٢٧٠هـ)؛ ط: ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م؛ الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع؛ بيروت؛ لبنان.
- الزواج في الشريعة الإسلامية؛ علي حسب الله؛ طبعة دون تاريخ؛ الناشر: دار الفكر العربي.
- زوجات النبي محمد ﷺ وحكمة تعددهن؛ عبد الغني عبد الرحمن محمد. الناشر: مكتبة مدبولي

- زوجة واحدة لا تكفي؛ عماد الدين حسين؛ طبعة دون تاريخ؛ الناشر: مكتبة القرقان للطبع والنشر والتوزيع القاهرة.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة؛ الألباني؛ ط: ١: ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م؛ الناشر: مكتبة المعارف الرياض؛
- سنن أبي داود، نشر دار الفكر، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مذيلة بأحكام الألباني.
- سنن النسائي؛ الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مذيلة بأحكام الألباني.
- السيرة النبوية أبو محمد، عبد الملك بن هشام الحميري؛ المتوفى سنة (٢١٣هـ) وقيل (٢١٨)؛ حققها وضبطها وشرحها ووضع فهرسها: مصطفى السقا، ابراهيم الابياري، عبد الحفيظ شلبي؛ ط: ٢: ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م؛ الناشر: مكتبة ومطبعة البابي الحلبي مصر.
- شبهات حول الإسلام؛ محمد قطب؛ ط: ٦: دون تاريخ؛ الناشر: دار الشروق - بيروت؛ القاهرة؛
- شبهات وأباطيل حول تعدد زواج النبي، محمد علي الصابوني، ط ١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- شخصية المرأة المسلمة كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة، محمد علي الهاشمي. الناشر دار البشائر الإسلامية. ط ٨. تاريخ النشر. ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م. لبنان بيروت.
- شرح الزرقاني على المواهب اللدنية؛ الزرقاني. ج ٦ / ٣٧٨-٣٩٠. الناشر دار الكتب العلمية ط ١ / ١٤٧١هـ / ١٩٦٩م.
- شرح السنة؛ البغوي؛ المحقق: شعيب الأرنؤوط؛ محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- شعار الخضر في الأحكام الشرعية الإسرائيلية للقرائين؛ مراد فرج؛ ترجمة مطبعة الرغائب ١٩١٧م؛

- صحيح البخاري؛ الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت؛ الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧م؛ تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.
- صحيح مسلم بشرح الامام النووي: يحيى بن شرف أبو زكريا المتوفى سنة (٦٧٦هـ). طبعة: سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٥م؛ الناشر: دار الفكر - بيروت.
- الطبقات الكبرى لابن سعد؛ المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت؛ الطبعة: ١ - ١٩٦٨ م.
- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، نجم الدين النسفي أبو حفص عمر ابن محمد؛ المتوفى سنة (٥٣٧هـ)؛ ضبط وتعليق وتخريج: الشيخ خالد عبد الرحمن المك؛ ط: ١ / ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م؛ الناشر: دار التنافس، بيروت - لبنان؛
- العادات الجنسية لدى المجتمعات الغربية مقارنة بالمجتمعات الإسلامية؛ المجدوب.
- عبد الله الأشقر؛ ط: ١: ١٤١٧هـ ١٩٩٧م؛ الناشر: دار النفائس للنشر، والتوزيع - الأردن.
- عبد الناصر توفيق العطار؛ تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية؛ ط١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م؛ الناشر: دار الشروق - جدة؛ ومؤسسة الرسالة؛ بيروت - دمشق.
- فتاوى معاصرة؛ يوسف القرضاوي؛ ط١٠: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م الناشر: دار القلم للنشر والتوزيع الكويت - القاهرة.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري؛ المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- في ظلال القرآن، سيد قطب، الطبعة الشرعية ١٧، ١٤١٢هـ - ١٩٢٢م، دار الشروق، بيروت مارالياس.
- قصة الحضارة؛ الشرق الأدنى؛ ديورانت.

- الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل؛ جار الله محمود بن عمر بن محمد؛ الزمخشري؛ أبو القاسم، المتوفى سنة (٥٣٨هـ)؛ رتبه وضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين؛ ط١: ١٤١٥هـ/١٩٩٥م؛ الناشر: دار الكتب العلمية؛ بيروت - لبنان.
- لسان العرب؛ ابن منظور، أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم، المتوفى سنة (٧١١هـ)؛ ط١؛ دون تاريخ الناشر دار صادر بيروت؛
- لماذا الهجوم على تعدد الزوجات في الإسلام؛ أحمد الحصين، الناشر دار الضياء. ١٤١٠هـ ط١.
- لمحات في الثقافة الاسلامية، عمر الخطيب، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ماذا عن المرأة؛ نور الدين عتر، الناشر دار اليمامة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- المغني على مختصر الخرقى. ابن قدامة المقدسي. الناشر دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان ط١. ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- مجمع البيان في تفسير القرآن؛ الطبرسي. أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي. الناشر: دار المرتضد بيروت ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز؛ عبد الحق بن غالب؛ ابن عطية الأندلسي؛ ابو محمد، المتوفى سنة (٥٤٦هـ)؛ تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد؛ ط١: ١٤١٣هـ/١٩٩٣م؛ الناشر: دار الكتاب العربي؛ بيروت لبنان
- محمد في المدينة؛ مرجليوت ومنتجمري وات تعريب: شعبان بركات؛ طبعة دون تاريخ الناشر: المطبعة المصرية للطباعة والنشر؛ صيد لبنان.
- المدخل الفقهي العام؛ مصطفى أحمد الزرقا؛ المتوفى (١٩٩٩م)؛ الطبعة السابعة دون تاريخ؛ الناشر: دار الفكر - بيروت.
- المرأة المسلمة بين الإنصاف والإجحاف؛ خلفي خنفر (رئيس جامعة الخليل)؛ ط١: ١٤١٢هـ/١٩٩١م؛ الناشر: مؤسسة الوطن للإعلام والنشر والتوزيع؛ الخليل - فلسطين.

- المرأة بين الفقه والقانون، د؛ مصطفى السباعي (ت ١٩٦٤م)، ط٤: ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م؛ الناشر: المكتب الإسلامي؛ بيروت؛ دمشق؛
- المرأة بين تكريم الإسلام ومهانة الجاهلية، محمد بن اسماعيل المقدم، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط١٠، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.
- المرأة في القرآن؛ عباس محمود العقاد؛ الناشر وكالة الصحافة العربية، الجيزة، ط٢٠١٨م.
- مركز المرأة في الحياة الإسلامية؛ يوسف القرضاوي ط١: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م؛ الناشر: مكتبة وهبة- القاهرة
- المستصفي من علم الأصول؛ محمد ابن محمد؛ الغزالي الطوسي؛ أبو حامد، المتوفى سنة (٥٠٥هـ)؛ تحقيق وتعليق د؛ محمد سليمان الأشقر؛ ط١: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م؛ الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت
- مسند الإمام أحمد؛ الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة؛ الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي؛ أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي؛ المتوفى سنة (٧٧٠هـ)؛ صححه على النسخة المطبوعة بالطبعة الأميرية: مصطفى السقا؛ طبعة دون تاريخ؛ الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان؛
- الرسالة الثانية للأخوات المسلمات بعنوان مع الأخت المسلمة؛ ١٩٤٧م. أحمد أنس الحجاجي.
- معاني القرآن الكريم؛ أبو جعفر النحاس؛ المتوفى سنة (٣٣٨هـ)؛ تحقيق: الشيخ محمد علي الصابوني؛ ط١: ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م؛ الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة.
- معاني القرآن؛ يحيى بن زياد، الفراء؛ أبو زكريا، المتوفى سنة (٢٠٧هـ)؛ ط٢: ١٩٨٠م؛ الناشر: عالم الكتب - بيروت.
- معجم الأدباء، شهاب الدين ياقوت الحموي، أبو عبدالله، ياقوت بن عبدالله الحموي البغدادي، الناشر دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

- معجم البلدان؛ شهاب الدين ياقوت الحموي، أبو عبدالله، ياقوت بن عبدالله الحموي البغدادي؛ المتوفي سنة (٦٢٦هـ)، الناشر دار الكتب العلمية بيروت.
- المفردات في غريب القرآن، الراغب الاصفهاني أبو القاسم، الحسن بن محمد، المتوفى سنة (٥٠٢هـ)، راجعه وقدم له: وائل احمد عبد الرحمن؛ طبعة دون تاريخ، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر.
- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، ط٣: ١٤١٨هـ / ١٩٩٧؛ الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، الحافظ عبد الرحمن السخاوي؛ الناشر: دار الكتاب العربي.
- مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة؛ محمد البلتاجي؛ ط٢: ٢٠٠٠م؛ الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والترجمة؛ القاهرة - مصر.
- الملل والنحل؛ أبو الفتح، محمد بن عبدالكريم بن أبي بكر الشهرستاني، الناشر شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة والنشر والتوزيع، المكتبة العصرية - صيدا، بيروت.
- المنهج العنوي في ترجمة الإمام النووي للإمام جلال الدين السيوطي؛ مطبوع مع شرح النووي لمسلم، ضبط وتوثيق: صدقي محمد جميل العطار؛ طبعة: سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٥م؛ الناشر: دار الفكر - بيروت.
- المؤامرة على المرأة المسلمة؛ تاريخ ووثائق؛ أحمد فرج؛ ط٢: ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م؛ الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع المنصورة؛
- موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام؛ صقر؛ ط: ١٤١١هـ/١٩٩٠م؛ الناشر الدار المصرية للكتاب - القاهرة.
- الموسوعة العربية الميسرة؛ مجموعة من المفكرين العرب.
- الموسوعة الفقهية الكويتية؛ مجموعة من العلماء؛ ط٢: (١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م)؛ الناشر: وزارة الأوقاف - الكويت.
- الموسوعة الفقهية الميسرة؛ محمد رواس قلعة جي؛ ط١: ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م؛ الناشر: دار التنافس للطباعة والنشر - بيروت.

○ نساء النبي، د. عائشة عبد الرحمن، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

○ نظام الأسرة في الإسلام؛ عقلة محمد؛ ط ١: ١٤١٠هـ ١٩٩٠م؛ الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة؛ عمان - الأردن.

○ النكاح والقضايا المتعلقة به؛ أحمد الحصري ط ١: ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م؛ الناشر: دار ابن ربيعة - بيروت؛ مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.

○ نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني، الناشر دار الحديث.

○ الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية في الأردن؛ عمر سليمان

○ واقعنا المعاصر والغزو الفكري، صالح حسين الرقيب، الجامعة الإسلامية، فلسطين، غزة، الناشر دار ابن الجوزي، ١/١/١٩٠٠م ط ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

○ ومن الجرائد والمجلات:

· جريدة (الأهرام) بتاريخ ١٣/١٢/١٩٦٠م؛

· جريدة (الأهرام)، يوم السبت الموافق ٨ من يونيو عام ١٩٧٣م؛

· جريدة (القدس) التي تصدر في فلسطين؛ وهي صحيفة يومية تأسست عام ١٩٥١ م ونشرت الصحيفة هذا المقال: يوم الأربعاء ١٢/٦/٢٠٠٢ م؛ العدد (١١٧٨٤).

· جريدة (القدس) بتاريخ ١٢/٠٣/٢٠٠٥م؛ العدد (١٢٧٧٢).

· جريدة (القدس) يوم الاثنين ٦/١٢/٢٠٠٤م الموافق ٢٤ شوال ١٤٢٥هـ العدد (١٢٦٧٩).

· جريدة الجزيرة نت

· جريدة الرياض، مقال بعنوان: التعدد ظلم وظلمات، لدكتورة حسناء القنيعير، العدد ١٤٧٣٤ بتاريخ ٢٦/٨/٢٠٠٨م.

· جريدة: لاغوص ويكلي روكورد في عددها الصادر بتاريخ ٢٠ نيسان ١٩٠١م، نقلاً عن صحيفة لندن ثروت.

· صحيفة الشرق الأوسط.

- صحيفة تواصل الإلكترونية.
- مجلة آخر ساعة، بتاريخ الثالث من يونيو سنة ١٩٥٤م، عدد (٥٥٦)؛ مقال
محمد التابعي، رئيس تحرير تلك المجلة،
- مجلة الأزهر المجلد الثامن،
- مجلة حضارة الإسلام؛ المجلد الثاني؛ عام ١٣٨١هـ / ١٩٦١م.
- مجلة سيدتي
- مجلة عالم الأسرة
- مجلة منبر الإسلام، عدد (١١) سنة (٢٢).
- مقال بعنوان: ماذا خسر المجتمع باندثار التعدد، نبيلة الوليدي.
وعن طريق الاتصالات الهاتفية:
- د. أميرة الصاعدي، مستشارة أسرية
- د. خالد الصقعي مستشار أسري.
- د. خالد الحليبي، مستشار أسري.
- د. دعاء قنديل، طبيب أسري.
- د. رشا جلال، مستشارة أسرية.
- د. علي أبوحميدي، مستشار أسري.
- د. مها رضوان، طبيب أسري.
- د. نبيل سلامة، طبيب نفسي.
- د. نورة الغامدي، مستشارة أسرية.
- ومن مواقع الشبكة العنكبوتية:
- موقع (BTS) أكاديمية
- موقع الرياضة نت.
- موقع القنطرة نت.
- موقع حياتك.
- موقع دوت مصر.
- موقع قناة الجزيرة.

- موقع منتدى أنصار السنة.
- موقع نبأ.
- موقع وزارة العدل السورية.
- موقع وزارة العدل العراقية:.
- موقع وكبيديا.

ومن المكتبات الإلكترونية:

*** المكتبة الشاملة؛ الإصدار ٣,٢٨.

& فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ٣ | الإهداء |
| ٤ | الشكر والتقدير |
| ٥ | المقدمة: وفيها أسباب اختيار الموضوع وأهميته وعرض خطة البحث. |
| ١٨ | التمهيد: في بيان أحكام عامة والتعريفات والألفاظ ذات الصلة. |
| ٢٨ | الباب الأول: تعدد الزوجات قبل الإسلام |
| ٢٩ | الفصل الأول: تعدد الزوجات قبل الإسلام. |
| ٣٠ | المبحث الأول: تعدد الزوجات عند الأمم السابقة |
| ٣١ | المطلب الأول: تعدد الزوجات عند الصينيين والهنود. |
| ٣٤ | المطلب الثاني: تعدد الزوجات عند اليونانيين. |
| ٣٦ | المبحث الثاني: تعدد الزوجات عند اليهود |
| ٤٠ | المبحث الثالث: تعدد الزوجات عند النصارى |
| ٤٤ | المبحث الرابع: تعدد الزوجات عند العرب في الجاهلية. |
| ٤٧ | المبحث الخامس: آراء المفكرين الغربيين ومواقفهم من التعدد. |
| ٤٩ | المطلب الأول: موقف المفكرين المعارضين للتعدد. |
| ٥٤ | المطلب الثاني: موقف المفكرين المؤيدين للتعدد. |
| ٥٩ | الفصل الثاني: تعدد الزوجات في الإسلام. |
| ٦٢ | المبحث الأول: آية التعدد وأسباب نزولها. |
| ٦٢ | المسألة الأولى: آية التعدد وأسباب نزولها. |
| ٦٥ | المسألة الثانية: بيان الراجح في سبب نزل آية التعدد. |
| ٦٩ | المبحث الثاني: مشروعية تعدد الزوجات وشروط ذلك. |

| | |
|-----|--|
| ٦٩ | المسألة الأولى: مشروعية تعدد الزوجات. |
| ٧٠ | المسألة الثانية: آراء المعاصرين في حكم التعدد. |
| ٧٩ | المسألة الثالثة: شروط تعدد الزوجات في الإسلام. |
| ١٨ | المسألة الرابعة: الخلاف في استراط القدرة على الإنفاق. |
| ٨٩ | الفصل الثالث: تعدد زوجات النبي ﷺ. |
| ٩٤ | المبحث الأول: خصيصة زواج الرسول ﷺ. |
| ٩٦ | المسألة الأولى: خصيصة أحكام تعدد زوجات النبي ﷺ. |
| ٩٨ | المسألة الثانية: زوجات النبي ﷺ. |
| ١١٨ | المبحث الثاني: الحكمة من تعدد زوجات النبي ﷺ. |
| ١٢٠ | أولاً: الحكمة التعليمية. |
| ١٢٣ | ثانياً: الحكمة التشريعية. |
| ١٢٦ | ثالثاً: الحكمة السياسية. |
| ١٢٩ | رابعاً: الحكمة الاجتماعية. |
| ١٣٣ | المبحث الثالث: دحض الشبهات المتعلقة بتعدد زوجات النبي ﷺ. |
| ١٣٣ | الشبهة الأولى: اتهام الرسول بالشهوانية. |
| ١٣٨ | الشبهة الثانية: الزعم بأن الرسول أحب زينب وأخذها من زوجها. |
| ١٤٥ | الباب الثاني: واقع تعدد الزوجات اليوم وآثار منعه |
| ١٤٦ | الفصل الأول: دحض الافتراءات على تشريع تعدد الزوجات. |
| ١٤٨ | المبحث الأول: تعدد الزوجات وقضية تحرير المرأة وحقوقها المدعاة. |
| ١٥١ | المطلب الأول: حقوق المرأة ومكانتها في الجاهلية. |
| ١٥٥ | المطلب الثاني: حقوق المرأة ومكانتها في الإسلام. |

| | |
|-----|--|
| ١٦٤ | المطلب الثالث: حقوق المرأة في واقعنا المعاصر. |
| ١٧٤ | المبحث الثاني: شبهات غزاة الفكر من الغربيين المتعلقة بالتعدد ومناقشتها. |
| ١٧٥ | الشبهة الأولى: الظروف الاقتصادية في العصر الحديث لا تسمح للرجل بأن يعدد الزوجات لأن هذا التعدد يفرض عليه أعباء مالية. |
| ١٧٧ | الشبهة الثانية: الإسلام أهدر كرامة الزوجة التي يقترن زوجها بأخرى ولم يعبأ بمشاعرها وأحاسيسها، ففي التعدد إجحاف بحقوقها وظلم بها. |
| ١٧٨ | الشبهة الثالثة: منع النبي ﷺ التعدد، حين أنكر على علي بن أبي طالب ﷺ الزواج على ابنته فاطمة. |
| ١٧٩ | الشبهة الرابعة: التعدد لا يتناسب مع عصر نالت فيه المرأة حقوقها كاملة. |
| ١٧٩ | الشبهة الخامسة: تعدد الزوجات لا يقيم وزناً كبيراً لمشاعر النساء. |
| ١٨٠ | الشبهة السادسة: لماذا يباح التعدد للرجال عند وجود مبررات ولا يباح للنساء عند وجود نفس المبررات. |
| ١٨٢ | الشبهة السابعة: أن الحياة الزوجية تقتضي بالفطرة أن يختص الزوج بالزوجة والزوجة بالزوج وكما أن الرجل يغار على زوجته كذلك الزوجة تغار فشرع الله مخالف لما فطرت عليه المرأة من غيرة وحب لزوجها يمنعها أن ترضى أن تشاركها فيه زوجة أخرى وهذا إهانة وظلم للمرأة. |
| ١٨٥ | المبحث الثالث: مسوغات التعدد والاختلاف فيها. |
| ١٨٦ | *أسباب شخصية. |
| ١٨٦ | أولاً: الاقتداء برسول ﷺ. |

| | |
|-----|--|
| ١٨٦ | ثانيًا: عقم الزوجة. |
| ١٨٧ | ثالثًا: مرض الزوجة المزمن. |
| ١٨٧ | رابعًا: غلبة العامل الجنسي. |
| ١٨٨ | خامسًا: زيادة النساء على الرجال. |
| ١٩٠ | سادسًا: كثرة أسفار الرجل. |
| ١٩٠ | * أسباب اجتماعية. |
| ١٩٠ | أولًا: توثيق العلاقات الاجتماعية. |
| ١٩١ | ثانيًا: تعدد الزوجات يتيح فرصا أمام كثير من العانسات والأرامل والمطلقات. |
| ١٩١ | ثالثًا: صلة الرحم. |
| ١٩١ | رابعًا: إصلاح النسل. |
| ١٩٣ | الفصل الثاني: التعدد إيجابياته والسلبيات المترتبة على منعه |
| ١٩٦ | المبحث الأول: إيجابيات تعدد الزوجات |
| ١٩٧ | المسألة الأولى: علاج تعدد الزوجات لمشكلة العنوس. |
| ٢٠٠ | المسألة الثانية: علاج تعدد الزوجات لمشكلة المطلقات. |
| ٢٠٢ | المسألة الثالثة: علاج تعدد الزوجات لمشكلة الأرامل. |
| ٢٠٧ | المبحث الثاني: سلبيات منع التعدد. |
| ٢٠٧ | أولًا: منع التعدد فتح لباب الشر والفساد. |
| ٢١١ | ثانيًا: انتشار الزنا والدعارة. |
| ٢١٣ | ثالثًا: الأولاد غير الشرعيين. |
| ٢١٧ | رابعًا: انتشار الأمراض الجنسية ولاسيما الإيدز. |
| ٢٢١ | خامسًا: تفشي العزوبة وكثرة العوانس. |
| ٢٢٦ | المبحث الثالث: التعدد وواقعنا المعاصر. |
| ٢٢٧ | المطلب الأول: واقع المرأة المسلمة الواقعي تجاه التعدد. |

| | |
|-----|---|
| ٢٣٨ | المطلب الثاني: الأسباب التي أدت إلى الرفض والعلاج. |
| ٢٤٦ | المطلب الثالث: علاج ما بعد الصدمة. |
| ٢٥٧ | الفصل الثالث: قوانين الأحوال الشخصية وتعدد الزوجات، والبحث الميداني. |
| ٢٦٠ | المبحث الأول: موقف قانون الأحوال الشخصية من تعدد الزوجات. |
| ٢٧٩ | المبحث الثاني: دور المنظمات النسوية في منع التعدد أو تقييده. |
| ٢٩٤ | المبحث الثالث: البحث الميداني والاستبانة. |
| ٢٩٤ | المطلب الأول: أهداف البحث الميداني في التعدد وإجراءاته، ووصف للعينة. |
| ٣٠١ | المطلب الثاني: الاستبانة موضوع الدراسة ودراساتها ونتائجها. |
| ٣١١ | الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث. |
| ٣٢٠ | الفهارس العلمية: |
| ٣٢١ | فهرس الآيات. |
| ٣٢٥ | فهرس الأحاديث والآثار. |
| ٣٢٧ | فهرس الأعلام المترجم لهم. |
| ٣٢٨ | فهرس غريب الكلمات والمصطلحات. |
| ٣٢٩ | فهرس المصادر والمراجع. |
| ٣٤١ | فهرس الموضوعات. |

تم بحمد الله